جامعة سعد دحلب بالبليدة كلية الحقوق قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب

من طرف

حناشي رابح

أمام اللجنة المشكلة من:

- العيد حداد أستاذ محاضر، جامعة البليدة رئيسا - بلمامي عمر أستاذ محاضر، جامعة سطيف مشرفا ومقررا - محمودي مسعود أستاذ محاضر، جامعة الجزائر عضوا مناقشا - سويرة عبد الكريم أستاذ مكلف بالدروس جامعة البليدة عضوا مناقشا

ملخص

إن النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، هو بمثابة القانون الدولي الجنائي، أو التقنين الدولي الجنائي الذي يختص بمعاقبة ومساءلة منتهكي حقوق الإنسان، زمن المنازعات الدولية المسلحة، لذلك فقد استغرقت الجهود الدولية سواء كانت فقهية إتفاقية أو قضائية فترة طويلة، بتعاقب الحقبات والعصور التاريخية للمجتمع الدولي وتطوراته ولعل أبرزها ظهور أشخاص جديدة في مسرح المجتمع الدولي، والتي أصبحت ترتقي إلى مصاف الدول وتتمتع بالشخصية الدولية مثل المنظمات الدولية وحتى الأفراد الطبيعيين.

وقد بدأ مشوار البناء القانوني أو التنظيم القانوني لهذا القانون أو التقنين الدولي إن صح القول، منذ القدم حيث أنه وأمام عجز الجهود الدولية لتحريم الحرب بين الدول وإعتبارها جريمة دولية عظمى، فقد نشأت هناك أعراف وممارسات تستهجن تلك الإنتهاكات والتي كانت مستوحاة بصفة أساسية من مبادئ القانون الطبيعي والشعور الإنساني بحماية الكيان الإنساني للإنسان من حيث أنه إنسان وصيانة كرامته ومقتضياته الضرورية للعيش، فكان الهدف منها قصر ويلات الحروب عن أفراد الجيوش المتحارية، دون غيرها، مع استعمالها وسائل الدفاع المشروعة، متخذة الهدف من الحرب، هو النصر لا غير، فبداية من العادات المعروفة بين مجتمعات وقبائل العصور القديمة مرورا بالعصور الوسطى، وما ساهمت به في تطوير تلك العادات وتلطيفها، وظهور الديانة المسيحية بالأخص وتعاليم الدين الإسلامي الذي يتضمن مبادئ تصلح بالبشرية جمعاء في كل زمان ومكان وخاصة أوقات الحرب، وصولا بذلك إلى عهد الاتفاقيات الدولية والمنظمات والمؤتمرات، والتي كان لها أثر بليغ في تدوين وتقنين تلك الأعراف والعادات السائدة فنشأ بذلك قانون لاهاي وقانون جنيف المعروفين، بمثابة قانون دولي إنساني، أو بصفة أخرى قانون المنازعات المسلحة، وهو ما سمح للمجتمع الدولى بصياغة التعريف لتلك المخالفات والانتهاكات لتلك القوانين والأعراف الإنسانية للحرب (قوانين الحرب). باسم جرائم الحرب، وانتهت صياغة ذلك المفهوم إلى تقسيم صور ارتكاب جرائم الحرب عن طريق استعمال مواد محرمة وعن طريق إرتكاب تصرفات محرمة وكان تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى المتشابهة لها بأنها ترتكب زمن الحرب بالإضافة إلى أنها تكتسب الصفة الدولية من خلال عظمة المبادئ المعتدى عليها كونها تهدد الكرامة الإنسانية والمصالح والقيم الدولية

العظمى وتخالف النظام العام الدولي، ولعل خير دليل على هذه الجرائم ما ارتكب في زمن حرب التحرير الجزائرية ما دام أن الجزائر مرت بتجربة دولية تاريخية في إحدى فترات التاريخ فهذا التطور الطويل من قواعد أخلاقية إلى مبادئ قانونية، إلى اتفاقيات دولية وتجريم ومسؤولية جنائية وتقرير عقوبات، جعل حاجة المجتمع الدولي إلى وجود نظام قانوني دولي في هذا المجال مثلما هو عليه الحال داخليا أكثر من أي وقت مضى فتوصل بذلك المجتمع الدولي إلى تقويم أركان جرائم الحرب كجرائم دولية من ركن شرعي، ومادي ومعنوي بالإضافة إلى ركن دولي وهو الذي يميزها عن سائر الجرائم المشابهة لها في القانون الداخلي، لينتقل بعدها إلى تقرير مسؤولية دولية جنائية فرية شخصية عن ارتكاب أفراد تلك الدول للمخالفات والإنتهاكات ما دام أن أي نظام قانوني يفترض تطبيقه في أرض الواقع أن يتبع بمسؤولية، وعقوبات، وقد كان من جانب آخر للمجتمع الدولي جهود قضائية، حيث أنشأ بذلك هيئات قضائية جنائية للاقتصاص من مجرى الحرب الدوليين، أو تلك الهيئات والسوابق التي باءت بالفشل بداية من نورمبرغ وطوكيو مرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى تحقيق حلم المجتمع الدولي ألا وهو إنشاء جهاز دولي دائم يتمتع بنوع من ورواندا، وصولا إلى تحقيق حلم المجتمع الدولي ألا وهو إنشاء جهاز دولي دائم يتمتع بنوع من الإحكام وله سلطات على جميع هيئات المجتمع الدولي.

لذلك فإن هذا النظام القانوني الدولي يهدف من وراء إنشائه إلى تحقيق قانون دولي جنائي في ظل الجهاز القضائي الدولي الدائم إلى معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وإثبات مسؤوليتهم الجنائية والمدنية إن أمكن الأمر، ودونما إخلال مثلما مضي، وتدارك الأخطاء وسد الثغرات.

ونشير في الأخير، إلى أن حلم المجتمع الدولي قد تحقق من خلال جهوده نظريا أو هيكليا، إذ أنه استطاع أن يصل إلى إنجاز تنظيم قانوني دولي يتم بطابع من التحديد والإحكام، وتجاوز العقبات التي طالما كانت تواجهه، نظرا لطبيعة وتركيبة المجتمع الدولي، إلا أنه ما زال يواجه مشاكل من ناحية التطبيق العملي مثل سابق عهده، وخاصة في إطار المساءلة الجنائية وتطبيق العقوبات وإفلات مجرمي الحرب من العقاب، وهذا ما لمسناه من خلال دراسة وتحليل موضوع المذكرة، فنأمل تدارك هذا النقص إن شاء الله.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل المتواضع، كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور بلمامي عمر الذي أعانني ولم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الموجهة لخدمتي، فكان لي نعم الموجه والمرشد.

وأقدم شكري وتقديري إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة حتى توصلت إلى إكمال هذا البحث وخاصة أفراد الأسرة الجامعية بإختلاف مكان التواجد

رابسح

والله ولى التوفيق

الفهرس

	ملخص:
	شكر:
	الفهرس:
06	مقدمة:
09	1-الأحكام العامة لجرائم الحرب
09	1-1- التطور التاريخي لقوانين الحرب
10	1-1-1- قوانين الحرب في ظل العصور القديمة
13	1-1-2- قوانين الحرب في ظل العصور الوسطى
19	1-1-3- قوانين الحرب في ظل العصور الحديثة
27	2-1- صور جرائم الحرب
27	1-2-1- مفهوم جرائم الحرب
34	1-2-2- جرائم الحرب المتمثلة في إستعمال أسلحة أو مواد محرمة
10	1-2-3- جرائم الحرب المتمثلة في إتيان تصرفات محرمة
46	1-2-4- بعض جرائم الحرب المرتكبة من قبل فرنسا في الجزائر كنموذج
52	1-3- الأركان العامة لجرائم الحرب
53	1-3-1 الركن الشرعي
59	1-3-1 الركن المادي
65	1-3-3 الركن المعنو <i>ي</i>
	1-3-1 الركن الدولي

- المسؤولية الدولية الجنائية الفردية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب:	-2
-1- المسؤولية الدولية وتطور ها	-2
-1-1- مفهوم المسؤولية الدولية وأنواعها	-2
-1-2- الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة عن إرتكاب جرائم الحرب	-2
-1-3- موقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من نظرية المسؤولية الدولية	-2
-2- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب في ظل المحاكم الجنائية الخاصة95	-2
-2-1- السوابق التاريخية على معاقبة مجرمي الحرب	-2
-2-2- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب في ظل محكمتي طوكيو،	-2
و نورمبرغ	
-2-3- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب في ظل محكمتي يو غسلافيا،	-2
و رواندا	
-3- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية	-2
الدائمة	
-3-1- فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار مبدأ التكامل	-2
-2-3- صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب	-2
-3-3- بعض الإشكاليات والثغرات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	-2
الدائمة	
اتمة:	خـ
مة المراجع:	قائ

مقدمـــة

منذ فجر التاريخ عرفت الإنسانية الحروب والنزاعات، حيث كانت ترتكب أبشع الفضائع والإنتهاكات للكرامة الإنسانية، فتنبه العقلاء لقواعد تستوحي الشعور الإنساني وترمي إلى حماية الإنسان في حالة الحروب، وهكذا نشأت بالتدريج ممارسات تستهجن الأفعال التي لا تحترم شخص الإنسان، وترسم عادات وأعراف تنظم مسائل الحروب والنزاعات مستمدة من الأخلاق والأديلن ومبادئ القانون الطبيعي، وبتعاقب الحقبات التاريخية بدأت تلك المبادئ تتبلور وتعرف شكلها الحالي، حيث أنه مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ورغم محاولات المجتمع الدولي المتكاثفة من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، وتحريمها وإعتبارها جريمة دولية عظمى، إلا أن واقع المجتمع الدولي حال دون ذلك، وأبى أن تبقى الحرب ضرورة إجتماعية لا مفر منها، وحقيقة واقعية تندرج كمؤسسة من مؤسسات القانون الدولي التقليدي، أو كوسيلة من وسائل حل المناز عات الدولية.

فظهرت بذلك، نظم دولية، تنظم مسائل الحرب والنزاعات، وتحول دون المساس بالقواعد الإنسانية، فكان بذلك قانون "لاهاي" الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية، والحد من اختيار وسائل إيذاء العدو، وحضر بعض أنواع الأسلحة. و"قانون جنيف" الذي يدعو إلى حماية جرحى الحرب، وإيجاد وضع قانوني لأسرى الحرب وحماية المدنيين من التعسف، وحماية ممتلكاتهم، وهو ما عرف بعد ذلك بمبادئ القانون الدولي الإنساني، التي دعمت سنة 1949م بإتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكو لاتها الملحقة لعام 1977م.

وأمام هذه الجهود الدولية المتكاتفة، سواء كانت إتفاقية أو قضائية من أجل بناء قانوني، ترتكز عليه المجموعة الدولية في تجريم ذلك التزايد المستمر لارتكاب تلك الأفعال الخطيرة في شتى ربوع العالم، وتعدد الضحايا باختلاف الفئات، وإفلات المسؤولين والمتسببين في هذه الجرائم من العقاب، إقتضى الأمر منا، دراسة النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب كجرائم دولية، أو بالأحرى البناء القانوني، والأسس التي يقوم عليها التجريم والعقاب، من أجل حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات والتجاوزات التي لا داعي لها، أثناء النزاعات المسلحة تحت غطاءات مصطنعة ومختلفة، وبالمقابل في حالة وقوع تلك الأفعال المجرمة تبيان آلية المساءلة عن تلك الجرائم والهيئة المكلفة بذلك، فيجب الإشارة إلى أن أي نظام قانوني، يرتكز على قواعد مقررة مسبقا، والنتيجة المترتبة عن

مخالفة تلك القواعد بكل أشكالها، وآلية المساءلة عن تلك المخالفات، كل ذلك من أجل إضفاء شرعية دولية لحماية حقوق الإنسان.

ثم إن، حاجة المجتمع الدولي إلى وجود نظام قانوني دولي مثلما هو عليه الحال داخليا، أصبح اليوم مسألة حساسة أكثر من أي وقت مضى، وبالتالي فإن ما دعاني إلى الإهتمام بهذا الموضوع يتمثل فيما يلي:

إن هذا التطور الطويل من قواعد أخلاقية، إلى مبادئ قانونية، إلى إتفاقيات دولية، إلى تجريم ومسؤولية جنائية، وتقرير عقوبات، سيما ما يرتكب اليوم من جرائم حرب بأشكال مختلفة، لهو الدافع الأساسي الذي دعاني إلى إختيار هذا الموضوع، خاصة فيما تقرر من دراسة الأسس التي يقوم عليها التجريم، وكذلك أسس المساءلة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يرتكب يوميا من أفعال وما تعاني منه البشرية في أنحاء مختلفة من العالم، خاصة ما عرفه المجتمع الدولي من تطور فيما يخص الأسلحة ذات الدمار الشامل، وإهتمامه بالخصوص لمواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني...إلخ

وفي انتظار تحرك الجهاز المنشئ مؤخرا للإقتصاص من مجرمي الحرب الدوليين، وتخصيص تقنين جنائي دولي يتماشى وتطور الأسلحة، كانت هي الاخرى من أهم الدوافع التي جعلتني أبحث في هذا الموضوع.

وعليه فإن الإشكالية التي يتمحور عليها موضوعنا هي: ما مدى توصل المجتمع الدولي في ظل التنظيم الحالي إلى وضع نظام قانوني كفيل بردع جرائم الحرب؟ مع التركيز نوعا ما على دور ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدائمة في هذا الشأن، كونها آخر الإنجازات الدولية وتطور لا مثيل له، وتطرح هذه الإشكالية بدورها عدة إشكاليات متكاملة، حاولت من خلالها تقسيم الموضوع ومعالجته وهي:

وهل تمكن المجتمع الدولي من بلوغ الهدف المقصود في وضع حد لإرتكاب هذه الجرائم؟، وهل هذا النظام القانوني الدولي منسجم مع القانون الدولي المعاصر مثلما هو عليه الوضع داخليا؟

وفي هذا الصدد، يجب الإشارة أنه مادام أن جرائم الحرب هي جرائم دولية، فإن الدراسة ستكون وفق نظام قانوني دولي، ونتيجة للجهود الدولية المكرسة في التطورات المعاصرة للقانون الدولي بصفة عامة، وما نتج عنها من فروع، كالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، دون

أن نهمل في ذلك، دراستنا للشق الجزائي لهذه الجرائم، ضف إلى ذلك، أن الفرد أصبح محور أساسي للتطورات المعاصرة للقانون الدولي، مما يستتبع دراسة مسؤوليته الجنائية الدولية على ارتكاب هذه الجرائم.

وسعيا لتحقيق الهدف من هذه الدراسة، ألا وهو محاولة إضفاء نظام قانوني دولي مثلما هو عليه الحال داخليا، في مجال الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي طالما افتقر إليها المجتمع الدولي بحكم تكوينه وطبيعته، فإن هذا الموضوع يقتضي منا إتباع المنهج التحليلي التاريخي مع إبداء نوع من المقارنة في بعض الأحيان. سيما ما هو عليه الوضع داخليا، وإبداء بعض الملاحظات كلما اقتضى الأمر ذلك.

وعليه، سنتناول هذا الموضوع من خلال فصلين، على أن نخصص الفصل الأول للبحث في الأحكام العامة لجرائم الحرب، من خلال دراسة تحليلية تاريخية نبين من خلالها التطور التاريخي لقوانين الحرب، وصور جرائم الحرب ومفهومها، مع عرض نموذج عن جرائم الحرب المرتكبة في الجزائر من قبل المستعمر الفرنسي، وكذا الأركان العامة لجرائم الحرب.

أما الفصل الثاني من هذا البحث، فسنتناول فيه الشق الجزائي لهذه الجرائم، وذلك من خلال البحث عن أحكام وقواعد المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب. والإجراءات والجهود التي اتخذها المجتمع الدولي في سبيل توقيع العقاب على مرتكبيها، ومدى توصله إلى وضع جهاز قضائي دولي كفيل بردع جرائم الحرب كجرائم دولية.

الفصل 1

الأحكام العامة لجرائم الحرب

إن دراستنا للأحكام العامة لجرائم الحرب الواردة في الإتفاقيات الدولية تقتضي منا الإطلاع على قوانين وأعراف وعادات الحرب، التي ينبغي على الأشخاص مراعاتها أثناء قيام حالات الحرب، سواء ما تجسد منها فيما يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو ما يعرف اليوم بقواعد القانون الدولي الجنائي، وكل ذلك يتم عن طريق تتبع تطور هذه القوانين وتصنيفها عبر معايير مختلفة وصولا إلى غاية ضبط تلك القواعد ووضع نصوص دولية جنائية عبر أركانها.

لذا سأتناول التطور إلى غاية تنظيمها، وذلك في المبحث الأول. ثم نتعرض إلى صور جرائم الحرب الناتجة عن مخالفة قوانين وأعراف الحرب المختلفة، وذلك في المبحث الثاني ثم نتطرق إلى أركان تلك الجرائم في المبحث الثالث.

1-1- التطور التاريخي لقوانين الحرب

لقد كان الباعث على وجود هذه القوانين للحرب هو تعذر تحريم الإلتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية بطرق أخرى غيرها، وتحقيقا لأهداف الدول، لذا حاول الفقهاء التقليل من شرور الحرب وويلاتها وحصر مآسيها في أضيق نطاق ممكن عن طريق قيود، وحدود يخضع لها المحاربون دولا وأفرادا متخذين في كل ذلك التطورات التاريخية للمجتمعات الإنسانية، وما وصلت إليه هذه الأخيرة، لذا كان لزوما علينا نحن دراسة هذه القوانين متبعين التطور التاريخي لها عبر سائر المجتمعات إلى يومنا الحالى.

على أن نخصص المطلب الأول لقوانين الحرب في ظل العصور القديمة وفي المطلب الثاني نتطرق إلى قوانين الحرب في العصور الوسطى وفي المطلب الثالث ندرس قوانين الحرب وظهور الإتفاقيات الإنسانية.

1-1-1 قوانين الحرب في ظل العصور القديمة

إن الحديث عن قوانين الحرب كحالة إستثنائية في مجتمع دولي، يعني أننا بصدد تنظيم دولي محكم بمفاهيمه المتقاربة، وتجاربه المتبادلة التي أفرزت أعرافا دولية اقتنع هذا المجتمع بإحترامها، فقوانين الحرب الحالية هي وليدة أعراف وعادات ومبادئ قديمة، بحيث أصبحت هذه الأعراف والعادات بفضل العلاقات الدولية المتطورة، وبحكم تكرارها عبر الزمن بمثابة قوانين بالمعنى الدقيق لا يجوز الخروج عليها.

حيث أن المبدأ السائد في علاقات المجتمعات القديمة هو مشروعية الحروب، حيث كانت تشن هذه الأخيرة إما دفاعا عن النفس، وإما طغيانا وعدوانا من أجل التوسع، فالحروب هي نتيجة سياسة الطبقات الإستغلالية كبدت الشعوب دمارا، ومصائب ومآسي لا تعد ولا تحصى.

فقد أفادت معطيات لبعض الدراسات الأكاديمية للعلوم النرويجية أن الفترة الممتدة بين عام 3600 قبل الميلاد إلى النصف الثاني من القرن العشرين لم تشهد البشرية فيها إلا 292 عام من السلام. [1] ص:1.

وبما أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر للعلاقات الودية، فقد كان المبدأ السائد آنذاك هو شريعة الغاب، بحيث أن الأطراف أو الجماعات المتحاربة كان شعارها هو الحرية في استعمال وسائل القتال من أجل غاية وحيدة، ألا وهي النصر والنيل من الخصم ولو اقتضى الأمر إزالته نهائيا، إلا أن هذه التجاوزات لا تعني عدم وجود بعض المبادئ والأعراف المتناثرة هنا وهناك التي كانت تطبق في الحروب، حتى ولو كانت تفتقر للدقة والتحديد الذي تتميز به قوانين الحرب في عصرنا الحالي، فبالرجوع إلى دراسة تاريخ المجتمعات القديمة بمختلف تقسيماتها، وبتعاقب حضاراتها نجد أنها كانت تطبق أثناء عمليات الغزو، بعض التعاليم والاعراف السائدة في ذلك الوقت، فهناك دراسات أجريت على المجتمعات التي كانت تعيش في فترة ما قبل التاريخ، بينت بأن هناك بعض التعاليم الإنسانية المستوحاة من الشعور الإنساني، وغيرها من الإعتقادات والطقوس التي كانت تمارس اتجاه الطبيعة، بحيث ثبت رغم تطبيق ووجود بعض التعاليم الخاصة فيها ضرورة العناية بالجرحى والمصابين من جراء المعارك الكبرى، وهذا ما أثبتته بعض الدراسات العلمية للهياكل العظمية من تجبير الكسور وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأعراف التي كانت تطبقها في مجال سير المعارك خاصة فيما يخص طرق شن الحرب، وإنتهاء الأعمال العدائية ووسائل إيذاء العدو، بحيث كانت تلك

الجماعات تؤكد على ضرورة تبليغ الخصم سلفا على بدء الأعمال الحربية، وتجنب توجيه السهام المجنحة بشكل مفرط، وضرورة توقف الأعمال الحربية لمدة زمنية بمجرد سقوط أحد المقاتلين جريحا أو قتيلا.

وهذا ما أثبته أحد الفلاسفة أو الكتاب عن أصل قوانين الحرب السائدة بالمفهوم الحالي، حيث كتب "كوينسي رايت" قائلا: « يمكن لنا بالإجمال أن نجد في بعض قواعد حرب الشعوب البدائية شواهد على مختلف أنواع القوانين الدولية للحرب التي نعرفها حاليا: فهناك قوانين لتمييز فئات مختلفة من الأعداء وقواعد تحدد الظروف والشكليات، والحق في بدء الحرب وإنتهائها، وقواعد ترتب قيودا تتعلق بالأشخاص والفصول والأماكن وإدارة الحرب، لا بل توجد أيضا قواعد تضع الحرب خارج القانون »[2] ص:12.

هذا، وبالرجوع إلى الحضارات المعروفة والبارزة على مستوى العصر القديم، فإننا نجد إسهاماتها هي الأخرى في إيجاد القوانين الدولية للحرب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.

حيث أنه بالنظر إلى طبيعة تلك الحضارات القائمة، وعلى خلوها من القواعد المضبوطة مثلما هو جار عليه العمل الآن في عصر التنظيم الدولي، إلا أننا نستطيع القول أن ملوك تلك الحضارات وفقهائها، وفلاسفتها قاموا بصياغة بعض المبادئ التي تتوافق ومبادئ الإنسانية.

فعلى سبيل المثال، لقد عرف السومريون وغيرهم من المصريين والحثيين والصينيين بتعاقب أزمانهم، نظما وتعاليم مختلفة في مجال الرأفة بالإنسانية خلال مرحلة الحروب، تتراوح بين تحرير الأسرى، وإطعام المصابين، والعناية بهم ودفن الموتى، والتعامل مع العدو بطريقة نظامية في فترات الهدنة، وأن لا تتجاوز الحدود في حالات إستسلام العدو، وبالمقابل لا يعني ذلك أن بعض الحضارات الأخرى سارت على نفس المنهج، فالأشوريون على سبيل المثال كانوا يحدثون تجاوزات لا مثيل لها في مجال الحروب الوحشية التي كانوا يشنونها، حيث كانوا يأتون على كل شيء من إنسان، وحيوان، ونبات، ومجاري مائية، إلى غير ذلك من مقتضيات الحياة الإنسانية.

لكن الدور البارز في هذا المجال نستطيع القول أنه يعود للحضارة اليونانية أو بلاد الإغريق، والحضارة الرومانية اللتين كانتا لهما الفضل فيما يعرف بالقوانين الحربية الحالية مكملة ما مهدت له، وعرفته مختلف شعوب الهند والصين.

فلقد عرفت الهند نظاما للحرب والسلم، حيث يحتوي "قانون مانو" المعروف آنذاك على مبادئ إنسانية خاصة بمجال الحروب، فعرف نظام الإمتيازات الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين، وإحترام العهود ومعاملة الإنسان وحقوقه، وعدم اللجوء إلى الحرب إلا كوسيلة دون النظر إلى عدالتها، وكذلك التعايش بشكل سلمي، وعدم الإنحياز إلى طائفة معينة.

وأهم التطبيقات العملية لتعاليم تلك الفترة أو هذه الحضارة، نستشفها بالموقف الطيب الذي إتخذه "أسوكا" ملك الهند، عندما أمر قواته بإحترام الجرحى الأعداء والراهبات اللواتي يعتنين بهم[3] ص:23.

وهذه إفريقيا القديمة، هي الأخرى كان للمقاتل فيها "ميثاق شرف" يحدد سلوكه أثناء الحرب، ويحرم الإعتداء على الغير والغدر ونقص العهد.

وإلى جانب ذلك، فقد كانت الصين القديمة في الشرق الأقصى تفضل في أغلب الحالات السلم عن حالات الحرب، مما استتبعه معاملتها للإعداء كانت معاملة حسنة على خلالف الأمم الأخرى.

لذلك، فما يمكن أن يقال أن هذه الحضارات القديمة، والحضارات الأخرى قد سارت على نفس النهج. إلا أنها لم تكن تملك قواعد مضبوطة مثلما هو عليه الحال في وقتنا الحالي.

ففي الحضارة اليونانية رغم البنية الإجتماعية التي كانت سائدة فيها من تقسيم في العلاقات بين المدن اليونانية فيما بينها، وبين المدن اليونانية وغيرها من المدن الأخرى الأجنبية عنها. حيث كانت الأولى تخضع لقواعد مشتقة من الأعراف والقانون الطبيعي الذي أساسه العدالة، والمنطق والمثل الإنسانية.

أما الثانية فكانت تخضع في حروبها لنوع من الوحشية دون مراعاة لأدنى قواعد الإنسانية كون الهدف منها هو القضاء على الخصم، والنيل منه بكافة السبل سواء كانت مسموحة أو ممنوعة؛ وذلك ما حدث في حرب اليونان مع الفرس[4] ص:16.

هذا وبالإضافة إلى ذلك، فقد نظمت بعض القواعد التي كانت تراعيها آنذاك في مجال إعلان الحروب، والسير فيها وإنهائها وافتداء أسرى الحرب وغير ذلك.

وتجب الإشارة إلى أن هذه القواعد كانت تراعيها فيما بينها، أي داخل المدن اليونانية فقط، ومرد ذلك الإعتبارات الدينية وغيرها من التقاليد الداخلية السائدة [5] ص:25.

أما في العهد الروماني أو الحضارة الرومانية فلم تختلف هي الأخرى كثيرا عن الحضارة اليونانية في قسوتها في حروبها، التي كان شعارها آنذاك توسيع رقعة الإمبراطورية، والباعث في ذلك هو الرغبة في التسلط والهيمنة، وفرض القوة. إلا أننا لا ننكر أنها ساهمت بقسط في تنظيم بعض الأعراف المعروفة آنذاك، مثل فكرة الحرب العادلة التي تقرر من قبل هيئة مختصة متى توافر السبب العادل، والتي كان يتقلدها ذوى الشأن في مجال الدين.

حيث كانوا يؤيدون النظرية التي تدعو إلى الإلتزام بعدم بدء الأعمال العدائية، قبل الإرسال إلى أعدائها بمذكرة رسمية تشير فيها إلى إعتزام البدء في القتال، لكي تكون الحرب شريفة.

وقد طبقت الإمبراطورية الرومانية هذه النظرية فعلا، "حيث لم تكن تبدأ الحرب إلا بإعلان تبعث به مع رسول من رجال الدين إلى خصمها"[6] ص:21.

هذا وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرب في هذه الحضارة كانت تعتبر حق مطلق تلجأ إليها بإرادتها ودون التقيد في سلوكها أثناء القتال، او حتى بعد نهاية العمليات القتالية، لكن الملاحظ على مستوى الحضارة اليونانية والرومانية، أنهما أرستا نوعا من التنظيم في قوانين الحرب الذي أخذت به فيما بعد القرون الوسطى، وذلك ما ظهر من خلال تعابير وشعارات فلاسفة وملوك تلك العصور أمثال: "سينيك"، و"ستيترون"، "مارك أوريل"، وما تبعهم من ظهور لمبادئ الفكر الرواقي التي لطفت العادات والأعراف السائدة.

ومما سبق، نستطيع القول أن الحضارات القديمة لكل منها تأثير مؤكد على الحضارات الأخرى، فقد أسهمت كلها في تطوير قوانين الحرب بشكل يستوحي أن المبادئ الإنسانية موجودة منذ القدم.

1-1-2- قوانين الحرب في ظل العصور الوسطي

إن أهم حدث تميزت به العصور الوسطى هو تفكك الإمبراطورية الرومانية إلى دولتين، وهو ما أدى إلى ظهور نواة أول مجتمع دولي سنة 476م.

لكن الشيء المهم، أن هذه المرحلة ظهرت فيها الديانات، والتي كان لها أثر بالغ في تغيير قوانين الحرب، فلقد ظهرت في هذا الشأن الديانة المسيحية، وتعاليم الفروسية، والشريعة الإسلامية، وارتضيت التوسع والتركيز على دور الشريعة الإسلامية في هذا المطلب، بالمقارنة مع الديانة

المسيحية، وتعاليم الفروسية كونها جاءت بمبادئ ونظم متكاملة، لا سيما في حالة الحرب التي تعتبر اليوم أساس وجوهر القوانين الإنسانية في زمن الحرب.

فبالنسبة للمسيحية: فلقد جاءت بتعاليم لطفت نوعا ما قوانين الحرب وأعرافها، التي كانت قائمة على أسس دينية أهمها الرحمة، التسامح، الإنسانية وإلى غير ذلك من المبادئ الإنسانية.

حيث، دعا المسيح عليه السلام إلى المحبة، والرحمة، والتسامح بين أبناء البشر، وتميز عهده بالرأفة والدعوة إلى اللين[7] ص:09.

بالإضافة إلى هذه الديانة المسيحية، فقد رافقها ظهور بعض الشخصيات التي اهتمت بنشر تعاليمها أمثال القديس "فرانسو داسير" والقديس "شارل بورومي...إلخ"

حيث إهتم هؤلاء، بدراسة حق الشروع في الحرب، وتناولوا الظروف التي يمكن أن تعتبر فيها الحرب عادلة، واهتموا ببعض الأشياء المقدسة والكنائسية[8] ص:10.

إلا أن الصبغة الدينية التي اصطبغت بها قوانين الحرب في ذلك الوقت، سرعان ما أفقدتها عدالتها، عندما لجأ رجال الدين إلى شن الحروب باسم تعاليم تلك الديانة، والتستر عن جرائمهم وإنتهاكاتهم لحقوق الإنسان أثناء حروبهم بتعاليم الدين، وهو ما أثبته أثار الحروب الصليبية من بشاعة وفضاعة[9] ص:22.

إلى جانب ذلك، فقد ظهرت الفروسية وما اقتضته من التحلي بالشهامة، والمروءة، والشرف في معاملة الأعداء، بحيث بدأت الدول تتجه إلى الإعتدال في طريقة إدارة حروبها، ومراعاة الإعتبارات الإنسانية، مما أدى ذلك إلى ظهور قواعد جديدة ومختلفة لتنظيم بعض جوانب العمليات الحربية، أخذت الدول تسير عليها في حروبها [3] ص:24.

فلقد كان لزوما على شعوب تلك الفترة التقيد ببعض المبادئ الإنسانية أثناء الحروب وفق ما تقتضيه تعاليم، ومبادئ الفروسية، والإبتعاد عن المغالاة في إيذاء العدو من جراء الأعمال الوحشية والهمجية، والإقتصار على الهدف المحدود من الحرب، ألا وهو هزيمة العدو.

لكن الشيء الملفت للإنتباه، أن هذه التعاليم سرعان ما بدأت هي الأخرى تتلاشى من قبل أولئك الشعوب، كونها اقتصرت على طبقة النبلاء من الشعوب السائدة آنذاك، فظلت قوانين الحرب

بذلك تتراوح بين الرأفة والقسوة، والنية الطيبة، والخداع. الشيء الذي جعل قوانين الحرب تعود إلى الطبيعة الأولى التي كانت سائدة فيها.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد جاءت بتعاليم إنسانية صالحة لكل زمان ومكان، الشيء الذي جعلها تحتل الصدارة بين الديانات السابقة، وتكمل النقص الوارد في القوانين التي كانت سائدة من قبل، وخاصة قوانين الحرب.

حيث كتب الأستاذ "ماسينوس" في هذا الشأن قائلا: « إن الإسلام سيف المسيحية في الجهد القانوني نحو إعادة الشخصية الإنسانية، إلى الأعاجم سواء كانوا أجانب أم عبيد »[10] ص:51.

فلقد تضمنت أحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد أثناء الحرب، وصاغت مبادئ بقيت حتى الآن أساس لقوانين الحرب.

فالحرب عند المسلمين رسالة غايتها نشر الدين، وإعلاء كلمة الله عز وجل، وعلى المقاتل المسلم واجب التحلي بالأخلاق الإسلامية السامية، فتعاليم الحرب في الإسلام تحتم الوفاء بالعهود، وتحرم الغدر والخيانة، وتدعو إلى إحترام الكرامة الإنسانية، والرحمة في الحرب[11] ص:29.

وفي ما يلي،: نذكر بعض قوانين الحرب المستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ووصايا الخلفاء والأمراء، التي أسس الفقهاء الإسلاميون آراءهم عليها.

فبالنسبة للقرآن الكريم، فقد وردت آيات عديدة حث فيها الله سبحانه وتعالى على وجوب ممارسة الحرب في أحوال معينة، مثل صد العدوان، وعدم شن الحرب، إلا من أجل الجهاد واحترام الأشخاص الذين لا حول ولا قوة لهم في ميدان المعركة، ومثال ذلك قوله تعالى: « وَقَاتِلُوا فِي سَبيلِ الله الذينَ يُقاتِلُونَكُم وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُ المُعْتَدَينَ » سورة البقرة الآية 190. ففي الآية إشارة إلى ثلاث نقاط وهي:

- 1. أن الحرب لا بد أن تكون لله وفي سبيل الله لا من أجل السلطة والإنتقام.
 - 2. أن الحرب لا بد أن تكون مع المعتدي دون غيره.
- 3. عدم جواز تجاوز الحدود في ميدان الحرب، ورعاية الأصول الأخلاقية.

كذلك في مجال الوفاء بالعهود فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بوجوب الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، حيث يقول سبحانه وتعالى في هذا الشأن: « وَ إِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قُوْمٍ خِيَانَةٌ فَاثْبُدْ إِلَيْهُمْ إِنَّ الله لا يُحِبُ الْخَائِنِينَ... » الأنفال الآية 58.

ويقول أيضا: « يَا أَيُّهَا الدِّين آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُود.. » التوبة الآية "1"، فلقد أمر الله وأوحى لعباده بالوفاء بالعهود، فلذلك نجد ان الإسلام يرشد إلى أنه إذا كانت هناك عهود أو مواثيق بين المسلمين وغيرهم، ويتطلب الأمر إنهاء تلك العهود، فإنه يجب المكاشفة وإظهار نية نقض تلك المواثيق حتى يكون الطرف الآخر على بينة من أمره[12] ص:219.

أما في مجال أحكام الأسرى فقد قال تعالى: « فَإِذَا لَقَيْتُم الدِّينَ كَفَرُوا فَضَرَّبُ الرِقَابِ حَتَى إِذَا تَخِنْتُمُو هُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَا مَنَّا بَعْدُ، وَإِمَا فِذَا حَتَى تَضَعُ الْحَرْبَ أُوْزَارَ هَا...» محمد الآية.

وفي مجال خوض القتال فقد قال تعالى: « يَا أَيُهَا الدِّينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ الدِّينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُولُوهُمْ الأَدْبَارَ... » الأنفال الأية: 14.

إن ما يستشف من هذه الآيات ضرورة قصر ويلات الحرب على المحاربين من الأعداء دون النساء، والأطفال، والعجزة، بل المحافظة على أموال المحاربين في دار الحرب.

فالإسلام دين رحمة فهو يمنع الإعتداء على غير مقاتل، ويمنع قتل من ولى دبره من المحاربين وأدبر، ويمنع مقاتلة الجريح لأن بعضه ليس منه، وينهى عن مجاوزة الحد في رد الإعتداء[13] ص:111.

وعن حقوق غير المقاتلين ومن يلحق بهم من مدنيين وأسرى وجرحى، وكل من ألقى سلاحه، أو من أدبر من الأعداء أو من به جرح أو مرض.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بضرورة الرأفة بالأسرى حتى تضع الحرب أوزارها، وخيرهم بعد ذلك بين، إطلاق سراحهم وبين دفع الفدية[14] ص:272.

ومن السنة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث كثيرة في شأن أحكام الحرب سواء التي ثبت أن الرسول عمل بها أو التي أمر بها،

فلقد لخص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الدور للقانون الدولي الإنساني الإسلامي في حديثه الشريف: « أنا نبي المرحمة، وأنا نبي الملحمة »، حيث قرن الملحمة بالمرحمة حتى يقر في قلب المقاتل المسلم بأنه يد العدالة، وليس سيف النذالة[15] ص:373.

وانطلاقا من المعارك التي خاضها الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمر بها تتضح الكثير من التعاليم عن قوانين الحرب، ففي فتح مكة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الأسرى ومطاردة الفارين.

وفي شأن المعاملة بالمثل فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون في دائرة الفضيلة الإنسانية، وإحترام الإنسان لكونه إنسان، فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التمثيل بالقتلى الأعداء، حيث قال صلى الله عليه وسلم: « إياكم والمثلة »

كذلك، من حيث مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية، والاهداف المدنية، فقد ظهر ذلك جليا من وصايا الرسول إلى جيش أرسله للجهاد، حيث يقول: « انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا إمرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » [16] ص:33.

وثبت أن، الرسول صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن الحارثة على الجيش الذي أرسله إلى مؤته قائلا: « لا تقتلوا وليدا، ولا إمرأة، ولا كبيرا، ولا فانيا منعزلا بصومعة، ولا تعقروا نخلا، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناءا ».

ففي هذا الحديث فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتقيد في ميدان القتال بالقواعد الإنسانية، وضرورة تجنب قتل الذين لا يشتركون إشتراكا مباشرا في ميدان القتال، أي تجنب الأفعال التي لا داعي لها، والإقتصار على محاربة العدو متخذين هدف الجهاد والنصر لا غيره، وإعلاء كلمة الإسلام.

وفي مجال العناية بالجرحى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الجرحى وإن قعدت قوة الجرح عن القدرة عن القتال أو المقاومة، فلا يسوغ قتله بل يبقى، الجريح ويداوى حتى يؤسر أو يفدى أو يمن عليه[17] ص:106.

ومن الأوامر التي كان يلقيها أمراء الجيوش الإسلامية، وثبت أنهم كانوا يأخذون بها في القتال، منها أن الأمير يوسف صلاح الدين الأيوبي قد أسر عددا ضخما من الجيوش، وعندما لم يجد عنده طعاما يكفيهم، فكان بين أن يميتهم جوعا أو يطلق صراحهم، فأوحت إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم.

وكذلك، ما ثبت عن أبا بكر أن له وصايا لقادة الجيوش الإسلامية يقول فيها: « إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة فدعهم وما زعموا، وستجد قوما فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا بالسيف. وإني موصيك بعشر لا تقتلن إمرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا، ولا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا أو تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل »[7] ص:10.

فمن خلال، هذه الوصايا، نجد العديد من القواعد التي تعتبر جوهر القوانين الإنسانية المعاصرة. من وجوب التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين من رجال الدين والاطفال، والعجزة وغير هم من المدنيين والحالات التي تسقط عنهم فيها الحصانة.

ومن الفقه الإسلامي: فقد عالج الفقهاء المسلمين أحكام وقواعد الحرب، حيث وضعوا لها نظاما متكاملا لقوانين الحرب، وتناولوا الحرب منذ بدايتها إلى نهايتها، ولكل رأيه فيها. لكن الهدف يبقى واحد وهو مراعاة القيم الإنسانية والسمو بالإنسان مع تمييزه وضمان الحد الأدنى على الأقل من حقوقه لكونه إنسان. ومن أمثلة هؤلاء الأئمة على بن أبي طالب، ابن تيمية،وغيرهم.

حيث أنشأ في هذا الشأن، إبن تيمية نظرية الإستنقاد في الفقه الإسلامي، وهي التي تعادل نظرية التدخل لصالح الإنسانية في وقتنا الحالي، لذلك فقد كان هدفهم كله يدور حول توفير القواعد والمبادئ التي تطبق في الحرب، ومن مجمل هذه القواعد:

- عدم الإعتداء أو البدء بالعدوان.
- مراعاة القيم الإنسانية في معاملة الأعداء.
 - كيفية معاملة الأسرى وعدم قتلهم.
- . مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني في ميدان القتال.

هذا وبالرجوع إلى بعض المواثيق الدولية المنشأة على أحكام الإسلام نجد وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، وما تناولته من أحكام وحقوق للأفراد أثناء الحرب، والمنازعات المسلحة. لاسيما المادة الثالثة والرابعة من هذه الوثيقة.

لذا، فالإسلام نظام متكامل له الأثر البالغ في مجال قوانين الحرب، بحيث لو تأملنا أحكام القوانين الدولية المعاصرة المطبقة في الحروب لوجدنا أن جوهرها وأصولها مستمدة من الشريعة الإسلامية، مما يوحى أنها جاءت بتعاليم صالحة لكل الأزمان والأحوال.

1-1-3- قوانين الحرب في ظل العصور الحديثة

رغم أن التنظيم الدولي للإتفاقيات الدولية بدأ بالمعنى الصحيح في سنة 1648، (وذلك في معاهدة واسفاليا)، وهو تاريخ أول معاهدة دولية في المجتمع الدولي، إلا أن قوانين وقواعد الحرب ظلت تكتسي الصفة العرفية البحتة حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث بدأت تظهر إتفاقيات دولية إنسانية منظمة لقوانين الحرب، أبرمت خصيصا من قبل الدول الأوروبية.

ولقد، كان الباعث الأساسي على تدوين قوانين وأعراف الحرب السائدة في شكل إتفاقيات، هو تعذر تحريم الإلتجاء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات، بحيث حاول الفقه الدولي في هذا الشأن التقليل من شرور الحرب وويلاتها، وحصر مآسيها في أضيق نطاق ممكن، عن طريق قيود وحدود يخضع لها المحاربون دولا وأفرادا [18] ص:129.

ولقد، رافق تطور تدوين هذه الأعراف والقوانين المنظمة للحرب في شكل إتفاقيات دولية إنسانية، إفراز مصطلحات جديدة في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يسمى بالقانون الدولي الإنساني أو قانون المنازعات المسلحة وإلى غير ذلك[19] ص:28؛ والتي بدورها وسعت فئات ومجالات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي زمن الحرب أو ما شملته مقتضيات الإنسانية أثناء ذلك[20] ص:100.

وفي هذا المجال فالعديد من الإتفاقيات الدولية سواء تلك التي تحرم الحرب في حد ذاتها، أو تلك التي توفر الحماية لأولئك الأطراف في الحروب بكل أنواعها، والتي أصبحت فيما بعد أصل القانون الدولي الإنساني، حيث كانت البداية خصيصا في أول عمل قامت به الجماعة الدولية في هذا الشأن، معاهدة باريس للسلام سنة 1856، والتي تضمنت بعض المبادئ حول تنظيم الحرب البحرية،

والحصار البحري، والتي أرفقت بإتفاقية خاصة تنص على منع السفن الحربية للدول الأجنبية من عبور مضائق الدردنيل والبوسفور التركي[19] ص:28.

لتليها بعد ذلك إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب، والتي عدلت بإتفاقية أخرى، والجدير بالذكر أن هذه الإتفاقيات كانت ترافقها إتفاقيات أخرى، وإن كان ليس لها علاقة بالإنسان بحد ذاته، وإنما قررت الحماية للأماكن التي لها دور في حياة الإنسان، كالإتفاقية المبرمة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في "اليونسكو في بلاهاي" عام 1954، والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[21] ص:55.

وقد توالت الإتفاقيات الإنسانسة بعقد عدة إتفاقيات أخرى التي تنظم طرق سير المعارك والوسائل المستعملة فيها، حيث إستبدلت معاهدة جنيف لعام 1864 بإعلان "سانت بطرسبورج" سنة 1868، الخاص بتحريم إستعمال الرصاص المتفجر والقذائف، ثم إتفاقيتي الحرب البحرية اللتين أسفر عنهما مؤتمر لاهاي سنة 1899، ومؤتمر 1907 ثم تصريح لندن البحري الخاص بالحرب البحرية سنة 1909، ثم إتفاقية واشنطن في سنة 1923 الخاصة بالحرب الجوية، لتليها إتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في 12 أوت 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة على إختلاف فئاتها، بعد أن أسبقت بمعاهدات أخرى من قبل في إطار الحد من الأسلحة الخطيرة والفتاكة، ليأتي بعد ذلك البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، الأول خاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني فهو خاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

هذا وقد عالجت منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها بعض الفئات التي كانت لا تحضى بالحماية، والتي يبين وضعها القانوني بشكل واضح مثل فئة المرتزقة، ففي هذا الشأن فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد إدانة وتحريم فئة المرتزقة، بالإضافة إلى توصيات الجمعية العامة أهمها التوصية رقم 2465 المادة رقم 22 في سنة 1968 التي أدانت صراحة تلك الفئة[22] ص:254.

لذلك ارتضيت في هذا الصدد أن أقتصر على ذكر إتفاقية جنيف لحماية جرحى ومرضى الحرب لعام1864 بنوع من التوضيح كونها أصل القانون الدولي الإنساني، أو اللبنة الأولى لإنشاء القانون الدولي الإنساني مرورا بإتفاقية أو إعلان "سانت بترسبرج" لعام 1968، وإتفاقيتي لاهاي لعام 1809، كونهما أساس قانون المنازعات المسلحة أو قانون الحرب بمعنى أوضح،

وبعدها أتعرض إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، نظرا لما أدته هذه الأخيرة من تأكيد أو تطوير للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، هذه المعاهدات والقواعد الدولية تعد المصدر القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب، وخاصة المقررة للمناطق والأهداف المدنية[23] ص:47، لنخلص إلى المبادئ والقوانين الأساسية التي تقوم عليها قوانين الحرب.

أولا: اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحي والمرضى في الحرب

تعتبر هذه الإتفاقية الموقعة في 22 أغسطس أوت عام 1864 اللبنة الأولى لإنشاء ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، فقد جاءت نتيجة لجهود مكثفة لحركة الصليب الأحمر، وذلك بدعوة من الإتحاد السويسري الفدرالي عام 1863 عندما دعا إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي يلقاها المرضى والجرحى وقت الحرب، حيث أن هذه الإتفاقية اعتبرت هي الأولى من نوعها، إذ تضمنت حوالي عشر مواد تتعلق بوجوب حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي، وأعوان الخدمات التابعة لها، وإحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدات دون تمييز، وحمل شارة خاصة على رقعة بيضاء التي كانت تتم العناية تحت رعايتها، في إطار ما يسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر [24] ص:13.

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت أحكاما عن وجوب جمع المرضى والجرحى العسكريين، والعناية بهم بصرف النظر عن الدولة التي يتبعونها. مع وجود أحكام أخرى تؤكد على معاملة فئة أخرى، وهي فئة الأسرى، منها وجوب تسليم هؤلاء الأسرى والجرحى، إلى الجانب الذي ينتمون إليه إذا كانت حالتهم لا تسمح بحمل السلاح مرة ثانية [25] ص:23.

ثانيا: إعلان سان بترسبورج عام 1868:

لقد أرسى هذا الإعلان أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني من ناحية الوسائل المستعملة في الحرب، أو إستخدام ما يسمى بالأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة، فقد جرم هذا الإعلان إستخدام القذائف التي لا يقل وزنها عن 400 جرام إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر، أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال.

حيث، ذكر الإعلان أن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولذلك فمن الواجب تجنب إستخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال، أو التي تجعل موتهم أمرا محتوما[26] ص:160.

لذلك نستطيع القول أن الهدف الأساسي من إعداد قواعد هذا الإعلان هو تجنيب أفراد القوات المسلحة من الجرحى والمرضى من الأعداء من المعاملة الوحشية، وكذا المعاناة التي لا داعي لها، وكذلك التفرقة بين المدنيين وغير هم من المقاتلين.

ثالثا: إتفاقيتا لاهاي للسلام لعامي (1899 - 1907)

لقد كانت هاتان الإتفاقيتان، عبارة عن مجمل جهود دولية سابقة على تقنين قواعد قانون الحرب، وبالأخص تلك التي تضع بعض القيود على سلوك المتحاربين، أو وسائل إيذاء العدو بهدف الحد من الآثار التدميرية الشاملة للحرب.

1. إتفاقية لاهاي الأولى للسلام لعام 1899:

لقد عقدت هذه الإتفاقية، في الفترة الممتدة من 18 مايو إلى 29 جويلية 1899، والتي أسفرت بدورها عن عقد العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة. بعضها يتعلق بقانون الحرب، مثل الإتفاقية الثانية والثالثة، وثلاث إتفاقيات أخرى خاصة بعادات وأعراف الحرب.

فالإتفاقية الثانية الخاصة بقواننن وأعراف الحرب البرية قد نقحت في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907، تحت اسم اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي لازالت سارية المفعول حتى يومنا هذا.

أما إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، فإنها أبرمت خصيصا من أجل حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية.

وبشأن التصريحات الثلاثة الصادرة عن المؤتمر، فإن التصريح الاول يتعلق بتحريم إستخدام المقذوفات من البالونات لمدة 5 سنوات، ويحرم التصريح الثاني على الدول إستخدام المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، أما التصريح الثالث فإنه يمنع على الدول إستعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل الجسم [27] ص:202.

2. إتفاقية لاهاي الثانية للسلام 1907:

لقد عقدت هذه الإتفاقية بمقتضى مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907، حيث كانت أعماله مكملة لنتائج مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، والذي إعتمد بدوره توقيع خمسة عشرة إتفاقية دولية أخرى، حيث حلت بذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعرف الحرب البرية محل الإتفاقية الثانية (إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899)، واللائحة الملحقة بها التي عددت الأعمال المحظورة على المتحاربين إرتكابها أثناء العمليات الحربية، والتي تعد مخالفاتها جريمة من جرائم الحرب مثل: إستخدام الأسلحة المسمومة، القتل والجرح بطريق الغدر، أو إستخدام الأسلحة والقنابل التي تسبب الأضرار الشديدة للعدو، والتي لا داعي لها.

هذا وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحرب العالمية، وما خلفته من نتائج فظيعة على البشرية، أدت بالفقه إلى تكثيف الجهود الدولية وإعادة النظر وتأكيد الإتفاقيات الإنسانية التي إشتملت على قواعد أكثر شمولية بشأن معاملة ضحايا الحروب وطرق سيرها.

رابعا: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لقد أبرمت هذه الإتفاقيات نتيجة للجهد المتوصل إليه في إتفاقيتي جنيف لعام 1929 المتعلقتين بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان، فكانت هذه الإتفاقيات الأربع المبرمة في 12 أغسطس 1949 على شكل قانون شامل للحماية المقررة لفئات ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تتعلق كل منها على التوالى بما يلى:

- 1. الاتفاقية الأولى لعام 1949: خاصة بحماية المرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- 2. الاتفاقية الثانية لعام 1949: تتعلق بحماية الجرحي والمرضى والغرقي من أفراد القوات المسلحة في البحار.
 - 3. الاتفاقية الثالثة لعام 1949: تتعلق بحماية أسرى الحرب.
 - 4. الاتفاقية الرابعة لعام 1949: والمتعلقة بحماية المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب.

هذا ونستطيع القول، أن هذه الإتفاقيات تعتبر صلب القانون الدولي الإنساني نظرا لما اشتملته من أحكام في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة في إحتوائها النقص والفراغ الذي سجلته الإتفاقيات السالفة لها، سيما ما يخص المدنيين الذين تجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية،

وكذلك الحال بالنسية للأعيان المدنية، والتي يجب أن تكون بعيدة عن الإستخدامات العسكرية أو الحربية[26] ص:43.

خامسا: البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977

رغم أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 السالفة الذكر، قد أقرت الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، إلا أننا نسجل في بعض أحكامها بعض الفراغ أو القصور، والذي تداركه البروتوكولين الإضافيين بتعاقب الزمن خاصة فيما يخص النزاعات الداخلية أو النزاعات التي ليس لها الطابع الدولي، والتي طالما عانى أطرافها من تيارات الحقد والوحشية[28] ص:210، وكذا الاستعمال الواسع للأسلحة المتطورة والفتاكة وما نتج عنها من أخطار، فأقر بذلك المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة ما بين سنة 1974 و 1977، تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحماية المقررة لفئات النزاعات المسلحة، بحيث يتعلق البروتوكول الأول بضحايا النزاعات الطابع غير بينما يتعلق البروتوكول الأاتي بحماية ضحايا حروب التحرير والنزاعات المسلحة، ذات الطابع غير الدولي. التي تناضل من أجل الحصول على حق تقرير المصير.

هذا، ونستطيع القول أن البروتوكولين وسعا من الحماية المقررة سلفا في إتفاقيات جنيف، خاصة فيما يخص الشعوب الواقعة تحت الإحتلال الحربي والسيطرة الإستعمارية، والتي تناضل من أجل حق تقرير المصير، وتمارس أعمال المقاومة ضد نظم التفرقة العنصرية، وهو ما تضمنته أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

أما البروتوكول الثاني، فيوفر الحماية لضحايا الحروب الأهلية، والحروب التي تنشب داخل الحدود الترابية للدولة الواحدة، والتي تمارس نظالها تحت قيادة، أو إمرة مسؤولة في إطار محكم ومنظم، وما يمكنها أن تقوم به من عمليات عسكرية نظالية متواصلة، والتي تدخل ضمن أحكام هذا البروتوكول.

1. التمييز بين قانون جنيف وقانون لاهاي:

حيث يستند قانون جنيف، على الاتفاقيات الإنسانية المبرمة بداية من إتفاقيات جنيف لعام 1864، والتي تعتبر الإتفاقية الأم بالنظر إلى مكانتها في ميلاد هذا القانون، وصولا إلى إتفاقيات جنيف الأربع 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977[29] ص:13.

بينما، يستند قانون لاهاي إلى الإتفاقيتين التي تنظم طرق سير المعارك، وإستعمال الأسلحة، بما في ذلك إتفاقية 1905 للحد من الأسلحة البيولوجية واتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و1907 وغيرها، لكن نستطيع القول أن كلاهما يستند على المبادئ الإنسانية، كما يهدفان إلى كبح جماح العنف.

2. مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية:

فتجب الإشارة، إلى أن فئة المدنيين لا تكون عرضة للهجوم، كون أن هذا الأخير، يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية، بما في ذلك المقاتلين والمنشآت المعدة من أجل تحقيق تلك الأهداف، بينما تصان حرية وكرامة المدنيين والأعيان المدنية وكافة المنشآت الأخرى التي تعد ضمن فئة المدنيين[30] ص:410.

3. حظر بعض أنواع الأسلحة:

إن بعض الأسلحة خاصة منها السامة والجرثومية والكمياوية، وبعض أنواع الأسلحة التقليدية أو الأسلحة البيولوجية، قد تم حضرها بتطور التنظيم الدولي للإتفاقيات الإنسانية، وبتطور الأسلحة. فأنشأت إتفاقيات من أجل تجريم استعمال بعض الأنواع من الأسلحة النووية، وغيرها من الوسائل البيولوجية أو ما يسمى بالوسائل الصامتة [31] ص:123.

4. حظر اللجوء إلى الغدر والأعمال الإرهابية أثناء القتال:

وهو ما يختلف اختلافا واضحا عن طرق الخداع الحربية المشروعة[32] ص:378.

5. إحترام السلامة الجسدية لشخص الخصم الذي يلقى سلاحه:

إن الشخص الذي ألقى سلاحه من تلقاء نفسه، أو بسبب المرض أوالعجز أو لأي سبب آخر معتبر قانونا، يتمتع بحماية خاصة تكفل له كافة حقوقه الشخصية والإنسانية أدناها السلامة الجسدية، ولو كان ذلك أثناء سير العمليات الحربية.

6. الإحتلال وضع واقعى، لا يعطى للمحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة:

إن الإحتلال حالة واقعية ناتجة عن تغلب وسيطرة إحدى قوات الدول المتحاربة على إقليم الدولة الأخرى الطرف في النزاع لا يمنح السلطة المحتلة حق التملك والسيطرة لأي سبب كان على أراضي وممتلكات الدولة الواقع عليها الإحتلال.

ومن مجمل ما سبق، نستطيع القول بأن القانون الدولي الإنساني المتوصل إليه، قد اعتمد التوفيق بين مبدأين متعارضين ألا وهما: مبدأ الضرورة، ومبدأ الإنسانية.

حيث، تقتضي فكرة الضرورة إباحة إستعمال العنف والخداع، وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوى العدو وإضعاف مقاومته لحمله على الإستسلام، بينما تحتم فكرة الإنسانية حماية غير المتحاربين من شرور الحرب وقصرها على أفراد القوات المسلحة في الميدان، والتي تقتضي بتجنب أعمال القسوة الزائدة، التي لا داعي لها من أجل تحقيق أهداف الحرب، كقتل الجرحى والأسرى والنساء والأطفال، والشيوخ وما إلى ذلك من الفئات والأعيان التي لا علاقة لها بالحرب.

إن قوانين الحرب المعروفة حاليا أو بالأحرى أن الطريق إلى قانون دولي إنساني مكتمل طريق طويل وشاق، ولكن من سار على الدرب وصل، وإذا كان من جانب آخر تم التوصل إلى أن الحرب عمل مدان، إلا أنه ليست هناك أية دولة تحب أن تخطئ بإعلان الحرب.

لكن مع الأسف، رغم هذا التطور، إلا أن الحرب لا تزال تجري كما كانت تجري من قبل، ولكن لا أحد يجرؤ على الإعتراف بأنه يفعل ذلك، وهو ما يبدي أن المجتمع الدولي في طريقه إلى الإنتكاس في هذا الصدد، وهكذا إذا كان شن الحرب جريمة، فإن الحرب بطريقة غير إنسانية جريمة مضاعفة.

وبالتالي فإن الفترة الزمنية التي إستغرقها إنشاء قانون دولي إنساني، ورغم العقبات التي يواجهها في تطبيقه، إلا أننا لا ننكر الدور الفعال لهذه الإتفاقيات والقوانين في تخفيف ويلات الحروب والنزاعات المسلحة.

2-1- صور جرائم الحرب

لقد حاول المجتمع الدولي تحديد جرائم الحرب منذ وقت مبكر نسبيا، كون أن المنطق السائد آنذاك أن الحرب شر لابد منه، ومن الحكمة أن نسعى إلى تخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث يجب أن تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون الشعوب الأخرى، ونظرا لتعدد صورها وتشعبها، سأدرسها عبر طريقة كلاسيكية معروفة لدى الفقه، وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة مطالب.

أتعرض في المطلب الأول إلى دراسة مفهومها، وإلى صورها وتقسيمها في المطلب الثاني، والثالث، وفي مطلب رابع دراسة بعض الصور لجرائم الحرب المرتكبة في الجزائر من قبل سلطات المحتل الفرنسية كنموذج عن تلك الصور.

1-2-1 مفهوم جرائم الحرب

لقد وردت جرائم الحرب في شكل أسبق ظهورا بالمقارنة بالجرائم الدولية الأخرى، لذا كان من الصعب رسم حدود تضم جرائم الحرب، إلا بالرجوع إلى الأعراف الدولية الإنسانية، وأهم المواثيق والإتفاقيات المقررة لها من أجل صياغة تعريف متوافق مع التطورات الحاصلة، وبالمقارنة مع الجرائم الدولية الأخرى.

أولا: تعريف جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، والتي يسعى حاليا إلى تخفيف ويلاتها على الجيوش المتحاربة[33] ص: 41.

ولقد عرف معظم الفقهاء، جرائم الحرب بمفهوم وبشكل عام بأنها: الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

وعلى وجه الخصوص، فقد سبق "للوتربخت" منذ عام 1944، أن ذهب إلى تقرير وجوب التفرقة بين مخالفات قوانين الحرب، وجرائم الحرب مقترحا تعريف جريمة الحرب بالمعنى الدقيق على أنها:

« Siech offense against the law war as are criminal in the ordinary and accepted of fundamental rules of wor fare ande of général principales of criminal law by reason of their heinousness, their brutality their ruthesse disregard of the sanitiy of human life and personality or their wanton interference with rights of property unrelated to reasonably conceved requirements of military ».456:ص[34]

وطبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام 1993، فإن جريمة الحرب هي إنتهاك قواعد الحرب، وقد إستخدمت هذه التعليمات تعبير جريمة الحرب في معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق (دقيق).

أما في المعنى الواسع، فإن جريمة الحرب تشمل إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد السلم.

أما جريمة الحرب في المعنى الدقيق فتطلق على إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب[34] ص:455.

- ومما جرى عليه العمل إبان الحرب العالمية الثانية نجد أن قوات الحلفاء قد عرفت جرائم الحرب في كثير من القوانين والتعليمات التي أصدرتها في مرحلة تحرير الأراضي المحتلة، ومن هذه التعريفات نذكر ما يلى:
- فعرفتها قيادة القوات الأمريكية في منطقة البحر الأبيض في خلال الحرب العالمية الثانية بأنها: مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
- وفي الأمر الذي أصدره الجينرال "إيزنهاور" في 25 أوت 1945 عرفت هذه الجرائم بأنها: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وقوانين الإنسانية وقوانين الأراضي المحتلة، كما عرفتها المادة 06 "الفقرة ب" من ميثاق محكمة "نورمبرج" بأنها "الأعمال التي تشكل إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب.

وفي أثناء محاكمات "نورمبرج" إتفقت تعريفات ممثلي الإتهام أمام هذه المحكمة على أنها: الأفعال التي ارتكبها المتهمون للمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والإتفاقات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقوانين الجنائية المعترف بها في كل الدول المتمدينة"[6] ص:353.

وفي إطار المحاكمات الخاصة بيوغسلافيا السابقة، فقد ذهبت لجنة الخبراء للأمم المتحدة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992) إلى تقرير أن أي إنتهاك جسيم لقوانين الحرب يعتبر جريمة حرب.

وقد ذهبت الدائرة الإستثنافية لنفس المحكمة السابقة. في حكمها في قضية، "تاديش" « TADIC » إلى ضرورة توافر شروط طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة لاعتبار تلك الافعال جرائم حرب وهي:

- 1. أن تكون هناك إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.
- 2. أن يكون الإنتهاك خطيرا ومؤديا لنتائج خطيرة، ومؤديا بدوره إلى المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

"ولقد توافقت التعاريف في هذا الصدد بأن جرائم الحرب وعلى إختلاف مصادرها أنها: الأعمال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب"[35] ص:121.

أما التعريف الذي نعتقد أنه مناسبا وصالحا للتطور الذي يحدث للقانون الدولي في الزمن المعاصروالذي تزداد فيه حالات إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وما يتبع ذلك من الحالات التي يحرز فيها أحد الأطراف نصرا يمكنه من السيطرة على الطرف الآخر، وإحتلال أراضيه هو التعريف الآتي:

تعتبر جرائم الحرب: جميع الاعمال والتصرفات الجسيمة، والطفيفة غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون، وغير المحاربين التابعين لدولة محاربة في زمن المنازعات المسلحة بالمخالفة لقواعد قانون الحرب، وقانون الإحتلال الحربي، والتي ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو للأفراد التابعين لها.

ثانيا: خصائص ومميزات جرائم الحرب:

بالنظر إلى النصوص التي تشكل جرائم الحرب، والمتمثلة في قوانين وأعراف الحرب المتواجدة عبر الأحكام القضائية الدولية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، فانها جعلت مفهوم جرائم الحرب يتميز بخصائص وهي:

- 1. أن كل إنتهاك مهماكان نوعه لقواعد وقوانين وأعراف الحرب، يعتبر جريمة حرب، إذ أنه يدرج في تجريم تلك الأفعال المكونة لها، سواء ارتكبت تلك المخالفات في إطار نزاع دولي أو داخلي، وسواء كانت تلك الإنتهاكات جسمية أو طفيفة فالأمر سيان، او ارتكبت بالتحريض أو الإشتراك، أو بصفة أصلية أو ثانوية فإن الوصف والتكييف القانوني على أولئك الفاعلين الأصليين، والمتشاركين يكون على قدم المساواة في المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب.
- 2. أن جرائم الحرب ليست محصورة ومحددة، وذلك نظرا للصبغة العرفية والمتطورة التي تشكل مصادر تجريم لها[36] ص:208.
 - غموض العدد الكبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب.
- فالقانون الدولي الإنساني يطبق على الصرعات الدولية وغير الدولية، وهو ما يوحي أن هذه الأخيرة قضية شائكة سياسيا، ولذلك فهي تثير غموض كبير في تفسير النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب، خاصة ما ظهر من مصطلحات جديدة كالنزاع الداخلي، ومن حالات قانونية أخرى ناتجة عن تلك النزاعات كالإحتلال والإستعمار وغيرها.
 - فمصطلح النزاع غير الدولي حل محل مصطلح الحرب الأهلية التقليدي، والذي يكون الغرض منه الاستيلاء على السلطة العليا في الدولة من قبل تلك الجماعات المسلحة، وهذا المصطلح ينطوي بدوره على توسيع مفهوم الصراعات الداخلية، والإضطرابات الداخلية، مما يتيح الفرصة عادة لتدخل قوى أجنبية فيها، ويجعل من الصعب وضع تنظيم قانوني دولي لها، ثم أن تفسير الإخلال بقوانين وأعراف الحرب يثير نوعا من الغموض والخلاف نظرا لما تتميز به تلك النصوص بالعمومية، وعدم التحديد.
 - 4. أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تضع عقوبة محددة لكل جريمة حرب، وإنما تركت هذه المهمة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسؤوليتها بالعمل على قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، والعقاب عليها.

ثالثًا: تمييز جرائم الحرب عن الجرائم الأخرى المشابهة لها:

1. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

بالنظر إلى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة السادسة من ميثاق نورمبرغ، فقد عددت الأفعال المشكلة للجرائم في حق الإنسانية والتي ترتكب في زمن السلم أو الحرب، بينما الأفعال المشكلة لجرائم الحرب لا ترتكب إلا في زمن الحرب. "لكن الإستقلال الأوفى بين هاتين الجريمتين تم إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافياوذلك في المادة الخامسة، حيث لا يتطلب مفهوم الجرائم في حق الإنسانية الإرتباط بالصراعات الدولية، والأكثر من ذلك ماجاء في لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وذلك بإغفالها أي إشارة إلى الصراعات المسلحة في أي نوع كانت" [37] ص:440.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في الغالب ضد السكان المدنيين، وفي إطار خطة واسعة وبدوافع عرقية أو دينية، بينما ترتكب جرائم الحرب ضد جميع الفئات دون تمييز [38] ص:277.

2. جرائم الحرب وجريمة الحرب):

إن جريمة الحرب العدوانية هي جريمة دولية مستقلة عن الجرائم الأخرى، وبالأخص جرائم الحرب. إذ قد تكون الحرب غير مشروعة، إلا أنه لا يصاحبها إرتكاب جرائم الحرب، وقد ترتكب أو تستخدم الدولة في دفع الإعتداء عليها، وتكون هذه الحرب مشروعة، ولكن مع ذلك قد ترتكب أثناء هذه الحرب أوبمناسبتها أفعالا تعد جرائم حرب كإستخدام وسائل قتال غير مشروعة أو قتل أسرى حرب وغيرها من الأفعال المجرمة دوليا[39] ص:86.

وقد تتعدد المسؤولية الجنائية عن إرتكاب جريمتين في نفس الوقت، إذ قد تكون الحرب غير مشروعة، فهي في حد ذاتها جريمة مستقلة، بالإضافة إلى ذلك، قد ترتكب داخل تلك الحرب جرائم حرب وأفعال منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيسأل رجال الساسة وحدهم عن شن الحرب، بينما يسأل قادة الجيوش المتحاربة عن جرائم الحرب.

3. جرائم الحرب والجريمة السياسية:

إن الجريمة السياسية جريمة داخلية، وينص عليها القانون الجنائي الوطني، حيث تتميز الجريمة السياسية عن جرائم الحرب كجرائم دولية بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لإقترافها، أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها، والمبدأ أنه لا يجوز التسليم فيها [40] ص:651، أما جرائم الحرب فهي من الجرائم التي حددتها الأعراف الدولية، وترتكب ضد مصالح دولية إنسانية بعيدة عن أي إعتبارات سياسية، ويجوز التسليم فيها.

4. جرائم الحرب وجرائم القانون الجنائي العام:

تتميز جرائم الحرب الدولية عن جرائم القانون الجنائي الداخلي من حيث المصدر، ومدى الخطورة والجسامة، حيث أن مصادر التجريم في جرائم الحرب هي الأعراف الدولية والمعاهدات التالية لها والكاشفة والمقررة، أما الجرائم في القانون الجنائي الوطني فتجد مصدرها في القوانين المكتوبة، أو النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية، وهو ما تفتقر إليه سلطات المجتمع الدولي في سن قوانين مكتوبة، كما أن جرائم الحرب تقع ضد المصالح الدولية والقيم الإنسانية.

وتقوم بناءا على خطة مدبرة من الدولة، أو من عدة دول وينفذها الأفراد بإسمها وبتشجيعها، أما جرائم القانون الجنائي الوطني فتقع ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الجنائي الداخلي، وأطرافها هم الأفراد العاديون في غالب الأحيان.

رابعا: بعض المبادئ الخاصة بجرائم الحرب:

بالنظر لخصوصية جرائم الحرب، كجرائم دولية فإن القانون الدولي الجنائي وضع بعض القواعد والمبادئ، كظرف تضييق وتشديد لردع المجرمين الدوليين بصفة عامة، ومجرمي الحرب بصفة خاصة ومن هذه القواعد:

1. جواز التسليم في جرائم الحرب:

إذا كان المبدأ العام في التشريعات الداخلية عدم جواز التسليم، وتبادل المجرمين في إطار التعاون القضائي بين الدول دون أن يسري ذلك على الجرائم الداخلية،. فإن جرائم الحرب قد توصلت

بشأنها الآراء الدولية على جواز التسليم فيها، وهو ما تأكد وبصورة جلية من وجوب تسليم مجرمي الحرب الدوليين في المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919".

كذلك، ما جاء في القرار رقم 13074 (الدورة 28) الصادر في 3 ديسمبر 1973 عن الأمم المتحدة من تأكيد على وجوب تسليم المجرمين، والذي نص على: «يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب...،وفي هذا الصدد تتعاون كل الدول فيما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

2. استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في جرائم الحرب:

إن نظام أو قاعدة التقادم المعروفة في التشريعات الداخلية، والتي تقضى بأن حق متابعة المجرم ينقضي بمجرد مضي المدة المحددة قانونا، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة، حيث إذا مرت مدة زمنية قانونية ولم تباشر السلطات المختصة إجراءات تنفيذها على المتهم فإنها تتقادم، ولا يحق لهم بعد ذلك المطالبة بتنفيذها [41] ص:879.

فإنه في جرائم الحرب فإن، هذه القاعدة مستبعدة من التطبيق، وذلك ما نصت عليه إتفاقية 1968 من عدم سريان التقادم على طوائف واسعة من الجرائم الدولية، والتي من بينها جرائم الحرب.

كذلك، بالرجوع إلى إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، فإنها نصت صراحة على عدم سريان أي تقادم على جرائم الحرب، مما يستوحي منه إستبعاد هذه القاعدة من التطبيق.

3. عدم سريان نظام الحصانات في جرائم الحرب:

كإستثناء من قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون، وما تقرره التشريعات الوطنية من حصانات لرئيس الدولة ومعاليه، من أعضاء المجالس النيابية، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في حالة إرتكابهم لأفعال إجرامية، "فإن هذه الحصانة ليس لها محل في جرائم الحرب، وقواعد القانون الدولي الجنائي والذي يأخذ بمبدأ المساواة أمام هذا القانون على إطلاقة دون إستثناءات، وذلك بالنظر لخطورة تلك الجرائم والقيم التي يعتدي عليها"[42] ص:141.

وقد ثبت الأخذ بهذه القاعدة في معاهدة فرساي 1919، لا سيما المادة 227 من خلال إقرار مسؤولية "غليوم الثاني" عن جرائمه، ورفض بذلك، الدفع القائل بتجنيبه المحاكمة بحجة أنه يمثل شعبه، ولا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده، وتأكد تبعا لذلك هذا الموقف في المادة السابعة من لائحة "نورمبرج"، والذي جاء فيها: « إن المركز الرسمي للمتهمين بإعتبارهم رؤساء دولة أو بإعتبارهم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أوسببا من أسباب تخفيف العقوبة ».

لذلك، فقد كرست العديد من المواثيق الدولية الإتفاقية هذه القاعدة مستبعدة بذلك أي نوع من الحصانات، أو العفو على تلك الفئات في إرتكابهم جرائم الحرب، وسواء بصفة صريحة أو ضمنية.

ومن مجمل ما، سبق يتضح أنه من الصعب جدا رسم مفهوم محدد لجرائم الحرب، لأن مفهومها مرتبط بتطور التقنين تدريجيا لقانون النزاعات المسلحة، وبصفة خاصة الإجتهادات الجنائية الدولية، والتي ليس لها معنى واضح في القانون الدولي، مما يبين أن مفهوم جرائم الحرب لا يزال قيد التطور.

1-2-2- جرائم الحرب المتمثلة في إستعمال أسلحة أو مواد محرمة

يجب على المحارب مبدئيا أن يراعي مقتضيات الإنسانية أثناء الحرب، وأن لا يستعمل بعض الأنواع من الأسلحة البالغة الخطورة دوليا، والتي تحدث أضرارا لا حدود لها بالمقاتلين، وغيرهم من المدنيين ومن في حكمهم، وذلك لما تنطوي عليه من تجاوز للحدود التي يرسمها قانون الحرب المكرس في الإتفاقيات الدولية، خاصة المبرمة في مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلا أن ذلك لا ينفي أن الجذور التاريخية لتحريم هذه الأسلحة تمتد إلى أعقاب الحرب العالمية الأولى، إذ تأكد ذلك في إبرام جملة من البروتوكولات، منها "بروتوكول جنيف" في 17 يونيو لسنة 1925 الذي يحظر إستخدام الغازات الخانقة، بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات التي أكدت تحريم أنواع أخرى من الأسلحة.

وفيما يلي سنعرض فئة من الأسلحة المحرمة دوليا، والتي تكون لها أضرار متفاوتة إذا ما إستعملت في العمليات الحربية، كون أن التحريم لم يشتمل على الأسلحة التقليدية فقط، بل إمتد إلى كل سلاح جديد وخطير، وكون أن المبدأ العام في تحريم هذه الأسلحة ينطوي على مراعاة مبادئ منها أن حقوق المتحاربين ليست مطلقة في إختيار وسائل الإضرار ببعضهم، البعض ووجوب التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[42] ص:237.

يرجع أصل تحريم الأسلحة المتفجرة أو الحارقة مثل: النبالم وغيره إلى تصريح "سان بترسبورج" سنة 1868، الذي حظر إستخدام قذائف متفجرة أو حارقة، التي تحتوي على وزن 400 فما فوق[43] ص:99؛ وعلى الرغم من أن هذا التحريم اقتصر على إستعمالها في البر والبحر، إلا أن هذا لا يمنع أن يمتد نطاقه إلى الجو، والعلة في ذلك كون إستعماله ولو بكمية قليلة ذات آثار وخيمة، وينتج نفس الآثار التي تحدثها قذيفة ذات وزن كبير، وقد تأكد هذا التحريم بصورة جلية بعد ذلك في إتفاقيتي لاهاي لعام (1899 و1907)، وعلة ذلك، لما تنطوي عليه هذه الأسلحة المسمومة من أضرار على البشرية.

وفي هذا الشأن، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 في قرارها "رقم 3464" الصادر في 11 ديسمبر 1975، حول سلاح النابالم، أو السلاح الحارق إلى عقد مؤتمر ديبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والنظر بصفة أخرى في إستعمال هذه الأسلحة، وإعادة طرح المشكل على جدول أعمال الأمم المتحدة، تحت إسم الأسلحة الحارقة، والأسلحة التقليدية الأخرى، التي يمكن أن تكون موضوعا لإجراءات دولية، من أجل منعها أو للتحديد من إستعمالها لأسباب إنسانية[19] ص:263.

هذا وقد حظر نظام روما الأساسي لسنة 1998 إستخدام السموم والأسلحة ذات القذائف الحارقة في المادة الثامنة (2/ب - 20)، كما حضرت بعض الأنواع الأخرى من هذه الأسلحة مثل: الرصاص ذات الأغلفة الصلبة، أو الرصاصات المحززة (المادة 8/ب-19)، وذلك لإحتوائها على أضرار بشعة تلحق البشرية بصفة خاصة، والبيئة الطبيعية بصفة عامة.

ثانيا: إستعمال الأسلحة الخانقة أو (الغازات الكيماوية):

يقصد بهذا النوع من الأسلحة تلك التي تصنع من مواد كيماوية أو غازات خانقة يقصد بهذا النوع من الأسلحة تلك التي تصنع من مواد كيماوية أو غازات خانقة شلل وsphxiant وتكون لها خاصية التسميم والقتل، وبعض الأضرار الخطيرة الأخرى مثل: شلل الأعصاب وغيرها، حيث أن استعمالها في زمن الحرب يعتبر جريمة من جرائم الحرب، والسبب في ذلك ما ينجم عن إستعمالها من آثار وخيمة، دون تفرقة بين المدنيين وغيرهم من المقاتلين، وهو ما يقتضى تجاوز مبادئ الحرب التي تنتهى بإنتهاء الأهداف المسطرة وبالطرق المشروعة.

بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من نتائج، تتنافى، ومبادئ الإنسانية للأشخاص البشرية، ويرجع تاريخ تحريم هذا السلاح إلى سنة 1899، الذي تعهدت فيه الدول بموجب "مؤتمر لاهاي"، بعدم استعمال هذا النوع من الأسلحة الخانقة والضارة، لتتوالى بعد ذلك نصوص الإتفاقيات الدولية التي تؤكد صراحة على عدم إستعمال هذه الأسلحة نذكر من ذلك: "معاهدة فرساي" لسنة 1919 (المادة 171)، معاهدة واشنطن لسنة 1922، وكذا "بروتوكول جنيف" 1925، بالإضافة إلى البروتوكول الصادر عن مجلس عصبة الأمم لسنة 1930، ليليها بعد ذلك مشروع معاهدة نزع السلاح سنة 1930، وكذا "بروتوكول لندن" لسنة 1936، الخاص بالأساليب الإنسانية في الحرب البحرية[42] ص:238.

هذا والجدير بالذكر، أن هذا النوع من الأسلحة لم تحرمه سوى الإتفاقيات الإنسانية في زمن الحرب، بل تكفلت به حتى المؤتمرات الدولية الأخرى في مجال إستخدامه في أوقات السلم. بالإضافة إلى ذلك فقد عقد مؤتمر في جنيف سنة 1979، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، طالبت وأكدت فيه بضرورة إستبعاد إستعمال هذا النوع من الأسلحة، وهو ما أحرز نوعا من التقدم في مجال منع ونزع هذه الأسلحة، ونذكر منها على سبيل المثال التقرير الصادر في 7 أوت 1979 عن الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا والذي منع بدوره إستعمال الأسلحة الكيماوية.

وقد ورد النص على حظرها في إتفاقية روما، "نظام روما الأساسي"، وذلك في المادة (8-ب-18) التي حرمت بدورها الغازات السامة أو الخانقة، أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأسلحة من ذات النوع.

ثالثًا: استعمال السم أو الأسلحة المسمومة (المغشوشة):

ينطوي هذا النوع من الأسلحة على إستخدام وسائل خداع غير مشروعة ومغشوشة في الحرب، مما ينجم عليه عملية إبادة وقتل وجرح وتخريب بكل الفئات المحمية، بمقتضى الإتفاقيات الإنسانية السالفة الذكر، بحيث نستطيع وصف هذه الأسلحة بالأسلحة العمياء، التي تأتي على كل شيء.

ومما لا ريب فيه، أن استعمالها في الحروب يعيدنا إلى الأفكار التي كانت سائدة في العصور الأولى من غدر وخيانة، وهمجية، وما ينجم عنها من أضرار لا داعي لها جراء إستعمال تلك الوسائل. وقد ورد النص على تحريم هذا النوع من الأسلحة في إتفاقيتي لاهاي (1899 و1907) الإضافة إلى المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول [44]

الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، والتي نصت على أنه: "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره عن طريق الغدر، ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تبعث على الثقة في نفس الخصم مع تعمد جحد هذه الثقة، ولدفع الخصم إلى الإعتقاد أن له الحق، أو عليه الإلتزام بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني".

وإلى جانب ذلك، فقد ورد تجريم هذه الأفعال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في المادة الثامنة منه، فيما يسمى بالوسائل التي تقوم على الخداع والغدر والخيانة، وإساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو، أو زيه العسكري أو الشارات المميزة للجان الإغاثة المعروفة في إتفاقيات جنيف، وهو ما يلحق أضرارا متفاوتة الخطورة بطرق غير مشروعة.

رابعا: إستعمال أنواع معينة من الألغام البحرية:

ويعني هذا النوع من الأسلحة تلك الألغام التي تثبت في قاع البحار، والتي تكون ضارة بمجرد إنفصالها عن مصدرها المثبتة فيه، وكذلك الحال بالنسبة للألغام العائمة أو المطلقة، ما لم تكن مصنوعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها على رقابة واضعيها، وكذلك الحال بالنسبة للألغام المثبتة، التي لا تتلف بمجرد إنفصالها عن مرساها[42] ص:239.

والعلة في تحريم هذا النوع من الوسائل أو الأسلحة، لما تنطوي عليه من أضرار وخاصة بالبيئة البحرية، وما يجب أن يلتزم به المتحاربون في الحرب البحرية من عدم نقل الحرب إلى خارج نطاق الرقعة المائية التي تجري داخلها الحرب[45] ص:09.

وتجدر الإشارة إلى أن الألغام التي تحتوي على قوة مغناطيسية لم تكن محرمة بصفة صريحة، وهو ما جعل ألمانيا تستعملها في الحرب العالمية الاولى، إلا أنه بموجب القواعد الإنسانية أو المبادئ الأساسية لحماية البشرية، فإنها تعتبر محرمة دوليا، عملا بمبدأ القياس المعمول به في القانون الدولى الجنائى في سبيل حماية البشرية، وإستقرار النظام العام الدولى للجماعة الدولية.

خامسا: استعمال الأسلحة البكتر ولوجية:

وقد إصطلح على تسمية هذا النوع من الأسلحة بالأسلحة الجرثومية أو البيولوجية، أو الأسلحة ذات الأداة المطلقة والصامتة[31] ص:123.

بحيث يلجأ الأطراف المتحاربة في هذه الحالة، إلى قذف هذا النوع من الأسلحة التي تتضمن ميكروبات تؤدي إلى الفتك بالبشرية، أو الإصابة بأمراض معينة وخطيرة، كشلل الأعصاب وغيرها من حرق النبات والحيوان من جذوره، ومهما كانت طرق إستعمال هذه الأسلحة في زمن الحرب سواء في شكل مبيدات ترش بها البيئة أو تزرع على شكل نباتات زراعية، وإعدادها كأغذية محورة ليتناولها الأفراد بعد ذلك. فالجريمة واحدة ألا وهي جريمة من جرائم الحرب.

وقد نص على تحريم هذا النوع من الأسلحة في بروتوكول جنيف لعام 1925، وكذا إتفاقية لندن لعام 1930 الخاصة بالحد من الأسلحة البكترولوجية، بالإضافة إلى بروتوكول لندن لسنة 1930 الخاص بحضر الأسلحة غير الإنسانية في الحرب البحرية[46] ص:90.

حيث يعتبر إستعمال هذا النوع من الأسلحة من أخطر الأسلحة لما ينطوي عليه من دمار للبشرية بصفة خاصة، والبيئة بصفة عامة، لاسيما ما يثار بشأنه من استنكار في الساحة الدولية مؤخرا، لذا فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بشأن ضرورة إحترام حقوق الإنسان وقت الحرب، وعدم إستعمال هذا النوع من الأسلحة[47] ص:81.

حيث أقر في هذا الشأن مجلس الأمن الدولي نداء بتاريخ 12 يوليو سنة 1952 إلى الدول للإشتراك في الإتفاقيات التي تحرم هذا النوع من الأسلحة.

سادسا: إستعمال الأسلحة النووية أو الذرية:

يعتبر السلاح الذري من أخطر الأسلحة هو الآخر، ومن ضمن الأسلحة المحرمة دوليا، والذي يلحق أضرارا لا وصف ولا عد لها على الكائن البشري، والكائنات الحية بصفة شاملة، ثم أن إستخدام هذا السلاح في الحرب بحجة القضاء السريع على قوات الخصم المعتدي، والتقليل من ضحايا الأعداء عسكريين كانوا أم مدنيين يبقى عملا منافيا لحياة الإنسانية، وطبيعة البشرية وقوانين وعادات الحرب بصفة أخص، إذ سرعان ما تندفع الدولة الطرف الآخر في الحرب إلى إستعمال أسلحة مماثلة أو أشد خطورة، ويكون الفناء الكامل للبشرية.

بالإضافة إلى ذلك أن إستعماله ينطوي على الخروج عن التعاليم التي يقرها قانون الحرب في سبيل حماية أكثر الأرواح أثناء الحروب[43] ص:93، والتي لا علاقة لها بالحرب، بحيث أن آثاره التدميرية لا تقتصر على قتل المحاربين، بل حتى على المدنيين ومن في حكمهم ممن لا علاقة لهم

بالحرب، مما يستتبعه الإخلال بالنظام العام الدولي والدفع إلى السباق نحو التسلح، والتهديد بإستعماله في حالات أخرى.

ويعود أول عمل دولي لتحريم هذا النوع من الأسلحة، على أثر الحادثة التي إهتزت لها اليابان في سنة 1945. بفعل الكارثة النووية التي وقعت في هيروشيما وناغازاكي، وقد توالت الجهود الدولية، على إختلاف المواثيق الدولية والتصريحات للعمل على تحريمه، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وأولى هذه الأعمال نذكر منها:

1. تصريح ترومان آتلي كنج في 15 نوفمبر 1945:

والذي إرتكز على نبذ إستعمال الطاقة الذرية في غير الأغراض السلمية، ومن جهة أخرى دعت الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة خاصة تتكفل بوضع الإقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات بشأن إستخدام الطاقة الذرية في أغراض سلمية.

2. قرارات موسكو في ديسمبر 1945:

حيث تضمنت هذه القرارات الموافقة على إنشاء اللجنة السابق طلبها (لجنة الطاقة الذرية)، وذلك من قبل ثلاث دول هي: الولايات المتحدة، المملكة العربية المتحدة، الإتحاد السوفياتي.

3. إنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة في 24 جانفي 1946:

تعتبر هذه اللجنة كأول إنجاز دولي فعلي في هذا المجال بإجماع هيئة دولية، تمثل المجتمع الدولي، والذي جاءت بعد إصدار الجمعية العامة قرارا يقضي بإنشاء هذه اللجنة بعد الطلب المقدم سلفا، بحيث يكون إختصاصها الأساسي في حدود ما تضمنه التصريح الثلاثي المتقدم.

4. مشروع باروخ في 30 ديسمبر 1946:

وكان ذلك بإقتراح أحد الممثلين في لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة، والذي يدعو بدوره إلى رسم خطة عامة نحو تنظيم دولي لإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. بالإضافة إلى ذلك فقد، تضمنت إقتراحا بإنشاء هيئة دولية للتطور الذري تتكفل بوضع التدابير الفعالة نحو الإشراف والرقابة، والتنظيم النافع للطاقة الذرية، وأن كل إنتاج وإستخدام للسلاح الذري يجب أن يتم في إطار منظم وسلمي، وأن عرقلة عمل هذه الهيئة يعد من قبيل الجرائم الدولية.

وهكذا، توالت الأعمال والجهود الدولية من أجل نزع الأسلحة النووية، كون أن المجتمع الدولي أيقن أن خطر الحرب النووية لن يقتصر على دولة دون الأخرى، بل أن الأضرار تكون عامة بالنسبة للبشرية، وهكذا وبذلك إلى أن تم التوصل إلى انشاء العديد من الإتفاقيات التي تحد من التجارب الذرية، وإن كان لم يكن لها أثر أكيد حول التوصل إلى إتفاقية دولية تمنع إستعمال السلاح النووي، أو التهديد بإستعماله[48] ص:95.

ومجمل القول أن الأسلحة والوسائل المحرمة دوليا كثيرة وكثيرة جدا، وما هذه إلا بعض الامثلة عن الأسلحة والمواد المحظوروالشائع إستعمالها بين المتحاربين سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن الأمر سواء في إرتكاب جريمة من جرائم الحرب، خاصة السلاح الذري الذي يعتبر إستعماله جريمة من الجرائم الدولية العظمى.

1-2-3- جرائم الحرب المتمثلة في إتيان تصرفات محرمة دوليا

لقد حرمت المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية الإنسانية بالأخص بعض التصرفات والأفعال التي يقوم بها المتحاربين أثناء الحرب، خاصة التصرفات التي لا مبرر لها، والتي ترتكبها قوات الإحتلال على الإقليم المحتل[4] ص:120، والتي تعتبر من قبيل جرائم الحرب، كونها مخالفة للإتفاقيات الدولية الإنسانية المذكورة سابقا، أو لما يسمى بقانون جنيف الذي يقرر الحماية لهؤلاء الأشخاص والأهداف الخاصة بهم، وهي تصرفات تقع على المدنيين أو من يعتبر في حكمهم من المقاتلين العزل، أو الأسرى أو المرضى، وحتى المواقع والأهداف التي لا علاقة لها بالحرب، والتي لا غنى عنها في حياة المدنيين، فالأفعال وردت في هذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر، لاسيما ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة الثامنة)، وكون أن قوانين وأعراف الحرب في هذا المجال هي ذات أصل عرفي، وهي في تطور مستمر، لذا سأتعرض إلى بعض الأفعال التي ترتكب أثناء العمليات القتالية الشائع ارتكابها، والتي يكون موضوعها إما الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا، أو جريحا، وقد تكون أمواله الخاصة، وإما المواقع والأهداف التي لا غنى عنها في حياته، وقد تكون الأموال العامة المملوكة للدولة، ومن هذه الاعتداءات:

أولا: القتل العمد

يقصد بالقتل بصفة عامة هو: كل إعتداء يصدر من شخص ضد شخص آخر يترتب عليه وفاته، سواء كان هذا الإعتداء أو القتل عمدا أو غير عمد؛ كون أن الفعل العمد يتوافر عن القصد

الجنائي، الذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى الإعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك[49] ص:503.

وقد إهتمت المواثيق الدولية على إختلاف أنواعها بحق الإنسان في الحياة، وسواء منها الخاصة بزمن السلم كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، لاسيما المادة الثالثة منه، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث نصت المادة السادسة في هذا الشأن على أنه: « لكل كائن بشري أن يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون، ولا يحرم أي إمرئ من هذا الحق بطريقة تعسفية ».

أما في زمن الحرب فإلى جانب القوانين الوطنية التي تنص على تجريم أفعال القتل وتعتبرها من أخطر الجرائم، فإن الإتفاقيات الدولية الإنسانية تكفلت هي الأخرى بحياة الأشخاص، واعتبرت أن التسبب في قتل الفئات المحمية زمن الحرب بأي طريقة كانت، جريمة من جرائم الحرب المعاقب عليها.

وقد إعتبرت إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977 أن أي إجراء أو فعل، أو تصرف أو إمتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية من أشد وأخطر جرائم الحرب، "وعلى إختلاف طبيعة النزاع أو الوضعية التي كان فيها أطراف النزاع، وسواء كان أولئك الأشخاص مدنيين أو مقاتلين فقدوا السلاح لسبب من الأسباب، أو أسرى، أو مرضى، أو جرحى"[36] ص:22، وسواء تم القتل عن طريق الإهمال أو الإمتناع بالتجويع أو الإفراط في عدم المداواة. فإن الأمر يبقى واحد، وهو مسؤولية المتسبب في هذه الأفعال بجريمة من جرائم الحرب عن طريق القتل.

هذا والجدير بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرّم هو الآخر أفعال القتل التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، والإنتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة في هذا الشأن.

ثانيا: التعذيب:

ويقصد بالتعذيب كتصرف من التصرفات المحرمة دوليا أثناء سير العمليات الحربية، أي العمل الذي ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، وينطوي على الإكراه المادي والمعنوي، ويمارس على أحد أشخاص الفئات المحمية بالإتفاقيات الدولية الإنسانية السابقة الذكر.

حيث أشارت في هذا الشأن لجنة الخبراء لسنة 1956 أن التعذيب لا ينطوي على ممارسة العنف ضد السلامة البدنية للشخص فحسب، بل يشمل أيضا الآلام المعنوية، وهو ما أكده أيضا الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من التعذيب، وكل العقوبات غير الإنسانية الأخرى[50] ص:145، لاسيما المادة الثالثة من هذا الإعلان، سواء كان التعذيب ضد المدنيين أو من في حكمهم من المقاتلين العزل، وسواء كان من أجل الحصول على معلومات أو من أجل إنزال المعاملة القاسية، والمعاناة التي لا مبرر لها، أو ما إلى ذلك، من الأفعال القاسية، فإن أي فعل من هذه الأفعال ينطوي على الأوصاف التي لها هذا المعنى، ومهما كانت الوسائل التي إستعملت في ذلك تقليدية، أو حديثة، فإنه يشكل جريمة من جرائم الحرب متى إرتكب في الحالات الخاصة بذلك.

ثالثًا: المعاملة غير الإنسانية:

لقد تقرر في أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة، ضرورة إلتزام الأطراف بمعاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية، فإن كانت المعاملة غير إنسانية فإن مرتكبي هذه الأفعال يعتبرون مسؤولين عن إرتكابهم جرائم حرب، ولغموض وإتساع تعبير المعاملة غير الإنسانية، فقد حاول بعض الفقه إجمال معناه في الأفعال التي تنطوي على وضع الشخص في الظروف التي تهدر قيمته، كإنسان وتحط من كرامته الإنسانية، مثل: حرمان المدنيين من الحرية في الملكية وفي التنقل... وإلى غير ذلك من المعاملات اللاإنسانية التي تجعل الإنسان يشعر بالمعاناة في كل أشكالها، وفي كافة مظاهر الحياة.

فبالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما قرره من منع للمعاملة اللاإنسانية، فقد قررت إتفاقيات جنيف الأربع ضرورة إلتزام الأطراف بمعاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية، "سواء تعلق الأمر بالحقوق الممنوحة للمقاتلين الشرعيين، الذين عليهم واجب إحترام قوانين الحرب والإلتزام بشروط المعاملة الإنسانية دون تمييز، أو ما تعلق بالحقوق الممنوحة للمدنيين أو من في حكمهم بصفة عامة، سواء كانوا مقيمين على إقليم الدول المتحاربة أو مقيمين في أراضي محتلة "[51] ص:89.

وقد أشارت في هذا الشأن، محكمة العدل الدولية إلى مبادئ عامة معينة، وهي حقوق لا يمكن المساس بها، خاصة أثناء النزاعات الداخلية، "حيث أكدت أن هذه المبادئ هي الإعتبارات الأساسية للإنسانية، والتي يجب أن تراعى في جميع أشكال النزاع المسلح"[52] ص:39.

هذا، وقد إهتمت إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، لاسيما المادة 27 وما قررته من وجوب معاملة الأفراد معاملة إنسانية على إختلاف أوصافهم، وخاصة فئة الاطفال التي تعتبر من أكبر الفئات تضررا.

حيث نصت المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: « يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية، ويجب حمايتهم على الأقل ضد أعمال العنف والتهديد، وضد السب والتعريض العلني ».

فيجب الإبتعاد على كل ما يمس الكرامة الإنسانية أو يحط من قيمتها، وتجنب ممارسة أي عمل إتجاه الشخص المحمي، الذي قد يؤذي سلامته الجسدية وصحته، مهما كانت صفة هذا الشخص المحمى، سواء كان من فئة الأطفال، أو الأسرى، أو المرضى، أو الجرحي[53] ص:214.

رابعا: إجراء التجارب البيولوجية:

لقد حرمت المواثيق الدولية، على إختلاف أنواعها وأغراضها، إجراء التجارب البيولوجية على افراد الفئات المحمية للدولة الخصم، أو الطرف في الحرب، وفرضت واجب الإبتعاد عن معاملة أولئك الأشخاص المحميين على أنهم حقل تجارب سواء كانوا مدنيين في الأراضي المحتلة أو أسرى حرب من المعتقلين، لأن هذه التجارب يمكن أن تسبب لهم أضرارا شديدة لا وصف لها، بالإضافة إلى أن طرق إنتشارها إلى الآخرين تتم بصورة آلية وسريعة.

وقد ذكرت ، الدراسات العلمية أن قوة السلاح البيولوجي تنتشر بصورة مرتفعة جدا، حيث أن الغرام الواحد من بكتيريا الجمرة الخبيثة يكفي لو تم توزيعه بصورة جيدة لقتل سكان مدينة متوسطة[54] ص:154.

وتجدر الإشارة، إلى أن المادة (8/ 2-أ) من نظام روما الأساسي، نصت على أن جرائم الحرب، تعنى فيما يسمى بالتعذيب، أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

وعلى أية حال، يمكن أن ترتكب هذه الجريمة متى كان التعذيب كوسيلة لإجراء تجربة بيولوجية، كإدخال فيروسات معينة في جسم الإنسان، بغرض متابعة تأثير ذلك عليه، أو إختبار قوة تحمله، ومدى تأثير ذلك على صحته العامة ونفسيته... إلخ.

كما يمكن أن ترتكب هذه الجريمة، متى كان القتل ناجم على إجراء تجربة بيولوجية، كأن يسفر إدخال الفيروسات في جسم الإنسان عن وفاته.

بالإضافة وإلى ذلك، فإن إتفاقيات جنيف الأربعة حرمت إجراء التجارب البيولوجية على مواطني دولة الخصم، ووضعت حماية خاصة تكفل حقهم في الحياة ضد تلك الأفعال والتجارب.

خامسا: جريمة إتلاف الأموال وتدميرها:

لقد حظيت الأموال بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، من قبل الإتفاقيات الدولية الإنسانية السالفة الذكر (إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949)، فقد ألزمت في هذا الشأن، عدم تعريض المنشآت المدنية وغيرها من الأهداف المخصصة لحياة المدنيين للإتلاف والتدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية[44] ص:201.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأفعال المتنوعة من إعتداءات وإتلاف للأموال، وما يليها من أفعال النهب والسلب، ومصادرة الأموال، وتحصيل الضرائب، أو جباية أموال غير مشروعة، أو مرهقة تحط من قيمة أوراق النقد والإضرار غير الشرعي بها، وكذلك التخريب للآثار التاريخية والمباني ذات النفع العام، إلى غير ذلك، من الأفعال غير الشرعية التي ترتكبها قوات الاحتلال على أملاك الدولة المحتلة، فإن الدولة المنتهكة تعتبر مسؤولة عن عدم حماية الأموال الموجودة على هذا الإقليم أثناء فترة الاحتلال، إلا إذا ثبت أن هذا الإقليم لم يكن تحت سيطرتها، بل كان في ذلك الوقت داخل العمليات القتالية فإن هذا النوع من الإنتهاك لا يلحق به وصف جرائم الحرب[39] ص:208.

وعلى أية حال، فإن المنشآت المدنية، وعلى اختلاف أنواعها وأهدافها، سواء كانت مستشفيات مدنية أو عسكرية، أم كانت معدات وأجهزة مخصصة لخدمة المدنيين، كالمدارس وغيرها أو كانت تلك المنشآت مدنية وخطيرة في ذاتها كالجسور والسدود، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، أو حتى تلك التي تقدم بدورها خدمة عامة للمجموعة الدولية، مثل أعالي البحار وغيرها، فإن هذه الأموال والممتلكات تحظى بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة[45] ص:09.

وقد نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في هذا الشأن على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية، أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما هذا التدمير.

فكل هذه الأفعال تشكل جريمة من جرائم الحرب، متى وردت على خلاف السبيل المذكور في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولاسيما المادة الثامنة التي تنص على ذلك.

سادسا: جريمة الاستيلاء على الأموال:

من الأمور المسلم بها أن الأموال تكون مملوكة للدولة، وخاصة تلك المخصصة للمجهود الحربي، لذا فإن الإستيلاء غير المشروع على أموال العدو يعد عملا محظورا مهما كانت صفته طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث، أشارت إلى تجريمه إتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما نصت عليه المادة 33 منها؛ وقد جاء هذا الحضر بصفة مطلقة، وبالتالي فإن أعمال السلب لا تقتصر على الأعمال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة بصفة شخصية، بل تشمل أيضا التي يقومون بها تحت سلب منظم وجماعي بأمر صادر من الجهات الرسمية[50] ص:160.

ولا يجوز للدولة المحتلة بأي حال أن تستولي على المستشفيات المدنية، والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية، وكل الاحتياجات الأخرى التي لا غنى عنها، في حياة مواطني الدولة الواقع عليها الاحتلال، مثل المواد الغذائية والأدوية وغيرها، حيث قررت إتفاقية جنيف الرابعة في مادتها "57" بأنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة، وفي حالة الضرورة العاجلة للعناية بالمرضى والجرحى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج المصابين، وتدبير احتياجات السكان المدنيين".

وكذلك المادة 55 من نفس الاتفاقية السالفة الذكر، والتي تنص على أنه: « لا يجوز لقوات الاحتلال الاستيلاء على الأغذية والمهمات الطبية التي توجد في الإقليم المحتل إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي في ذلك احتياجات المدنيين مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الأخرى... »

أما، فيما يخص الأموال الخاصة والمملوكة لمواطني الإقليم المحتل، أو الذي يناظل من أجل نيل الاستقلال والتحرير، فإنه لا يجوز مصادرتها أو نزعها بأي صفة من الصفات، وتلتزم الدولة المحتلة بحماية كافة الأموال الخاصة بالأراضي التي تحتلها، والابتعاد عن كل أشكال الإستيلاء غير المشروع عليها.

كما تعد الدولة المحتلة مسؤولة عن أعمال السلب، والنهب الجماعي للأموال، والتي يرتكبها أفراد تابعون لها، بحيث يعد الاستيلاء عليها بدون وجه قانوني بمثابة جريمة من جرائم الحرب[6] ص:722.

ومجمل القول، أن هذه الأفعال المذكورة تعتبر جرائم حرب بموجب قواعد قانون المنازعات المسلحة، خاصة فيما تعلق منها بقانون جنيف.

وقد أورر دثها، على سبيل المثال فقط لا الحصر، كون هذه الأفعال تعتبر من الأفعال الشائعة، التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الإنسانية السابقة الذكر، وكون أنه توجد جرائم أخرى أشد من هذه، خاصة التي ترتكب على الأشخاص المدنيين "مثل: إحداث آلام جسيمة بصورة معتمدة، أو إحداث أذى خطير بالسلامة الجسدية والصحية لأولئك الأشخاص، وإجبار أسرى الحرب أو من في حكمهم، وممن تشملهم الحماية على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو، أو حرمانهم من المحاكمة العادلة والترحيل الإجباري، وأخذ الرهائن إلى غير ذلك من الأفعال غير المشروعة"[27] ص:226.

فهذه الجرائم في تطور مستمر، بحيث أن تلك الاتفاقيات ذاتها لم تستوعب كل جرائم الحرب، "إذ توجد أفعال أخرى في هذا الشأن يسري عليها نفس الوصف السابق، وخاصة التي ارتكبت في البلدان العربية المستعمرة، والتي مازالت ترتكب حتى الآن في فلسطين من قبل إسرائيل"[55] ص:26. أو ما يقع اليوم في العراق من قبل القوات الأمريكية البريطانية المتحالفة.

1-2-4- بعض جرائم الحرب المرتكبة من قبل فرنسا في الجزائر كنموذج

إن الجزائر خضعت للإحتلال الفرنسي منذ سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، وبالتالي، فإن هذا الإحتلال يخضع للمبدأ القائل بأن الحكومة الشرعية لها السيادة المطلقة، وليست لها السلطة الفعلية، في حين أن المحتل له السيطرة، وليست له السيادة، وأن الحرب تعتبر حالة تبقى مستمرة حتى إنتهاء العمليات العسكرية، وبعيدة عن أي من الخروقات التي لا داعي لها، والتي تحدث أثناء ذلك[56] ص:375.

فبالنظر، إلى الإتفاقيات الإنسانية المنظمة لحالات الحروب، لاسيما المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، والتي تنطبق على هذه الحرب، والمادة 22 و 23 من إتفاقية لاهاي لعام 1899؛ فإن الحرب الجزائرية كانت مثالا نموذجيا لحروب التحرير الوطني، نظرا لما إنبثق عنها من مراعاة الجيش الجزائري لقواعد الإنسانية، وما تميز به من تنظيم في الرتب.

بالإضافة، إلى وجود قيادة تسلسلية في إطار هيكل نظامي، ولباس رسمي، وعلامات مميزة، مع حمل السلاح علنا، إلا أن فرنسا مارست أبشع الجرائم في تلك الحرب مخالفة بذلك قواعد الحماية المقررة، لاسيما المادة 3 السالفة الذكر الخاصة بحركات التحرير الوطني، بالرغم من أنها صادقت على معاهدات جنيف لعام 1949، وتعتبر ملزمة بأحكامها، فالقائمة طويلة والصور كثيرة ومتنوعة عن جرائم الحرب المرتكبة.

إذ، يعتبر هذا النموذج من جرائم الحرب مثال حي عن مدى احترام القوانين الحربية، والاتفاقيات الإنسانية، وناهيك عما وقع في الدول العربية المحتلة الأخرى[6] ص:145. ذلك أن فرنسا، سواء خلال فترة الإحتلال الممتدة منذ سنة 1830 إلى سنة 1954، أو خلال فترة حرب التحرير الكبرى. الممتدة بين سنة 1954 و1962، قد ارتكبت العديد من جرائم الحرب، سواء ما تعلق منها بارتكاب جرائم حرب متمثلة في القيام بعمليات محظورة دوليا ضد المدنيين، وغيرهم من المنشآت والممتلكات الجزائرية التي لا علاقة لها بالحرب، أو باستعمال بعض الأسلحة والمواد المحرمة دوليا، وفيما يلى بعض الجرائم أو الصور عن ذلك:

أولا: القتل الجماعي والمعاملة اللاإنسانية

لقد شهد الجزائريون، وخاصة المدنيين أفعال القتل من قبل القوات المسلحة الفرنسية بكل الأشكال، ونذكر على رأسها: مجزرة 8 ماي 1954، والتي راح ضحيتها حسب الوثائق الفرنسية والتقارير الأجنبية حوالي 45000 قتيل جزائري، "حيث شهد الجزائريون في كل من مدينة سطيف، قالمة، وخراطة، حينما خرجوا متظاهرين للمطالبة بتحقيق مبادئ ميثاق "سان فرانسيسكو" كل أنواع التقتيل، مقابل المطالبة بتحقيق أمانيهم في الحرية والديمقراطية، فقد دبرت العملية بحيث بدأت عمليات التنكيل بشتى الطرق البربرية وباستعمال الطائرات والبوارج البحرية، فنسفوا المباني وأحرقوا المشاة، حيث كانت المجزرة القتالية كبيرة ولا يمكن تصورها"[57] ص:325.

وحسب دراسات علمية للجينرال "ديغول"، وهو الشاهد الأول والمسؤول عن جرائم 8 ماي 1945 في الجزائر، والمسؤول عن جرائم الحرب الأخرى المرتكبة من قبل جنرالاته في الفقرة الممتدة بين سنة 1958 و1962، بحيث أن الأمراض والأوبئة التي حصدت الآلاف من الأرواح كانت كلها نتيجة تدبير عملياتهم الشنعاء.

حيث، أدى البؤس والمجاعة والمعاملة غير الإنسانية، بالعديد من الجزائريين إلى أكل الأعشاب، وشرب المياه العفنة وأفعال أخرى لا تليق بالشرف الإنساني، ولا بالشرف العسكري.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استخدم المستعمر الفرنسي شتى أنواع التقتيل والإعدام والحرق، حيث تقنن أحفاد "بيجو" و"كلوزيل"، "وديروفيقور" وغيرهم، في قتل الجزائريين العزل والتمثيل بهم، فأحرقوا الأشخاص الأحياء بعد جمعهم بالعشرات ورشهم بالبنزين في حظائر بيع الحيوانات، وبقروا بطون الحوامل على رهان زجاجة خمر بين جنديين، إن كان في بطن الحامل ذكرا، أم أنثى، وألقوا بالشيوخ من أعالي الطائرات، إلى غير ذلك من الأعمال اللاإنسانية، التي كان يعاني منها الجزائريين، وخاصة المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال والعجزة، ففي 16 فيفري 1960 مثلا، وببقعة روباين، قتل 32 شخص تتراوح أعمارهم ما بين، سنة إلى 50 سنة من بينهم 9 نساء و23 طفلا، "وبتاريخ 15 مارس 1960 وببقعة المزادجة أولاد العربي، قتل 34 مدنيا من طرف المستعمر تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و 55 سنة"[58] ص:141.

هذا وأن فرنسا قد خاضت حربا شرسة، تبنت فيها سياسة الحرب الشاملة من خلال الجنير الات المتعاقبة من "أوساريس" الذي دشن عهده حوالي 12 ألف شهيد من خلال جرائم 20 أوت 1955 في سكيكدة.

بالإضافة إلى الجينرال "بوجو"، الذي أذاق الجزائريين أبشع صور المعاملة غير الإنسانية، ومن ذلك أنه أمر جنوده بإشعال النار في مغارة قد إلتجأ إليها أفراد من الشعب هروبا من جحيم الإستعمار، وفي ظروف مأساوية قل نظيرها تم إختناق هؤلاء في هذه المغارة وماتوا جميعا[59] ص:5.

ثانيا: التعذيب وسوء معاملة المساجين والأسرى الجزائريين

إن جرائم الحرب المتمثلة في التعذيب، وسوء معاملة المساجين والأسرى الجزائريين المرتكبة من قبل السلطات والجيوش الفرنسية، لم تولد مع ثورة نوفمبر 1954، بل كانت تمارس منذ الإحتلال الفرنسي سنة 1830، فهناك شهادات قدمت خلال سنوات 1945 تؤكد على وجود حالات التعذيب التي لا نهاية لها، والتي استعلمت فيها وسائل مختلفة، ليس هذا فحسب، بل أنها كونت مدارس عسكرية مختصة في تكوين المعذبين، فلا أحد ينكر أن قرى بأكملها قد قضي عليها بوسائل جهنّمية في التشويه، التي كان يمارسها المظليون، كما استعملت كل الوسائل التي من شأنها إضعاف وإذلال القوات الجزائرية، سواء كانت تقليدية أو حديثة.

فهذه إحدى الشهادات، للجنرال "بول أوساريس" مجرم الحرب، هو الآخر الذي يتفاخر بجرائمه، إذ إعترف أنه أشرف على تعذيب مشبوه جزائري رفض الإعتراف، ومارس عليه التعذيب،

إلى أن مات متأثرا بالتعذيب، وما كان متأثرا بوفاته، بل كان متأسفا على أنه مات دون أن يدلي باعترافات[59] ص:33.

وقد عاملت السلطات الفرنسية، السجناء والأسرى الجزائريين معاملات غير لائقة بوضعيتهم ومنافية للأخلاق والكرامة الإنسانية، خاصة منها الاتفاقيات الإنسانية السارية على النزاعات المسلحة.

فقد ثبت، أن معاملة الأسرى من الجيش الجزائري لم تكن قط إنسانية، ولم يكن أي اعتبار للزي العسكري الجزائري، بل كانت تعاملهم على أنهم إرهابيون،. "وذلك فيما ثبت عما جاء في رسالة عسكري فرنسي بتاريخ 5 جوان 1956، فيما يخص الجنود الجزائريين الذين يرتدون الزي العسكري، الذين يلقى عليهم القبض في المعارك فإن مصيرهم واضح، حيث يأخذون إلى نزهة الغابة، وهذا يعني إعدامهم على الفور ودون محاكمة"[58] ص:140.

هذا وقد قام أيضا الجنرال بول اوساريس"Général Paul AUSSARESSE"، وغيرها من العديد من السجناء، وخاصة منهم سجناء محتشد "بول كازال" Paul CAZELLES، وغيرها من المحتشدات الأخرى الموجودة قرب الجزائر، ورغم أن موقف المنظمات وهيئات لجان حقوق الإنسان كان موقفا منددا دائما على جرائمه الشنعاء خاصة جرائم الحرب التي ارتكبها في الفترة الممتدة بين 1957-1955.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد إرتكبت سلطات الإحتلال الفرنسي الغاشم أعمال التهجير والنفي للسجناء والأسرى، دون محاكمة عادلة؛ حيث شرَّدت عائلات بأكملها ونفيت إلى مختلف باقي المعمورة مثل كابان، وكاليدونيا الجديدة، ومستعمرات فرنسا في الباسيفيك، وهي شهادات بعض الفرنسيين أنفسهم.

ثالثًا: الإعتداء على الأموال وتدمير الممتلكات:

إن الإستعمار الفرنسي منذ أن إحتل أرض الجزائر، وهو يمارس سياسة الإستيلاء على الأموال والممتلكات مهما كانت نوعيتها، وخاصة الممتلكات الثقافية التي كان لها دور كبير في تاريخ الجزائر[60] ص:165.

حيث ثبت من تصريح أحد مجرمي الحرب الفرنسيين أن الحرب كانت شاملة ضد الشعب الجزائري بكل ممتلكاته ومقوماته ومعالم حضارته، فقد صر على الجنرال "سانت ارنو" سنة 1842 في هذا الشأن: " إننا لا نطلق النار إلا قليلا لأننا نحرق الدواوير وجميع القرى وجميع الملاجئ، لقد

خلفت في طريقي جمع لحوالي 200 قرية قد أحرقت بأكملها، وجميع البساتين خربت وكذا أشجار الزيتون".

فقد تبنت سلطات الإستعمار الفرنسي العديد من الإعتداءات بكل الأشكال، استهدفت عمليات تدمير واسعة للمساجد، والزوايا، والمقابر والمدارس، إلى غير ذلك، من الممتلكات العامة للدولة الجزائرية، والأبعد من ذلك أنهم كانوا يصفونها بالأعمال النضالية والمشروعة، حيث اعترف النائب العام البرلماني DOSSAD سنة 1934 بهذه الأعمال ومتفاخرا بها وواصفا إياها بالأعمال البطولية[61] ص:76.

والأكثر من ذلك، أن المستعمر الفرنسي لم يكتف عند هذا الحد، بل قام بعمليات أخرى تفوق تلك التي تقوم على التدمير، حيث قام بتحويل العديد من تلك المنشآت المدنية إلى ما يقتضي خدمة القوات الفرنسية، ويوسع حركات إستيطانها، وذلك من خلال تحويل تلك المساجد إلى ثكنات عسكرية، وغلق المدارس وخاصة التي تعلم اللغة العربية، وفتح مكانها مدارس لتعلم اللغة الفرنسية.

هذا، وقد تبنت سلطات الإستعمار الغاشم إلى جانب ذلك، عمليات الإستيلاء على العديد من الممتلكات الثمينة بدون أي وجه قانوني، وخاصة الممتلكات الفنية والتي هي ملك المواطنين الجزائريين.

حيث ثبتت سرقة مجموعة كبيرة من الوثائق والتحف الفنية، ونقلها إلى فرنسا بعد نهاية الإحتلال[62] ص:40.

رابعا: استعمال أسلحة محرمة دوليا:

لقد ثبت، من خلال التقارير أن فرنسا استعملت في حربها ضد الجزائر أسلحة ووسائل قتال غير مشروعة دوليا، ولا إنسانية مثل: قنابل النابالم وغير ها[58] ص:141.

فقد قام الجنرال راؤول سالان RAOUL SALAN مجرم الحرب، الذي كان وراء قنبلة ساقية سيدي يوسف في فيفري 1958، بإبادة شعب بأكمله كعمل إنتقامي من الشعوب التي تدعم الشعب الجزائري.

وخير دليل في هذا المجال أيضا، ما قامت به فرنسا من تجارب نووية في صحراء "رقان" الجزائرية دون وقاية مباشرة أو غير مباشرة.

فحسب، شهادات أحد العيان أن الفرنسيين القائمين على التجربة قاموا بتوزيع كميات من البذور موضوعة بصناديق، على مجموعة من الأفراد الجزائريين وطلبوا منهم توزيعها ووضعها على مسافات متباعدة بقدر مسافة نصف كيلومتر بين الواحدة والأخرى، ثم طلبوا من السكان جمعها بعد التجربة، حيث وصلت شدة العصف الذري إلى 80 كلم/ساعة، ووصلت طاقة تفجيرها إلى 60 كيلوطن أي ثلاثة أضعاف طاقة قنبلة هيروشيما.

هذا، وأن سلسلة التجارب النووية المتعددة الطاقات التي قامت بها فرنسا في الجزائر بلغ عددها أربع قنابل ذرية فجرت على سطح الأرض، تتراوح طاقاتها التفجيرية بين (10 و70 كيلوطن)، حيث لا تزال الآثار المدمرة للإشعاع، تترك بصماتها على حياة وواقع بيئة المنطقة وما يجاورها، حتى اليوم وخلال هذه السنين تغيرت مكونات البيئة فلم تعد تعيش أدنى الكائنات الحية.

ومجمل القول، أنه بالرغم من توفر الحرب الجزائرية الفرنسية على كافة الشروط لتطبيق معاهدات جنيف لعام 1949، ولاسيما المادة الثالثة المشتركة من هذه الإتفاقيات، بالإضافة إلى باقي قواعد القانون الدولي للحرب، إلا أن الحكومة الفرنسية قد أصرت على رفض ذلك، وأساس رفضها مبنى على اعتبارات سياسية لا على أسانيد قانونية.

ففرنسا قد استباحت حرمة الأرض والإنسان بجرائم لا يمكن مقارنتها، فمارست بإصرار سياسة من التعتيم المتعمد على الأعداد الحقيقية للضحايا، وسير التجارب، وماديات الطاقات التفجيرية، وكميات النفايات التي خلفتها تجارب التفجيرات النووية، فهل من حقنا كجزائريين أن نطالب بحقوق الضحايا من السلطات الفرنسية؟. أم ننسى أننا قد خنا ذكرى هؤلاء الشهداء، ولم تنصف العدالة والحقيقة التاريخية بمحاكمتها للمجرم أيا كان.

إن جرائم الحرب تتضمن صورا وتصنيفات عديدة ومختلفة، بحيث أنه مهما ورد ذكرها وتصنيفها، فإنها لا تغدو إلا أن تكون عبارة عن تصنيف شكلي يصف مدى خطورتها، وتنوع أشكال وقوعها، لذا فإن قائمتها تبقى دائما على سبيل المثال، أننا لا ننكر ما من شك بأن المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة ومتسارعة، في مجال تعداد وتحديد طوائف جرائم الحرب، لاسيما في إطار ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك على نحو من الإحكام والتنظيم، وقد أيد المجتمع الدولي بشدة هذا الإنجاز، كون أن إرتكاب هذه الجرائم في تزايد كبير وأبسط دليل ما يرتكب اليوم في فلسطين من قبل القوات الإسرائيلية.

1-3-1 الأركان العامة لجرائم الحرب:

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم لجرائم الحرب والأفعال المكونة لها، لكنها تتفق على معنى واحد مثلما ذكرنا سابقا، وهي أنها، تلك الأفعال التي ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون المنازعات المسلحة، وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الإعتراف بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها المسؤولية والعقاب.

وبمعنى آخر، فجرائم الحرب هي، أفعال تتسم بالجسامة، وتقوم على الإعتداء غير المشروع على التنظيم الذي يقرره قانون المنازعات المسلحة في مجال عادات وأعراف الحرب. وبما أن هذه الجرائم هي من الجرائم الدولية، وأن كل جريمة دولية تقوم على أركان أو عناصر عامة، والتي تقوم عليها أي جريمة في القانون الداخلي.

وبالتالي يمكننا أن نستخلص أركان جرائم الحرب من المفاهيم السابقة وهي:

- أولا: تفترض جرائم الحرب أن تتصف الأفعال المكونة لها بصفة غير مشروعة، وهو ما يتمثل في الركن الشرعي.
- ثانيا: تفترض جرائم الحرب أفعالا يقوم بها مجموعة من الأفراد الخاصة في زمن الحرب، وما يترتب عليها من آثار، والتي تتمثل في الركن المادي.
- ثالثا: تفترض جرائم الحرب صدور الأفعال المكونة لها عن شخص أو أشخاص ذوات إدارة معتبرة قانونا، و هو ما يتمثل في الركن المعنوى.
- رابعا: تفترض جرائم الحرب بانتهاك قوانين وأعراف دولية، فهي من الجرائم ذات الطبيعة الدولية[63] ص:12؛ وذلك ما يرسم حدود التمييز بين الجرائم التي ترتكب في القانون الداخلي، وبين جرائم الحرب التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الجنائي.

لذا، سأتعرض بنوع من التفصيل لهذه الأركان مبرزا كلما اقتضى الأصل بعض الفروق بين أركان الجريمة بصفة عامة في القانون الجنائي الداخلي، وأركان جرائم الحرب التي هي من الجرائم الدولية كلما إقضى الأمر ذلك، وما يخضع له كل ركن مقارنة بنظيره في القانون الوطني، من أجل إظهار ما وصل إليه المجتمع الدولي في ضبط وإحكام التجريم الدولي.

<u>1-3-1- الركن الشرعي:</u>

إن الركن الشرعي بصفة عامة هو: خضوع الفعل لقواعد ونصوص تجريمية أو هو الصفة غير المشروعة للفعل[41] ص:63.

ذلك، أن عدم خضوع تصرف الفاعل لنص تجريمي يعل من المستحيل إضفاء الطابع المجرمي على ذلك الفعل، وهو ما يستوحي منه أن الركن الشرعي لأي جريمة يجب أن يبنى على عنصرين أساسيين، أولهما خضوع ذلك الفعل لنص تجريمي، أو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الجنائية، وبالتبعية عدم خضوع ذلك الفعل لسبب إباحة كعنصر ثاني.

أما بالنسبة للركن الشرعي لجرائم الحرب، فإنه لا يختلف عن نظيرة في الجرائم الداخلية، إلا لكون جرائم الحرب هي ذات طبيعة دولية، وما تتميز به من بعض الفروقات عما هو الوضع داخليا، "فبالإضافة إلى تجريم تلك الأفعال أو المخالفات المشكلة لجرائم الحرب في معظم التشريعات الوطنية، سواء ما تعلق منها بأفعال القتل، أوالحرق، أو الإتلاف وماإلى ذلك، فإن الركن الشرعي لجرائم الحرب، يتمثل أساسا في الطبيعة الإجرامية لتلك المخالفات والأفعال التي يأتيها أفراد القوات المسلحة في الحرب [64] ص:98.

إلا أن خضوع، الأفعال المرتكبة إلى نصوص تجريمية، يقتضي حتما عدم خضوع نفس الفعل أو تلك الأفعال لسبب من أسباب الإباحة.

وعلى هذا النحو، يتبين لنا أن الركن الشرعي لجرائم الحرب مثله مثل أي جريمة يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية ،خاصة المكرسة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي، المكرسة في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة المعروفة في القانون الدولي الجنائي، لذا سأقوم بدراسة هذا الركن على شطرين.

أولا: خضوع الأفعال أو الفعل لنص تجريمي (مبدأ الشرعية):

إن هذا العنصر يقتضي منا ضرورة تحديد القواعد التي تجرم او تعطي الصفة غير المشروعة للفعل، وهذا لن يأتي إلا بناءا على توفر مبدأين أو قاعدتين أساسيتين، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية النص التجريمي.

ويقصد بهذا المبدأ جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي، ومن ثمة للعقوبة المقررة، والمتمثل في النص القانوني المكتوب، وذلك حماية وضمانا لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية[65] ص:07. أما بالنسبة لهذا المبدأ في مجال جرائم الحرب، فإن الأمر يمكن أن يدرس بنوع من التوسع والخصوصية، نظرا لما يتميز به القانون الدولي الجنائي، ولما تتسم به جرائم الحرب من تطور مستمر، كون المصدر الأصلي لها هو العادات والأعراف الدولية بصفة أولية، عكس ما هو عليه الوضع داخليا، بحيث لا نستطيع تجريم فعل على أساس العرف أو مبادئ القانون الطبيعي والعدالة، فالأفعال التي ترتكب من قبل أعضاء أو أفراد القوات المسلحة للدول المتحاربة، وبالمخالفة لمبادئ الإنسانية أثناء فترة المنازعات المسلحة، يمكن اعتبارها من قبل جرائم الحرب سواء نص على تجريم تلك الأفعال في الاتفاقيات المعروفة، والتي تعتبر كاشفة ومقررة لما جرى عليه العرف الدولي سابقا أو لم ينص وفقا لمبدأ القياس المعروف في القانون الدولي.

وبالتالي، فإن العرف في هذا المجال يكتسي أهمية بالغة في تحديد جرائم الحرب، وتقرير العقوبات. "كون أن قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة هي ذات طبيعة عرفية، ولا تغدو تلك الاتفاقيات إلا أن تكون مدونة لما جرت عليه العلاقات الدولية سابقا. ولا تزال العديد من القواعد الأخرى التي لم تفرغ جميعها في نصوص تشريعية أو دولية.

فبالإستناد إلى هذه المبادئ المقررة في جرائم الحرب كجرائم دولية، فإن القاضي الدولي الجنائي، يستند بالإضافة إلى الاتفاقيات الإنسانية السالفة الذكر، إلى إلى مبادئ القانون والأعراف الدولية المعترف بها في القضاء الجنائي الدولي، حتى ولو لم تفرغ في شكل نصوص إتفاقية[39] ص:45. كون أنها تهدف إلى حماية الحريات الأساسية والمبادئ الإنسانية بشكل متكامل، ولا يكتفي مثلما هو الوضع عليه داخليا بالنصوص المكتوبة.

ونظرا، لما يتميز به العرف في المجال الدولي من مكانة، فإنه يمكن تطويع المبادئ المقررة في القانون الجنائي الداخلي على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وجرائم الحرب؛ وبالتالي فإن الأفعال المشكلة لجرائم الحرب تخضع في تجريمها حتى إلى العرف الدولي، وذلك في سبيل ضمان حقوق الإنسان، ليس هذا فحسب بل، يقتضي ذلك، عكس ما هو عليه الوضع داخليا إتخاذ مبدأ القياس والتفسير الموسع على الشكل الذي يتوافق مع تجريم الأفعال، في مجال جرائم الحرب كجرائم دولية، وذلك من أجل ردع المجرمين، وتوفير ضمانات أوسع لحقوق الإنسان خاصة وقت الحرب. وبالتبعية

خضوع تقدير العقوبات المقررة لتلك الجرائم، إلى السلطة التقديرية للقضاة بأي عقوبة يرونها عادلة، وخير دليل على ذلك، أن محاكمة مجرمي الحرب في محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تكن تنطوي على إخلال أولئك المجرمين بقواعد محددة، وهو ما أثبته النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في المادة السادسة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى جرائم الحرب على أنها على سبيل المثال، وأن الحالات التي لا تشملها بالحماية فإن المحاربين والمدنيين يظلون تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولي، المستخلصة (من العادات المستخلصة) من العادات المستخلصة (من العادات المستخلصة).

هذا وقد أثبتت معظم الاتفاقيات الدولية الإنسانية أن جرائم الحرب قد وردت على سبيل المثال، وتركت تحديد العقوبات للسلطة التقديرية للقضاة في أي عقوبة تراها عادلة، إلا أن النظام الأساسي ورد فيه نوع من التحديد في العقوبات المقررة عن ارتكاب الجرائم الدولية[50] ص:64. وهو ما يدل أن المجتمع الدولي في طريقه إلى تقنين القانون الدولي إن صح القول.

2. مبدأ عدم الرجعية:

تعتبر هذه القاعدة، هي الأخرى نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، إذ تنص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، معنى هذا أنه يجب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل، لكن مادام أن مصدر جرائم الحرب هو العرف فإننا نستطيع القول أن هذه القاعدة لا موضع لها من التطبيق، كون أن إتفاقيات قوانين الحرب لا تنشىء الصفة الإجرامية لتلك الأفعال، بل هي كاشفة لما قرر من قواعد سابقا ومنه فإن، تطبيق النص الدولي بأثر رجعي لا يتنافى مع مبادىء العدالة ضف إلى ذلك، أنه لا توجد قاعدة آمرة تمنع ذلك، وهو ما أثبتته قضية محاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو [42] ص:23.

لكن الرأي الأصوب و المنطق يقضي أن المرء لا يحاسب إلا على ما كان مجرما من أفعال وقت إرتكاب الفعل، وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

هذا، وبالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، فإننا نجد أنه قرر بعض المبادئ الأخرى التي تكون مكملة للمبادئ السابقة مثل "مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، ومسؤولية الرؤساء والقادة المتمتعين بالحصانات على إرتكاب جرائم الحرب ومبدأ جواز التسليم، ومبدأ العقوبة والمساءلة الشخصية، وذلك لتضييق الخناق على مجرمي الحرب"[47] ص:112.

ثانيا: عدم خضوع الأفعال المشكلة لجرائم الحرب إلى سبب من أسباب الإباحة

إذا كان الركن الشرعي لجرائم الحرب يتطلب توافر نص تجريمي لإعتبار تلك الأفعال التي يأتيها الأشخاص زمن المنازعات المسلحة جرائم الحرب، فإن ذلك يقتضي لزوما عدم خضوع تلك الأفعال لسبب من أسباب الإباحة، سواء التي يقرها القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، أو التي يقرها القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وبالتالي فإن هذه الأسباب، مهما كانت درجة العمل بها متفق عليها، أو مختلف فيها، ومهما كانت طبيعتها القانونية، موضوعية، أو شخصية، سوف يكون ذكري لها على السبيل المبين والخاص بزمن الحرب، والمتفق عليها في نفس الوقت، كونها تؤدي نفس الغرض ألا وهو عدم مساءلة مرتكب تلك الجرائم.

1. المعاملة بالمثل:

وهو عبارة عن حق يقرره القانون الدولي للدول والأفراد التي تعرضت لإعتداءات وخروقات خطيرة، وتجاوزت بمقتضاها القوانين الحربية في فترة المنازعات المسلحة، حيث خول القانون الدولي في هذا المجال لأولئك الأفراد بأن يردوا باعتداء مماثل، وإن كان يشكل ذلك في مضمونه جرائم حرب، لأنه يستهدف من وراء ذلك، الإجبار على احترام قوانين الحرب، وتعويض الأضرار الناجمة عن تلك الخروقات[36] ص:264.

وفي هذا المجال، فقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي الذي أعدته عن مشروع تقنين الجرائم ضد السلام، وأمن البشرية مؤكدا لهذا العرف، بحيث أن القصاص أو المعاملة بالمثل يعتبر حق طالما أنها تباشر وفقا لأحكام القانون الدولي، وأن لا يترتب على استعمال هذا الحق تقرير المسؤولية عنه، فهو وسيلة للحد من بشاعة جرائم الحرب. وقد حدد الفقه الدولي شروطا للمعاملة بالمثل، مستبعدا بذلك أعمال الثأر والإنتقام في هذا المجال، وجعله كإجراء وقائي العلة منه افتقار المجتمع الدولي لسلطة عليا توقع العقاب[33] ص:68.

2. شروط المعاملة بالمثل:

- أ. أن تكون أفعال المعتدين من قبل الخروقات الخطيرة أي مشكلة لجرائم حرب.
- ب. أن يوجه إنذار للمعتدين قبل الشروع في عملية المعاملة بالمثل مع ضرورة أن تكون تلك الأفعال الموجهة للمعاملة بالمثل صادرة من قبل مسؤول.
 - ج. ضرورة وجود التناسب بين الوسائل المستخدمة من كلا الطرفين" [66] ص:643.

3. الدفاع الشرعي:

وهو عبارة عن حق خوله القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي لأفراد وسلطات الدول المتحاربة، من أجل درء إعتداءات وخروقات لقوانين الحرب، حيث تمكنهم أفعال الدفاع الشرعي من الحيلولة دون الإستمرار في تفاقما، لذلك فهذا السبب من أسباب الإباحة يفترض حصول، أمرين الأول حدوث إعتداءات مسبقة من قبل سلطات الدولة المتحاربة، والثاني هو تلك الأفعال التي يأتيها أفراد القوات المسلحة للدولة الأخرى، من أجل درء ورد تلك الإعتداءات الصادرة من الدولة المعتدية، لذا يجب أن تتوفر بعض الشروط في أفعال الدفاع لإعتباره مشروعا وكسبب من أسباب الإباحة.

- بالنسبة لأفعال الإعتداءات: فيجب أن تشكل أفعال المتحاربين خروقا لقواعد قانون المنازعات المسلحة مع وجوب تحققها فعلا.
- . أما بالنسبة لأفعال الدفاع: فيجب أن تكون متناسبة مع أفعال الإعتداءات مع ضرورة عدم وجود وسائل أخرى، غير تلك الأفعال التي هي في أيدي أولئك المتحاربين لتفادي تلك الأفعال، فمن غير المعقول الرد من قبل الدولة المعتدى عليها بكل الوسائل، أو بحرب شاملة مقابل استعمال الدولة المعتدية وسيلة بسيطة، أو طريقة واحدة فقط[42] ص:44.

هذا، ويمكن التفرقة بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي، كون أن الدفاع الشرعي إجراء وقائي، يفترض إعتداء حال ومسبق، بينما المعاملة بالمثل إجراء إنتقامي يفترض إنتهاء الإعتداءات، وتحقق الأضرار، مع أنه يهدف إلى درء الإعتداء والإستمرار فيه[39] ص:65.

4. حقوق المتحاربين:

بالرغم من الاتفاقيات المذكورة سابقا، التي تنظم مسائل الحروب، إلا أن هناك حالات يكون فيها بعض الأطراف المتحالفة خارج نطاق تلك الإتفاقيات، ودون أن تترتب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وذلك لقيام سبب الإباحة المستمد من حقوق المتحاربين، كون أن كل فعل تستلزمه مباشرة العمليات القتالية، لا يكون بالضرورة متعارضا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، أو قانون المنازعات المسلحة لأن تلك الأفعال تعتبر أفعالا مشروعة من الناحية القانونية، رغم عدم شرعيتها في النشاط المادي.

وبالتالي، فإذا ثبت أن الفعل أو تلك الأفعال التي ارتكبتها أفراد القوات المتحاربة كانت من مقتضيات ومستلزمات العمليات القتالية، وتندرج ضمن حقوق المتحاربين، ورغم تجريمها صراحة من قبل قوانين الحرب، إلا أنها تعتبر أعمال مشروعة"[39] ص:88.

5. التدخل لمصلحة إنسانية:

إن المبدأ المستقر في القانون الدولي العام الحر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية، من عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة.

إلا أنه، استثناءا، فقد أباح القانون الدولي الإنساني التدخل باسم الإنسانية، ولصالح ضحايا الحروب، وخصوصا المدنيين، والتي يعهد بها في وقتنا الحالي، لما يسمى بالمنظمات غير الحكومية، وبالتالي فإن تلك الأفعال التي يأتيها أفراد المنظمة المتدخلة باسم الإنسانية، والتي تتضمن في الغالب الخدمات الصحية أو المواد الغذائية، أو اللوازم المقدمة لضحايا تلك النزاعات المسلحة، فهذا التدخل من أجل المساعدة أو من أجل توقيف الأفعال شديدة الإنتهاك لحقوق الإنسان، يعتبر كسبب من أسباب الإباحة ويخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المباحة، متى كانت تلك الإنتهاكات، أو الإعتداءات المتدخل من أجلها خطيرة. أو بلغت حدا من الخطورة[67] ص:463.

حالة الضرورة:

تقتضي هذه الحالة أن يكون مرتكبو تلك الأفعال في حالة إعتداءات وخروقات خطيرة لقوانين الحرب، وبالتالي فإن مرتكبي هذه الأفعال بناءا على حالة الضرورة، سواء ارتكبوها دفاعا عن أنفسهم، أو دفاعا عن مصالح دولتهم، تعتبر من قبيل الأفعال المشروعة، ورغم أنها تنطوي على الإخلال بقوانين الحرب و أعراضها، وإلا أنها تستند في شرعيتها إلى ضرورات الحرب، كون أن القوانين الحربية أدخلت في إعتبارها مسبقا فكرة الضرورات الحربية على أساس موضوعي، وهو ما أشارت إليه المادة الخامسة على سبيل المثال من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. [68] ص:62.

حيث أنه، باستقراء النصوص الإتفاقية الدولية التي ارتأت التوفيق بين المقتضيات العسكرية التي ليس لها من الهدف سوى النصر، ومقتضيات الإنسانية والعدالة التي تهدف إلى الحد من حرية المتحاربين في وسائل إيذاء العدو، وحددت الحالات التي يجوز فيها الخروج عن قوانين الحرب. وهو الأمر الذي يستبعد فيه كل غموض أو إساءة تصرف، بناءا على تحكم المتحاربين وتعسفهم، وهو ما

يوضح أن الأفعال المرتكبة بناءا على ضرورة حربية، تعتبر أفعالا مباحة ولو كانت مشكلة في جوهرها خروقا لقوانين أعراف الحرب.

7. تنفيذ أمر صادر من رئيس تجب طاعته:

من الأمور المسلم بها قياسا عن القانون الجنائي الداخلي، أن الأفعال التي يرتكبها الأفراد، بناءا على أمر من رئيس تجب طاعته يعتبر كسبب من الأسباب التي تخرج ذلك الفعل من دائرة الإباحة.

حيث أكد في هذا الشأن المقرر الخاص بتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1987، النص على أن تنفيذ الأمر الصادر من رئيس تجب طاعته، وتأكّد الفاعل من عدم قدرته تفادي عدم طاعة هذا الأمر، فإن ذلك يشكل مانع من موانع المسؤولية. مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة بأولئك الأفراد، والتي تمكنهم من عدم الطاعة أو الإمتثال لتلك الأوامر لما تنطوي عليه من ضرورة[19] ص:167.

لكنه، بالنظر إلى تطور النصوص الدولية، وخاصة الصادرة مؤخرا، فقد أكدت معظمها أن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس لا يشكل سبب من أسباب الإباحة، إلا في حالات شاذة جدا، ووفقا لشروط معينة.

ومما سبق، نستخلص شيء مهم، هو أن الركن الشرعي في جرائم الحرب لا يستند إلى صفة محددة ومضبوطة، مثلما هو عليه الوضع داخليا، كونه بني بصفة تقتضي التوفيق بين مبادئ القانون الدولي والنظام العام الدولي، ولا يتطلب وجوده إنشاء قاعدة ذات شكل معين، بل يتطلب التحقق من وجودها. كون مقدار أهميتها يكمن في مقياس قيمة المصلحة أو الحق، الذي تحميه القاعدة بالنسبة للمجتمع ككل، لكنه بالنظر إلى تطور النصوص الدولية، وخاصة الصادرة مؤخرا، فقد أكدت معظمها أن القانون الدولي في طريقه إلى التدوين والضبط والإحكام والتقنين.

<u>1-3-1</u> الركن المادي:

لقد إهتم القانون الجنائي بصفة عامة، بالفعل المادي المرتكب، لذلك قيل أن القانون الجنائي هو قانون أعمال، فإذا انتفى وصف الفعل انتفى تدخل القانون.

لذلك، فالركن المادي ضرورة في كل جريمة، فلا جريمة بغير نشاط مادي: pas » لذلك، فالركن المادي ضرورة في كل جريمة، فلا جريمة بغير نشاط مادي: 575.

فانتفاء صفة الفعل، يؤدي إلى نفي الجريمة ولو توافر القصد الجنائي، "فلا جريمة بغير نشاط مادي ظهر إلى العالم الخارجي وقام الدليل عليه"[70] ص:63.

لذا، فإن الركن المادي يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية، ألا وهي: السلوك المادي بنوعيه الإيجابي والسلبي، ونتيجة وعلاقة سببية بين ذلك السلوك الذي أتاه الفاعل أو المجرم، وتلك النتيجة الضارة التي نتجت عن إقتراف الفعل.

أما بالنسبة للركن المادي لجرائم الحرب فهو، لا يختلف عن الركن المادي لتلك الجرائم في القانون الجنائي الداخلي سوى في بعض النقاط القليلة.

فبما أن جرائم الحرب، مثلما ذكرنا سابقا هي: جميع الأفعال والتصرفات غير المشروعة، التي يرتكبها المتحاربون التابعون للدولة المتحاربة وبالمخالفة لقواعد قانون الحرب وقانون الإحتلال الحربي، والتي ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو الأفراد التابعين لها.

فإنه يتضح أن جرائم الحرب تفترض بالإضافة إلى السلوكات التي يأتيها الأفراد قيام حالة الحرب، أو أن ترتكب في زمن الإحتلال الحربي، وبالتالي سأدرس هذين العنصرين المكونين للركن المادي لجرائم الحرب بنوع من الشرح.

أولا: السلوكات أو الأفعال غير المشروعة:

إن جرائم الحرب، تقترض وتستلزم إتيان تصرفات غير مشروعة بالنسبة لقوانين وعادات الحرب، فسواء كانت تلك الأفعال أو السلوكات غير المشروعة متمثلة في إتيان تصرفات محرمة، أو استعمال أسلحة أو مواد محظورة دوليا، فالأمر سيان. وكون الفعل الإجرامي في حقيقة الأمر يتسع مدلوله ليشمل الأفعال الإيجابية والأفعال السلبية، ومنه فإن تلك السلوكات المادية التي يأتيها أفراد القوات المسلحة للدولة المتحاربة سواء كانت في صورة إيجابية أو سلبية، يجب أن تظهر في مظهر مادي ملموس إلى العالم الخارجي، سواء تم تجريم ذلك الفعل أو تلك الأفعال في التشريعات الداخلية بصفة محددة ومظبوطة، أو لم يتم تجريمها، والتي يزال تجريمها يجري على المستوى الدولي على سبيل المثال في الاتفاقيات الدولية، ومختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بزمن الحرب. كما يجب أن تسفر هذه التصرفات أو السلوكات بنوعيها عن نتيجة، أو أضرار. سواء كانت خسارة

للدولة المعادية، (كالتدمير المتعمد لمنشآت الدولة التي لها امتياز كالمستشفيات والمدارس، وأماكن العبادة، والمرافق العامة)، أو لحقت بأحد الأفراد التابعين لها؛ مثل: القتل والتعذيب وإلى غير ذلك[6] ص:564.

وبالتالي، فإن الإنسان أو الأشخاص بصفة عامة يبقون وحدهم هم الذين يرتكبون جرائم الحرب، لأنها جرائم أفراد تعتمد على النشاط الإنساني، سواء كان ذلك الشخص مرتكب جرائم الحرب قد إرتكبها بصفته الشخصية، أو بصفته موظف داخل منظمة دولية، أم في إطار وظيفته الدولية داخل أجهزة الدولة، وهو ما يوحى أن الفعل المادي ينقسم إلى نوعين وهما:

1. التصرفات الإيجابية:

لقد جرم القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة بعض التصرفات التي يأتيها الأشخاص زمن المنازعات المسلحة، سواء كان أولئك الأشخاص عسكريين، أو مدنيين، وسواء كانوا يشغلون مناصب رئاسية في الدولة، أو لا يشغلون أي منصب على الإطلاق، وهو ما نصت عليه صراحة إتفاقية فرساي لعام 1919 في المادة 228، التي تنص على: "تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء، بالحق في محاكمة ومعاقبة من ثبت إتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب، أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة"[48] ص:82.

وهو ما يتجه إليه الفقه الحديث أيضا، حيث نجد أن معظم الأفعال المشكلة لجرائم الحرب، التي تقع في المحيط الدولي، مثل القتل، التعذيب، الإتلاف إلى غير ذلك من الأفعال غير المشروعة، التي قد تم تجريمها في معظم التشريعات الداخلية بصفة محددة ومضبوطة تعتبر من قبيل جرائم الحرب.

فاستعمال الأشخاص كما ذكرنا آنفا، لأسلحة محرمة في زمن الحرب بصفة عامة، يعتبر من قبيل السلوك المادي الإيجابي لجرائم الحرب، بالإضافة إلى ذلك، فهناك أسلحة لا تستازم الإستعمال أو العمل المادي المباشر وبشكل تام، لابل هناك من تتحرك ذاتيا، ويقتصر دور الأشخاص فيها على مجرد التوجيه، أو المراقبة والتحكم، أو التخطيط، وإعطاء الأوامر، مما يوحي أن المسؤولية عن جرائم الحرب تقوم حتى على أعمال التحضير أو الشروع، كونها تدخل ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي، خاصة وأن هذه الجرائم من الجرائم الدولية التي تتعلق بسلم الإنسانية وأمنها، وهذا على عكس ما ورد في التشريع الجنائي الداخلي، حيث لم تبلغ مرحلة الإعداد والتحضير نطاق التجريم.

كذلك الحال، بالنسبة لإتيان تلك التصرفات المحظورة، فإن صور السلوك الإيجابي في الركن المادي تعد بتعدد الأفعال والتصرفات المحرمة دوليا زمن الحرب، فالسلوك الإيجابي في جريمة القتل يختلف عنه في جريمة الإحتجاز والإتلاف والإستيلاء وغيرها؛ مع أن النتيجة تبقى واحدة ألا وهي: إرتكاب جريمة من جرائم الحرب[19] ص:277.

لذلك فإن هذه الأفعال السابقة تقع في الغالب بموجب سلوكات إيجابية لأفراد القوات المتحاربة، سواء كان ذلك بالتخطيط أو بإعطاء الأوامر، أو بتصرف يؤدي إلى جريمة من جرائم الحرب المحددة في الإتفاقيات الدولية، وخاصة إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، وبصفة أهم إتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، لاسيما المادة الثامنة منها التي تعدد جرائم الحرب.

2. التصر فات السلبية:

لقد تعددت صور تلك التصرفات السلبية التي تشكل بدورها جرائم الحرب، فإذا كانت جرائم الحرب تتحقق بالتصرفات الإيجابية غير المشروعة، نتيجة لإمتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية، منتجة بذلك عملا يحضره القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ فبالمقابل يمكن أن تكون هناك جرائم حرب عن طريق تصرفات سلبية أو عن طريق ما يسمى بالإمتناع، والتي تتحقق نتيجة منع حصول نتيجة يرغب القانون في حصولها؛ مثال ذلك: جريمة الإمتناع عن تسليم شيء إلى من له الحق في تملكه، ويسمي هذا النوع من الإمتناع بالجرائم السلبية، أما المظهر الآخر للإمتناع فيتحقق عند تحقيق نتيجة يمنع القانون إتيانها، مخالفة بذلك لأمر الإتفاقيات الدولية[50] ص:27.

وبالتالي، نستطيع تقسيم التصرفات السلبية التي تنتج عنها جرائم الحرب إلى ما يلي:

أ. التصرفات السلبية المحرمة بذاتها:

لقد جرم القانون الدولي الجنائي هذه التصرفات، واعتبرها تصرفات جرمية خاصة منها ما تعلق بزمن الحرب فقد نص مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية في هذا المجال على عدد من هذه التصرفات، والتي تعد جرائم سلبية بذاتها، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) حول امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام اقليمها كقاعدة للعمليات الإرهابية.

كذلك، الإمتناع عن منع قرض أو إعانة مالية لدولة محاربة من قبل الدول المحايدة؛ ومن الأمثلة أو التصرفات الشائعة في هذا المجال أيضا، الإمتناع عن تحقيق الإتساق بين التشريع الجنائي الداخلي وبين القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث أن اتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949 تقرر التزام الدول الموقعة عليها باتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بتوقيع العقاب على كل شخص يرتكب أو يحرض على ارتكاب فعل تحظره نصوص الإتفاقية[39] ص:132.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبرت المادة 137 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك، تسأل الدولة عن امتناعها عن كفالة الحماية القضائية لمن يقيمون في إقليمها، وبصفة نظامية، وبدون تمييز، كونها من الأعمال التي يفرضها واجبها الدولي في تنظيم قضاء يحتمي به المقيمون في إقليمها [66] ص:861.

وهو ما حرصت عليه النصوص الدولية، من تأكيد الإلتزام بكفالة الحماية القضائية، فالإتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907، تفرض هي الأخرى صراحة، إلتزام سلطات الإحتلال بتمكين رعايا الأعداء من استعمال حقهم في الإحتكام إلى القضاء.

ب. التصرفات السلبية ذات النتيجة:

يفترض القانون الدولي الجنائي في هذه التصرفات لاعتبارها جرائم حرب، أن تكون ذات نتيجة مادية ضارة وملموسة، سواء كان ذلك بناءا على تصرف أحد أفراد القوات المسلحة بعلمه وبمحض إرادته الخاصة، أو بناء على أمر رؤسائه، حيث جاءت المادة الأولى من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، بعبارة "الشخص المسؤول"، مشيرة بذلك إلى مسؤوليته عن أعمال تابعيه، كما أقرت في هذا الشأن: "لجنة المسؤوليات" المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي لسنة 1919، مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وبنت تلك المسؤولية على إفتراض علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، وإمكانية منعه لها.

ففي هذا الشأن، فقد انتهت لجنة الخبراء القانونيين المنبثقة عن مؤتمر السلام السابق، إلى مسؤولية الإمبراطور الألماني السابق في الحرب العالمية الأولى بتهمة الإمتناع عن منع الأفعال، التي

شكلت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، والمرتكبة من طرف ضباط وجنود ألمان في هذه الحرب[39] ص:135.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين الجنائية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب، والتي صدرت عقب الحرب العالمية الثانية سارت معظمها على نفس المنوال، مما يعلن عن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العامة، الذي يفرض على القائد الإلتزام بمنع مرؤوسيه من اقتراف جرائم الحرب، وتثبت المسؤولية الجنائية بحقه في حالة امتناعه عن إتيان ذلك التصرف أو الواجب.

حيث، يعتبر الرئيس فاعلا أصليا أو شريكا حسب الأحوال إذا امتنع عمدا أو بإهمال عن منع ارتكابها، ويجب لكي تثبت المسؤولية الجنائية بحقه، أن يتوافر لديه العلم بأن مرؤوسيه، يرتكبون تلك الجرائم، وإهماله في ذلك منع تلك التصرفات أو معاقبة مرؤوسيه[50] ص:28.

وهكذا، يتضح أن الإتفاقيات أقرت المساواة القانونية بين الفعل الإيجابي والإمتناع في ارتكاب جرائم الحرب، كما أقرت المساواة أيضا طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي الجنائي في المساهمة الجنائية، سواء تمثل ذلك في التحريض أو الإتفاق أو المساعدة.

أما بالرجوع إلى قانون روما الأساسي، فإنه تم إستبعاد وقوع جرائم الحرب عن طريق التصرفات السلبية لعدم اتفاق لجنة العمل والصياغة على ذلك.

ثانيا: قيام حالة الحرب:

إن الحرب في مفهومها الواقعي هي: نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة. وينهى بذلك ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمى أو لم يصدر.

وتعرف الحرب في القانون الدولي العام بأنها: صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين، وهنا يمكن أن يخضع القتال لقواعد الحرب الدولية، وفقا لما نصت عليه المواثيق الدولية، مما يوحي عن المعنى الفني أو القانوني للحرب الذي يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها، من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية[13] ص:101.

وفي مجال المفاضلة بين هذه التعاريف لحالة الحرب، فإن الرأي الراجح هو التعريف الواقعي للحرب، كون أنه في حالة نشوب الحرب أو القتال المسلح فعلا، فهناك ما يفيد وجود إعلان الحرب ضمنا، بدون حالة إلى صدور ذلك الإعلان، وكون أن الحرب حالة واقعية؛ فقد جرى العرف

الدولي في أغلب الأحيان على عدم إتخاذه، حيث اعتبر "الكونغرس الأمريكي" في 06-04-1917 أن الإعتداءات الصادرة من ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها.

ففي هذا المعنى، مهما كانت طريقة بدء الحرب، ومهما كانت طبيعة هذه الحرب في حد ذاتها، فلا يشترط أن تكون الحرب عدوانية أو غير مشروعة أو مشروعة، فجرائم الحرب متواجدة متى كانت تنطوي على إنتهاك حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة، فمن المتصور وجود جريمة حرب عدوانية دون وجود جرائم حرب مثال ذلك أن تشن حرب عدوانية من قبل دولة على دولة أخرى، لكن أفراد القوات المسلحة لهاتين الدولتين المتحاربتين يحترمون قواعد المنازعات المسلحة، ومن المعقول وجود حرب مشروعة (دفاع شرعي) مع وجود جرائم حرب، وذلك بارتكاب أفرادها أو محاربيها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب، فلا تلازم بين جرائم الحرب وجريمة الحرب العدوانية كجريمة دولية مستقلة[72] ص:89.

فنستطيع بناءا على ذلك، إحلال المسؤولية في جريمة دون الأخرى، ونستطيع أيضا أن نرتب مسؤوليتين مجتمعتين، عندما نكون أمام تعدد أو اجتماع معنوي لهاته الجرائم.

فجرائم الحرب لا ترتكب إلا في زمن الحرب. فلا تكتسب هذه الصفة لا قبل نشوب النزاع أو القتال ولا بعده، إلا ما أرتكب منها في زمن الإحتلال الحربي الفعلي[6] ص:562.

مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الأضرار التي تقع جراء انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن مجمل ما سبق، يتضح أن جرائم الحرب تكون كأثر قانوني مترتب على خرق قوانين الحرب، سواء كانت تلك الخروقات خطيرة أم طفيفة، كون أنه مهما ورد من تمييز في جسامة هذه الخروقات، فليس لنفي الطبيعة الإجرامية عنها، بل أن المغزى منها هو التدرج في العقوبات المقررة لها[5] ص:106.

1-3-3- الركن المعنوي:

إن الركن أو العنصر المادي (السلوك الإجرامي)، وحده لا يكفي لتحقيق الجريمة في القانون الجنائي، بل لا بد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، أي لا بد من توافر الركن المعنوى لكى تكون الجريمة تامة وتنسب إلى فاعلها.

ويقصد بالركن المعنوي للجريمة بصفة عامة: العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات القانون، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لابد أن تصدر تلك التصرفات المادية عن إرادة فاعلها، وترتبط ارتباطا ماديا ومعنويا وأدبيا[19] ص:122.

وبهذا، فللركن المعنوي أهمية كبيرة في كيان الجريمة، ذلك أن الجريمة عمل شخصي يسأل عنها مرتكبها، ويتحمل المسؤولية والعقوبة المقررة لها؛ فلا بد أن ينسب الخطأ إلى الجاني، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبيا عن أفعاله التي أتاها بإرادته الآثمة، ولأن هذه الأخيرة هي التي يقوم ويبنى عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه وعقابه عنها؛ ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة أي لديها إمكانية التمييز بين الأفعال المحرمة والمباحة، وأن تكون مختارة ولديها قدرة على المفاضلة بين ما هو مباح وبين ما هو محظور [50] ص:131.

أما بالنسبة للركن المعنوي في جرائم الحرب، فإن أحكام القانون الدولي الجنائي وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، تتفق وأحكام القانون الجنائي الداخلي من حيث أن جرائم الحرب، تتطلب توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي مثلما تتطلبه تلك الأفعال المكونة لجرائم الحرب، والمجرمة بأحكام القانون الجنائي الداخلي، ولذلك فقد نصت المادة 30 من نظام روما في هذا الشأن، على ضرورة توافر الركن المعنوي لكي يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولاسيما جرائم الحرب، ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد أو الإرادة Intention والعلم Connaissance.

وأهمية الركن المعنوي، مستمدة من كونه وسيلة القانون كي يطبق على الأفراد، وبذلك تحديد الشخص الجدير بالمسؤولية عن ارتكاب الجرائم، لذلك كان لزوما علينا، التطرق للركن المعنوي في جرائم الحرب والصور التي يتخذها، مع التطرق إلى الحالات التي تطرأ على الركن المعنوي، فتجعل مرتكبي تلك الجرائم في حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية.

فبغض النظر عن الإختلافات الفقهية، حول الشخص المسؤول عن ارتكاب جرائم الحرب، سواء كانت إحدى الدول المتحاربة كشخص معنوي، أو الأشخاص التابعين لها كأشخاص طبيعيين، أو كانت على عاتقهما معا. فإن جرائم الحرب هي جرائم عمدية في غالب الأحيان، وجرائم أفراد تستوجب مساءلتهم مسؤولية جنائية دولية[19] ص:123.

وبما أن جرائم الحرب، هي جرائم مقصودة وعمدية في غالب الأحيان، فإن الركن المعنوي فيها يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي، يسبق تحقيق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، وبهذا المعنى فإن علم الجاني أو مرتكب الجريمة بدوره يحدد للإرادة إتجاهها في إرتكاب الفعل الإجرامي؛ وبالتالي فإن العلم بعناصر جرائم الحرب، يقتضي أن يعلم الأشخاص مرتكبوا تلك الجرائم، بأن الأفعال التي يأتونها زمن المنازعات المسلحة تخالف قوانين وعادات الحرب، كما حددتها نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان زمن الحرب، والأكثر من ذلك، لتوافر القصد الجنائي، يجب أن يعلموا بكل العناصر الضرورية التي يتطلبها القانون الدولي الجنائي لإعطاء تلك الأفعال وصفها القانوني، بحيث يمكن تمييزها عن الوقائع الأخرى المشروعة وغير المشروعة، فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي.

فجرائم الحرب، سواء ما تعلق منها، باستعمال أسلحة ووسائل أو تصرفات محرمة دوليا، تتطلب لقيامها ضرورة توافر العلم بأن تلك المواد المستعملة من قبل المتحاربين، أو من قبل أي فرد من أفراد الدول المتحاربة هي مواد محرمة، وتنطوي على أضرار لامحدودة لقوات الخصم، وأن يعلموا ما تنطوي عليه من نتائج في إطار المسار العادي للأحداث، وكذلك الأمر بالنسبة للأفراد الذين يقدمون على إتيان تصرفات محظورة، فيجب على أولئك الأفراد أن يعلموا أن تلك التصرفات منافية لقوانين وعادات الحرب، فلا تقع جريمة الحرب، إذا كان مرتكبها يعتقد أن تلك الأفعال غير مجرمة، أو في إطار دفاع شرعي[48] ص:109.

وفي هذا الشأن، فقد اشترطت محكمة "نورمبرغ" ضرورة توافر العلم الحقيقي لجميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية لقيام القصد الإجرامي، مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفى القصد الجنائي.

ثانيا: الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي:

تتخذ إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين، إما صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة، على النحو الذي حدده القانون، وتسمى بالجرائم العمد، وإما أن تتخذ صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل عن غير قصد منها، وتسمى بالجرائم غير العمد أو الخطأ.

وبما أن جرائم الحرب كجرائم دولية، هي في غالبها جرائم عمدية، ارتضيت أن أتطرق إلى دور الإرادة الواعية في ارتكاب جرائم الحرب، لكن ليس معنى ذلك، أن جرائم الحرب لا تقع بدون قصد، أو على مجرد الخطأ، بل يمكن أن تقع بناءا على الإهمال أو عن طريق القصد غير المباشر. فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين، ولكنه يخطئ ويصيب الابرياء، فيرتكب بذلك جريمة حرب خطأ إذا ثبت أنه أهمل ولم يحتط للأمر، وأنه كان بوسعه تجنب إصابة المدنيين الأبرياء.

وحيث أن القانون الدولي الجنائي، يعاقب على الجرائم المرتكبة بإهمال، وذلك ما أجمع عليه القضاء الدولي والوطني، من معاقبة الرئيس الأعلى على الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه في حالة إمتناعه بإهمال عن منعهم من ارتكابها[50] ص:34، وهو ما يعني عدم التفرقة بين الجرائم العمدية والتي ترتكب بإهمال.

وعلى قلة أهمية الخطأ غير العمدي في جرائم الحرب، ولندرة وقوعه وصعوبة إثباته، يظل القصد الجنائي في جرائم الحرب العمدية هو الأصل، والصورة الأعم في إرتكاب لجرائم الحرب.

فجوهر الركن المعنوي لجرائم الحرب، هو الإرادة الجنائية التي تتوافر لدى مرتكبي تلك الأفعال، والتي تقوم بها جرائم الحرب، مخالفة بذلك الإتفاقيات الدولية الإنسانية، ولا يمكن افتراض تلك الإرادة دون إفتراض العلم بالقوانين علما دقيقا.

وكون أن الإرادة، هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، وبالتالي فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية عن إدراك إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، وذلك بالسيطرة على كافة مراحل السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة المطلوبة، قام القصد الجنائي.

وبالتالي، فإن القانون الجنائي بصفة عامة، لا يهتم إلا بالأعمال الإرادية، كون أن أفعال الإنسان إذا تجردت من الإرادة المعتبرة قانونا، فإنها عديمة الأثر من الناحية القانونية رغم تكبدها أكبر الخسائر.

ولكي تكون الإرادة معتبرة قانونا، يتعين أن تكون مميزة، أي قادرة على تمييز ماهية الفعل المرتكب، ومعرفة نوع الآثار التي من شأنه إحداثها، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون حرة الإختيار، أي في مكنة الجاني تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته[73] ص:136.

أما بشأن الإرادة، ومدى سيطرتها على ماديات جرائم الحرب، فإن القانون الدولي الجنائي في هذا الشأن، قد إشترط أن تتجه إرادة مرتكبي تلك الأفعال المكونة لتلك الجرائم، إلى مخالفة قوانين الحرب لا غير، سواء كان القصد منها تحقيق نتائج محدودة أو غير محدودة، وسواء كانت الأضرار الناتجة عن ذلك بليغة أو طفيفة، فإن الهدف يبقى واحد، وهو ارتكاب جريمة من جرائم الحرب[66] ص:900؛ وذلك بإتيان تصرفات وأعمال منافية للأعراف والعادات الحربية عن علم وإدراك وبالمقابل حدوث نتائج ضارة.

هذا وبالإضافة إلى ذلك فأن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد، مما يبين أنها تقع بمجرد إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم، ويمكن أن تقع أيضا في صورة جرائم متتابعة، إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد.

أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة، فلا تعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، لأن انهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى أثر يترتب على إرتكاب الأفعال المحرمة، ولا يدخل في تكوين جرائم الحرب[42] ص:223.

ثالثا: موانع المسؤولية:

إذا كان الركن المعنوي لجرائم الحرب، يتطلب إحاطة مرتكبي تلك الجرائم علما بكل العناصر المكونة، مع إرادة تحقيقها. فإن ذلك يقتضي منطقيا انتفاء القصد الجنائي، وانتقاء المسؤولية عند تخلف أحد عناصر القصد الجنائي، كونها وقائع شخصية متصلة بشخص الجاني، وهو هذا ما يدعونا إلى التطرق إلى هاته الحالات، ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب.

1. الجهل بالقانون:

إن القاعدة العامة في التشريعات الجنائية المعاصرة « أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا»[50] ص:34. هذه القاعدة، مفادها العلم المسبق بالقانون، بإعتبار أن المشرع بذل العناية الكافية لإمكان علم الأفراد بالقانون، عن طريق نشره في الجرائد الرسمية وغيرها، وبالتالي، فإن العلم بالقانون أمر مفترض ومنطقي نتيجة لذلك.

أما بالنسبة لهذه القاعدة، وإمكانية تطبيقها على قوانين الحرب، كقوانين دولية جنائية، فإن الأمر يختلف على نحو يجعلها كعذر، أو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، إذ يكفي أن يدفع المتهم عند إرتكابه جرائم الحرب، بأنه ليس على علم بالقواعد الدولية، التي تحظر صور السلوك

المحرم دوليا، إلا وكان خارج دائرة التجريم والعقاب، بحكم أن الحال في القانون الدولي الجنائي على عكس ما هو عليه القانون الجنائي الداخلي، كون أن النصوص الجنائية، لهذا الأخير قد تدخل في علمه بحكم الضوابط الإجتماعية التي تحكم نشاطه.

في حين، أن قواعد القانون الدولي بحكم طبيعتها العرفية والمتطورة، إضافة إلى ما يكتنفها من غموض، تجعل من الصعب العلم بها بشكل واضح لدى الأفراد، وفي هذا الشأن، فقد أشارت تقارير لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلى أن فقهاء القانون، غالبا ما عارضوا تطبيق قاعدة: "أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا في نطاق القانون الدولي بصورتها المطلقة"؛ فليس من المعقول أن نفترض علم الجندي البسيط بكل الأفعال المحرمة طبقا لقواعد القانون المنازعات المسلحة، خاصة وأنه ينفذ دائما أعماله بناءا على أوامر رؤسائه، بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم قوانين الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي هي عبارة عن توفيق لوجهات نظر متباينة على أسس إنسانية، ومقتضيات الضمير الدولي العام.

وقد أكدت المحكمة العسكرية الأمريكية في "نورمبرغ" (في 29 تموز لعام 1948) في قضية (فاربن I.G FARBEN)، على وجوب الإعتراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض، فالتقدم التكنولوجي في مجال التسليح والتكتيك المستخدم في الحرب، يمكن أن يؤدي إلى هجر بعض قواعد أنظمة لاهاي المتعلقة بالتصرفات العدوانية، والتصرفات الحربية المشروعة، وجعلها غير قابلة للتطبيق. هذا ما يجعل من الصعوبة إفتراض العلم بالقانون الدولي، وبالأخص القانون الدولي الإنساني، بصفة محددة ومضبوطة لدى الأفراد، كونه أمر يتنافى مع طبيعة قواعده.

"كذلك فقد أثبتت أغلب محاكمات مجرمي الحرب، بأن الجهل بالقانون الدولي يغتبر عذرا نافيا للعنصر المعنوي (طبقا لظروف معينة)، وبالتبعية سببا نافيا للمسؤولية الجنائية"[50] ص:36.

2. الغلط في الوقائع:

إذا كان الجهل بالقانون يقتضي انتقاء العلم كلية بالقواعد القانونية المنظمة للحرب، فإن الغلط هو العلم به على نحو يخالف الحقيقة.

ويعتبر الغلط في الوقائع هو الآخر نافيا للمسؤولية الجنائية للجاني، وذلك بسبب انتقاء القصد الجنائي، كونه ينصب على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية التي يتطلب القانون العلم بها.

فسواء، كان الغلط في الوقائع أو في قواعد التجريم، فإن الأمر واحد؛ حيث إعتبرت التشريعات الحديثة أن الغلط في القانون له نفس الحكم في نفى القصد الجنائي[66] ص:924.

ففي هذا الشأن، فقد ثبت أن محكمة "نورمبرغ" خلال محاكمتها مجرمي الحرب، حكمت ببراءة بعض المتهمين من أجل الإنضمام لمنظمات أو جماعات ذات صفة إجرامية، وذلك الثبوت غلط أولئك الأفراد في الأغراض التي تستهدفها تلك المنظمات.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبر القضاء الوطني في المحاكمات التي أجريت لمجرمي الحرب، بعد الحرب العالمية الثانية الغلط في الوقائع عذرا نافيا للعنصر المعنوي في جرائم الحرب، مما يستوجب إنتقاء مسؤوليتهم الجنائية عن تلك الجرائم.

فعلى سبيل المثال، لو أن القائد إعتقد أن العدو استعمل سلاح تحظره قوانين الحرب، كالغازات السامة، أو أنه يلقي قنابل على مستشفى، فيلجأ إلى أفعال مماثلة إستنادا إلى حق المعاملة بالمثل، فإن المسؤولية الجنائية تنتفى هنا، لغلطه في تقدير الوقائع[39] ص:163.

3. الإكراه:

يعد الإكراه، سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية، وعلة ذلك، أنه ينفي على الإرادة حرية الإختيار، فتصير غير معتبرة في نظر القانون. فيستحيل تبعا لذلك توافر القصد الجنائي، مما يؤدي إلى تخلف الركن المعنوي للجريمة، وليس لمانع المسؤولية أثر على التكييف القانوني للفعل، وبالتالي فإن الفارق بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة. أن الأولى تؤثر على الركن المعنوي للجريمة، أما الثانية فتؤثر على الركن الشرعي للجريمة، بحيث يصبح الفعل مباحا، وسواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، فإنه إذا بلغ حدا من الجسامة يعتبر مانع من موانع المسؤولية[73] ص:144.

وعلى هذا النحو، فقد سارت قواعد القانون الدولي الجنائي، في إعتبار الإكراه مانع من موانع المسؤولية، عن إرتكاب جرائم الحرب المرتكبة في إطار الإكراه السالب للإرادة حرية إختيارها.

وقد اعتبرت الأحكام الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، القوانين الخاصة الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، أن الإكراه سببا نافيا للمسؤولية الجنائية بشرط توفر الشروط التالية:

أ. إذا ارتكبت الجريمة لتجنب خطر حال وجدي ولا يمكن تعويض الضرر المرتقب حصوله.

- . أن لا تكون هناك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر.
- . وهي نفس الأحكام التي اشترطها في هذا الشأن نظام "روما الأساسي" في اعتبار الإكراه كحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية.

فسواء، ارتكبت جرائم الحرب بناءا على الإكراه المادي الذي يعتمد على القوة المادية الخارجية، أو ارتكبت بناءا على الإكراه المعنوي، الذي ينطوي على القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره، على نحو يفقدها حرية الإختيار، فإن الأمر يبقى سلطة تقديرية في تأثير الإكراه على حرية الإرادة، كونه يبنى على معايير شخصية لا موضوعية.

وفي هذا المجال، فقد طبقت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ 10 نيسان سنة 1948 في قضية Einsatzgruppen المبادئ العامة للقانون الجنائي، فيما يتعلق بتأثير الإكراه على حرية الإرادة، وتشكل الأوامر الصادرة من الرؤساء إلى المرؤوسين في هذا الشأن لإرتكاب جرائم حرب المثال الأوفى في إرتكاب أفعال إجرامية بناءا على الإكراه.

حيث، قامت اللجنة القانونية للأمم المتحدة المكلفة بصياغة أهم المبادئ المستخلصة من قانون وأحكام محكمة "نورمبرغ" أحد مبادئها، على النحو الأتي: « لا يعفى من المسؤولية من إقترف جريمة دولية، بناءا على أمر صادر له من حكومة، أو من رئيسه الأعلى، بشرط أن يكون لديه مكنة من الإختيار »[50] ص:39.

غير أن، منظمة العفو الدولية لها رأي آخر، فيما يخص الإكراه، فهي لا تعتبره من الحالات المعفية من المسؤولية في جرائم الحرب، لأنه يعتبر شكلا مخفيا للإمتثال وطاعة أوامر الرؤساء والقادة العسكريين.

ومجمل القول، يتضح أن القانون الدولي الجنائي، لا يعتد في جرائم الحرب إلا بأفعال الإرادة الواعية المميزة، دون أن يعترضها أي مانع من موانع المسؤولية، أما بالنسبة للجنون وصغر السن، وعدم بلوغ سن التمييز، فرغم أنهما يشكلان مانعان من موانع المسؤولية، إلا أنه لا مجال للحديث عليهما في هذا المجال، كون أنه من النادر ومن غير المعقول، أن ترتكب جرائم الحرب من مجنون، أو من صغير غير مميز.

وبالتالي، فإن الركن المعنوي في جرائم الحرب يعتبر من العناصر الأساسية في ترتيب المسؤولية، وضمان تحقيق العدالة على إعتبارات إنسانية.

1-3-4- الركن الدولي:

تتميز الجرائم الدولية بصفة عامة، عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي، فالأركان الثلاثة الأخرى (الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي) مشتركة بين نوعي الجرائم، وإذا كانت هذه الأركان تتميز بالمقارنة بالجرائم الدولية بأحكام خاصة، تختلف فيها بأحكامها عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني، فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية إستقلالها، وإنما لابد من توفر الركن الدولي وما يتميز به من أحكام خاصة، ليكرس ذلك الإستقلال.

وفي هذا الصدد، فإن الركن الدولي يشترط فيه جانبان:

الجانب الأول شخصي: ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة باسم الدولة، أو برضاء منها.

أما الجانب الثاني فهو موضوعي: ويتمثل، في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي، أو مرافقه الحيوية[74] ص:35.

ففي هذا المعنى، فالركن الدولي في الجريمة الدولية، يكون على نحو قيام تلك الجريمة بناءا على طلب من الدولة أو مجموعة من الدول، بحيث أن الجريمة الدولية ترتكب بوصف عام من قبل الأشخاص الطبيعيين، وتنفذ بالإعتماد على القوات وقدرات الدولة ووسائلها الخاصة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن أن ترتكب دون أن يكون لأولئك المجرمين الصفة الرسمية التي تؤهلهم لذلك، بل كوكلاء عنها مع الإستعانة بقدراتها أو تسخير وسائلها، مما ينتج عنها سلوكات منافية للقانون الدولي.

وعلى خلاف ذلك، فهناك بعض الحالات التي يتم الإعتداء فيها على القيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، والتي تتمتع بحماية القانون الدولي العام، إلا أن تلك التصرفات ذات الصفة الجرمية لا تتوافر على الصفة الدولية، مما يبين أن الركن الدولي لا يتوافر في جميع الحالات ، رغم أن الإعتداء على تلك المصالح يحظى بحماية القواعد الدولية[63] ص:04.

ومثال ذلك، أن تبرم إتفاقية دولية إقتصادية تحقيقا لمصالحها الإقتصادية وحدها، وتقوم إحدى الدول الأطراف في تلك الإتفاقية بالإخلال بالإلتزامات الناشئة عن تلك الإتفاقية، فإن مثل هذا التصرف من جانب الدولة المخالفة يعد تصرفا دوليا غير مشروع، ينصرف أثره للعلاقات الإقتصادية بين الدول أطراف تلك الإتفاقية دون أن تتأثر الجماعة الدولية ككل بمثل هذا التصرف.

وبالتالي، فإن الركن الدولي في الجريمة يتوافر بصفة أساسية، إذا ارتكب إعتداء على مصلحة، أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وعلى هذا النحو، فإن الجرائم تستمد ركنها الدولي من نوع المصالح والحقوق التي ينالها الإعتداء[73] ص:171.

فالحقوق التي يحميها القانون الدولي الجنائي، ترجع أساسا إلى أن هذاالقانون يقتصر على حماية المصالح والحقوق الدولية الهامة، فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ماعداها من الحقوق فيكفى الجزاء غير الجنائي لحمايتها.

فبالرجوع، إلى قواعد القانون الدولي التقليدي، فإنها كانت مكرسة لتنظيم العلاقات بين الدول دون غيرها، مع ضمان خضوع تلك العلاقات لقواعد قانونية قوامها المصلحة العامة والمشتركة للمجتمع الدولي، مقررة بذلك لكل دولة حقوق وبالمقابل إلتزامات في سبيل المحافظة على توازن النظام الدولي.

إلا أنه، بتطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح، وخاصة ما شهدته العصور الحديثة من ظهور أشخاص وكيانات أخرى، أصبحت ترتقي إلى مصاف الدول كأشخاص دولية، قد أصبح هدف القانون الدولي، هو حماية الحقوق الأساسية للفرد العادي كشخص دولي مستقل فضلا عن صيانة حقوق الدول[39] ص:180.

فالإعتداء على حقوق الأفراد يبلغ أهمية دولية تجعل من ذلك الإعتداء بمثابة تهديد للقيم التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي ككل، مما يوحي أن هناك إتصال وثيق بين سلوكات الأفراد، وخاصة المنافية للقانون الدولي، وبين مسؤولية الدول في الحفاظ على تلك الحقوق.

أما، عن ضرورة أن يعمل مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة ولحسابها، فإن جانب من الفقه الجنائي الدولي قد اشترط لتوافر الركن الدولي في الجريمة أن يكون الشخص متقلدا لمنصب رسميا يؤهله لإرتكاب تلك الجريمة، أو من خلال تفويض عهد به له في زمن مؤقت وعارض، أو حتى في إختصاصات معينة تتيح له استغلالها في ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية.

أما بالنسبة لجرائم الحرب بصفة خاصة، كجرائم دولية وعلى النحو الذي عرفت به، أنها: تلك الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب، فإن هذا التعريف يقتضي منا، أن نبين العناصر التي تستمد أو تقوم عليها جرائم الحرب، كجرائم دولية متميزة بركنها الدولي عن الأفعال المكونة لها كجرائم داخلية.

فالصفة الدولية لجرائم الحرب واضحة، كون أن الحرب علاقة دولية، وإن كانت تتجرد من الطابع السلمي، فقد حرص القانون الدولي على تنظيمها إبتغاء غاية أساسية للمجتمع الدولي، تتمثل في الحد من القسوة والوحشية التي تنطوي عليها الحروب[73] ص:175.

حيث أن، هذا التنظيم بدوره يتضمن إعترافا للدول المتحاربة بحقوق والإقرار بالتزامات تفرض عليها، وهذه الأفعال الإجرامية المرتكبة في الحرب والمتمثلة في جرائم الحرب، تعني المجتمع الدولي إلى الحد الذي يمكننا من القول، بأنها ترتقى إلى إعتبارها حقوقا للمجتمع الدولي، فإستعمال الأسلحة المحظورة كالغازات السامة، والجراثيم، والإعتداءات على أسرى الحرب وجرحاها، وإنتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين إلى غير ذلك، من الأفعال المنافية لقوانين الحرب،كلها تعرض أفرادا من الجنس البشري للفناء، وجانبا من مقومات الحضارة الإنسانية للإنهيار، بالإضافة إلى ذلك، فإن جرائم الحرب، ترتكب في غالب الأحيان من قبل أفراد القوات المسلحة، وعلى إختلاف مراتبهم الرسمية، ولهم إختصاصات تؤهلهم إرتكاب تلك الجرائم، مع أن الدولة لم تفرض الرقابة الكافية عليهم لكى لا يتجاوزوا حدود القتال.

لكن، هذا الشرط غير مطلق في قيمته، فقد ثبت أن الأفراد العاديين بصفتهم قد يرتكبون أفعالا يعتدون بها على الحقوق التي يحميها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي تقوم مسؤوليتهم الجنائية، عن تلك الجرائم[42] ص:101.

وتفترض جرائم الحرب بالإضافة إلى ذلك، أن المجني عليه يعد بالنسبة للجاني من رعايا الأعداء، فهو عنصر ضرورى أيضا، من العناصر التي يقوم عليها الركن الدولي في جرائم الحرب.

إذ، تستوجب في هذه الحالة، أن يكون رعايا الدول المتحاربة من جنسيتين مختلفتين، فهي الحالة الوحيدة التي يتصور أن تكون فيها للجريمة صلة بالحرب، وبذلك تكون أعمال العنف والإعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم ليست من قبيل جرائم الحرب الدولية، ولو كانت الغاية مساعدة العدو؛ بل أفعال خيانة يعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الوطني[6] ص:563.

فلا مجال لجرائم الحرب، إذا وقع الإعتداء من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب، أو لم يكن لوجودهم صلة بحالة الحرب، لكن هذا الشرط أو العنصر تم إدماجه بتطور العلاقات، خاصة ما جاء في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي من شأنها أن تصبغ تلك الإنتهاكات التي

تقع من قبل السلطات الرسمية على أفراد نفس الدولة في إطار نزاع غير دولي بصفة جرائم الحرب، كجرائم دولية.

هذا وأن جرائم الحرب، لا تقوم بمجرد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو مجموعة من الأفراد، إذا لم يكونوا من أصحاب المواقع السامية التي تؤهلهم لوضع تخطيط وتدبير لإرتكاب تلك الأفعال. فهي ترتكب بناءا على خطة مدبرة، من قبل دولة، أو مجموعة من الدول، وتنفذ من قبل أولئك المواطنين أو التابعين لها باسم الدولة، أو برضاها ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء بالإعتماد على قواتها ووسائلها الخاصة[19] ص:142.

فجرائم الحرب، إذن من الجرائم الدولية، التي هي من صنع الدولة ومن صنع القادرين على إتخاذ القرار فيها، بناءا على توجيهها وإرادتها، أما إذا تصرف الأفراد بدوافع خاصة لا علاقة لها بتدبير الدولة أو بدون بموافقتها، عد عملهم جريمة داخلية لا دولية، ومثالها ما تقوم به بعض العصابات المسلحة من أعمال تخريبية داخل الدولة.

كذلك، يجب أن تتعلق المصالح المعتدى عليها بسيادة الدولة، وبكيانها وإستقلالها، وهو ما يؤكد أن الضحية في جرائم الحرب تكون بصفة أولى سيادة الدولة، لكن ذلك لا ينفي أن تكون تلك الجرائم ضد الأفراد ومقتضياتهم الإنسانية ومقوماتهم الحضارية.

وهناك من أضاف أيضا، أن الصفة الدولية أو الركن الدولي لجرائم الحرب، يستمد من حيث أنها تعطي بعدا خاصا يتسم بخطورة وضخامة النتائج عن تلك الإنتهاكات، أو على الأقل جنايات في أبسط صور ها[35] ص:114.

فمن مجمل ما سبق، نستخلص أن الركن الدولي لجرائم الحرب، يستخلص من الإعتداء على تلك المصالح والقيم التي يحميها القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والتي تجد أسسها في الأعراف والمبادئ القانونية العامة، بالإضافة إلى الإتفاقيات الإنسانية الدولية.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن دراسة الأركان العامة لجرائم الحرب بناءا على قواعد القانون الدولي الجنائي، وعلى ضوء المبادئ المقابلة في القانون الجنائي الداخلي هي طريقة لا تخلو من النقد نظرا لما بين القانونين من فوارق واضحة، ولكنها تبقى مع ذلك الطريقة المقبولة في غياب التقنين

الكامل للقانون الدولي الجنائي، لاسيما في جرائم الحرب وما تتميز به من خصائص عما هو سائد في القانون الداخلي.

إن نظام الإلتزام بالأحكام والمبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، لا يقتصر بأي حال من الأحوال، على الإعتراف بإلتزام الدول بإحترام القواعد السابقة، وضمان إحترامها بالنسبة للدول الأخرى فقط، بل على شبكة من العلاقات والتدابير التي تُتَخذ من أجل فرض إحترام وتنفيذ هذه القوانين، في الميدان العملي[75] ص:956.

وبالتالي، فإن نظام الإلتزام بقواعد الإتفاقيات، وقوانين وأعراف الحرب في الوقت الراهن، لا يكفي أن يُنص عليه في الإتفاقيات الإنسانية، بل يجب أن يُثبَع بتدابير عملية محسوسة، والتي من بينها إقرار المسؤولية الدولية وتكريسها كأثر لعدم الإلتزام بتلك القواعد، والتي سنرى أحكامها في الفصل اللاحق.

الفصل 2 المسؤولية الدولية الجنائية الفردية المرتبة عن إرتكاب جرائم الحرب

إن المسؤولية، تعد من بين الموضوعات العامة في القانون، إذ تحتل قواعدها مكانة رئيسية في كل نظام قانوني، داخليا أو دوليا، باعتبار ها الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام، إذ لا يمكن الكلام عن وجود نظام قانوني، خال من القواعد التي تقرر جزاءات عن مخالفة تلك الالتزامات التي يتضمنها النظام القانوني، أمافي المجال الدولي فإن المسؤولية الدولية، ترتبط ارتباطا وثيقا بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذا كان من باب اللزوم، التعرض بصفة خاصة إلى المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب، كون أنها الوسيلة القانونية للحفاظ على المصالح والحقوق الدولية، وبالأخص حقوق الإنسان في زمن المناز عات المسلحة، وكذا إضفاء المزيد من الفعالية على قواعدها، خاصة وأن قواعد المسؤولية الدولية قد تطورت لمواكبة التطور الحاصل الذي من أبرز صوره زيادة أشخاص القانون الدولي، سيما ما أصبح يتمتع به الفرد، من مكانة على الصعيد الدولي، لذا سأتطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب أمام الاختصاص القضائي المخول بذلك، عبر ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول المقصود بالمسؤولية الدولية وتطور اتها، ونتطرق في المبحث الثاني إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي المؤقت، كون أن المسؤولية عن جرائم الحرب هي مسؤولية جنائية دولية فردية بالأساس، وأخيرا نتعرض إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم، أو في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك في المبحث الثالث

2-1- المسؤولية الدولية وتطورها

إن معرفة نوع المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم الحرب، يقتضي منا دراسة المسؤولية الدولية بوجه عام، والتطرق لأنواعها وعناصرها. ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب، وموقعها من المسؤولية الدولية كأصل عام، وهذا ما سنبرزه في ثلاثة مطالب.

نتناول في المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وأنواعها، ونتناول طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب، وذلك في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نبرز موقع المسؤولية الدولية الدولية الفردية عن جرائم الحرب من نظرية المسؤولية الدولية.

2-1-1 مفهوم المسؤولية الدولية وأنواعها

إن الحديث عن المسؤولية بوجه عام، يعني حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يستوجب فيه المساءلة التي يقررها القانون في حالة المسؤولية القانونية[50] ص:201.

فعندما، يقال أن شخص ما يعتبر مسؤولا قانونا عن تصرف معين، فإن ذلك يعني أن القانون يشترط إيقاع الجزاء ضده.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية:

لقد تباينت وتنوعت التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية، كل حسب الأساس الذي اعتمده في تعريفه، فهناك من يعتمد ويستند على الفعل غير المشروع دوليا، كأساس في تعريفه للمسؤولية الدولية وهناك من يبنيها على أساس المخاطر، وهناك من بناها على أساس الخطأ إلى غير ذلك من الأسس القانونية المعتمدة [76] ص:17.

فهي في مفهومها العام: إلتزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وأن يتحمل أعباء انتهاك تلك المصلحة، وإصلاح ما ينجم عنه للغير.

"وتعني عند أحدهم: حالة الشخص الذي ارتكب أمرا، يستوجب المساءلة وفق المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه"[77] ص:13.

وهي: الأثر المترتب، على قيام أحد أشخاص القانون الدولي، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.

وفي تعريف آخر: المسؤولية الدولية هي نظام قانوني، يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به، نتيجة نشاط أتاه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي[78] ص:11.

ويعرفها أحد الفقهاء، بأنها: مجموعة من القواعد القانونية الدولية، التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات بمنع وتقليل الضرر، الذي يمكن أن يلحق شخص دولي آخر، وكذا الالتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار.

وعلى هذه التعاريف الفقهية، فإننا نستطيع صياغة تعريف، على ضوء القانون الدولي، إذ تعني في هذا الشأن، الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص القانون، الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف، أو الامتناع ما يجب من إصلاح[79] ص:106.

ومن مجمل هذه المفاهيم المتقدمة، نستطيع القول أنها تشير إلى ضرورة إلتزام الأفراد، بعدم خرق الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المجتمع، والتي يؤدي خرقها إلى تحمل تبعات ذلك الخرق.

فقيام دولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل مخالف للالتزامات الدولية، ينشئ اتجاه ذلك الشخص مسؤولية دولية، ويصبح حينئذ ملزم بإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه التصرفات.

وهكذا، فمن خلال كل هذا، يتضح لنا أن المسؤولية الدولية هي: مجموعة القواعد القانونية الدولية المطبقة على أشخاص القانون الدولي، في حال ارتكابهم عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، والذي يلحق أضرارا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

أما بشأن، أساس المسؤولية الدولية بشكل عام، فإن الفقه قد استقر على العمل بارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي الفعل غير المشروع دوليا؛ والذي يعني في نظر القانون الدولي العام، الفعل الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ومعيار عدم المشروعية فيه، هو معيار موضوعي، يتمثل في مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أيا كان مصدره[80] ص:14.

بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت لجنة القانون الدولي على أخذها بنظرية أو معيار الفعل الدولي غير المشروع، كأساس للمسؤولية الدولية، حيث نصت المادة الأولى من مشروع اللجنة، حول المسؤولية الدولية على أن: كل فعل غير مشروع دوليا يعتبر الأساس القانوني للمسؤولية، وبالتالي فإن أساس المسؤولية الدولية، يجب أن يرتكز كقاعدة عامة على الفعل غير المشروع دوليا، مع

إمكانية الأخذ في بعض الحالات بمعيار الخطأ، والذي يتطلب من الدولة بذل العناية، كما أنه يمكن أن يؤخذ بها على أساس المخاطر في حالة استعمال الأنشطة الخطيرة.

لذا، فإن أي تعريف للمسؤولية الدولية، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية:

- 1. عدم قصر المسؤولية، على الدول فحسب، بل تمتد إلى كل الأشخاص الدولية التي استحدثتها الظروف الدولية، وواقع المجتمع الدولي والتطورات الراهنة للقانون الدولي، من منظمات دولية وغيرها، وخصوصا ما ينعقد اليوم من مسؤولية دولية للأفراد على المستوى الدولي، جراء أفعالهم المنافية للمبادئ العامة للقانون الدولي[81] ص:253.
- 2. الأخذ بنظرية المخاطر بجانب الأسس الأخرى، كأساس للمسؤولية الدولية وعدم قصر التعريف على نظرية العمل الدولي غير المشروع.
- 3. إغفال النص على شكل التعويض كأثر وحيد لقيام المسؤولية الدولية، لأنه توجد آثار أخرى معروفة على المستوى الدولي، مثل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، الترضية، والمحاكمة الجنائية[76] ص:81.

وعلى هذا فإنني، أعرف المسؤولية الدولية بصفة عامة على أنها: ذلك الأثر المترتب عن الأضرار التي تلحق شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر، جراء التصرف الدولي غير المشروع من شخص دولي آخر، والذي يستلزم بالضرورة المحاسبة عليه بالطرق المقررة دوليا.

ثانيا: عناصر المسؤولية الدولية:

على ضوء التعاريف المتقدمة للمسؤولية الدولية، يتضح أنها تقوم على عنصرين وهما: وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي أولا؛ وإسناد ذلك العمل غير المشروع بنتيجته الضارة إلى ذلك الشخص، لكي تتقرر مسؤوليته الدولية ثانيا[82] ص:301.

1. خرق الالتزامات الدولية:

إن المسؤولية الدولية كمبدأ عام، تقوم عند إنتهاك الإلتزامات الدولية، سواء كان ذلك بصفة إرادية، أو كانت نتيجة عدم الاكتراث بها، وسواء كان الشخص منتهك الإلتزام دولة أو مجموعة من الأفراد العاديين.

"ففي هذا الشأن، فإنه مثلما حصل تطور في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، فإنه حصل تطور مماثل لأشخاص القانون الدولي؛ وبالإضافة إلى ذلك، أنه بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام الأول، سواء كان قاعدة اتفاقية، أم قاعدة عرفية، كونها تملك جميعا نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني في النظام القانوني الدولي"[83] ص:296.

فقد يحصل أن يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي تنظيم أمر يترتب على خرقة إثارة دعوى المسؤولية الدولية، وبالتالي يبقى الأثر واحد طالما أن الالتزام يحتفظ بالصفة الدولية في جميع الأحوال.

هذا، وكذلك أن خرق الإلتزام الدولي إلى يغير من الأمر شيء، سواء تم ذلك عن طريق إتيان تصرفات إيجابية أو الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية، فهو أمر يفضي إلى المسؤولية في كلتا الحالتين.

وهناك من إشترط لقيام المسؤولية الدولية، إلى جانب هذا العنصر ضرورة وجود أو تحقق نتيجة عن ذلك الانتهاك، سواء كان ذلك الضرر مادي، والذي ينطوي على الإضرار بالمصالح المالية والمادية للمجتمع الدولي، أو كان ضرر معنوي، والذي ينطوي على المساس بحق أو مصلحة مشروعة بطريقة غير مشروعة دوليا، كالاستعمار أو الغزو، وما يلحقه من إهانة للبلد المستعمر [76] ص:12.

2. إسناد العمل الدولي غير المشروع:

وهو العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الدولية، إذ لا يكفي لتحقيق المسؤولية حصول خرق لأحد الالتزامات الدولية فحسب، إذ مهما كان هذا الخرق سواء تحقق عن طريق عمل أو امتناع عن عمل، فإنه لا بد من تحقيق شرط آخر بالضرورة، وهو الإسناد القانوني لذلك العمل الدولي غير المشروع إلى الشخص القانوني الملتزم بذلك؛ فهو شرط جوهري لغرض ثبوت المسؤولية، فبه يمكن نسبة ذلك الخرق إلى شخص دون الآخر، ومعرفة الملتزم بآثار تلك المسؤولية التي تثبت اتجاهه.

كما أنه في هذا الشأن، قد يتعدد الأشخاص الدوليين الذين يتم إسناد تلك الخروقات إليهم، وفي المقابل قد يتعدد الأشخاص الذين يتم خرق الالتزام اتجاههم.

هذا، ويثير عنصر الإسناد جدلا فقهيا وإشكالات، على مستوى النظرية، والتطبيق بين الشخص القانوني الملتزم بتلك الالتزامات الدولية، وبين أهليته لتحمل المسؤولية الدولية المترتبة جراء خرق تلك الإلتزامات[50] ص:205.

لذلك، فقد تعرض الفقه الدولي لهذه المسألة، وخرج بوجهات نظر متباينة، فهناك من حدد الإسناد، بعلاقته بالنظرية الشخصية الدولية، إذ لكي يمكن إسناد فعل ما إلى الشخص القانوني، فإنه من اللزوم إفتراض أن يكون متمتعا بالشخصية القانونية، حسب القواعد العامة للقانون، فالإسناد يستلزم توافر الشخصية القانونية للشخص الملتزم بأحكام القانون الدولي، كما يستلزم توافرها لتحمل المسؤولية.

وهناك، من حدد مفهوم الإسناد، إستنادا إلى الفصل بين الشخصية المتطلبة في الإلتزام، والشخصية المتطلبة في المسؤولية، ففي نظر هذا الرأي فإن الشخصية القانونية يجب أن تتوفر في الشخص المتحمل للمسؤولية الدولية، دون أن يتطلب توافرها بالضرورة في الشخص المنتهك للإلتزامات الدولية، إلا أن ذلك لا يمنع توافقهما في بعض الحالات التي تتطلب ذلك، رغم أنهما فكرتان مختلفتان.

غير أن هذه الاختلافات، مهما كان نوعها، لا تغير من الأمر شيء، طالما أن الدولة تبقى هي الوحيدة، وعلى سبيل الحصر، في تحمل عبء المسؤولية الدولية جراء خرقها التزاماتها الدولية.

إلا أنه بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر، وعلى خلاف مبادئ القانون الدولي التقليدي، التي تقصر أشخاص القانون الدولي على الدول وحدها، فإنه ثبت أن المنظمات الدولية، وحتى الأفراد العاديين أصبحوا من الأشخاص الدوليين، ويتمتعون بالشخصية القانونية التي تؤهلهم لتحمل الإلتزامات الدولية، سيما ما ينعقد اليوم من مسؤوليات دولية جنائية للأفراد، أو للفرد الطبيعي أمام محاكم دولية، مما يوحي بأن شرط الإسناد يبقى شرطا عاما، ومشتركا بين كافة حالات المسؤولية الدولية.

ثالثا: أنواع وأقسام المسؤولية الدولية:

تنقسم المسؤولية الدولية بوجه عام؛ إلى مسؤولية مباشرة، ومسؤولية غير مباشرة،، وذلك بالنظر إلى الشخص القائم بالفعل المخل بالالتزام الدولي، وعلاقته بالشخص متحمل المسؤولية، أما

بالنظر إلى طبيعة العلاقة القائمة بين أطراف الإلتزام.، فإنها تنقسم إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية[79] ص:15.

وبالنظر إلى طبيعة الجزاء، أو الأثر المترتب عن تلك المسؤولية فإنها، تنقسم إلى مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية.

1. المسؤولية الدولية المباشرة:

تعتبر هذه الصورة للمسؤولية الدولية، هي الصورة الأصلية، حيث توجد هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بشكل مباشر بأحد التزاماتها الدولية، والتي تصدر من الممثلين الرسميين للدولة كرئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو حتى الأفراد المفوضين من قبل تلك الدولة[77] ص:27.

2. المسؤولية الدولية غير المباشرة:

وتستلزم هذه المسؤولية، وجود رابطة قانونية، بين دولتين، إحداهما تتحمل المسؤولية الدولية بطريقة غير مباشرة عن عمل الدولة الأخرى، وهو ما يتجسد في حالة الدولة الإتحادية، أو الدولة القائمة على إدارة الإقليم.

المسؤولية الدولية العقدية:

حيث تنشأ هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية؛ والمجسدة خاصة في المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى.

4. المسؤولية الدولية التقصيرية:

وتترتب هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الدولة لعمل، أو الإمتناع عن عمل، يعد إخلالا بالتزام يفرضه القانون الدولي، والمبادئ العامة، والأعراف الدولية[76] ص:16.

5. المسؤولية الدولية الجنائية:

تنعقد المسؤولية الدولية الجنائية عند انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي أحكام القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، والتي تستوجب تطبيق عقوبات جزائية جنائية على الفاعل، وبالأخص إذا كان يمس هذا الانتهاك مصلحة عامة للمجتمع الدولي.

6. المسؤولية الدولية المدنية:

تقوم هذه المسؤولية، في حالة ما إذا ألزمَ الفاعل الذي ثبتت المسؤولية الدولية اتجاهه قانونا، جراء انتهاكه الإلتزامات الدولية، بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه، خاصة إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة.

ومن مجمل ما سبق، يتضح أن المسؤولية الدولية تتنوع بتنوع المصالح المنتهكة، وبحسب تعدد الأشخاص القائمين بذلك الإنتهاك، وهو ما يجسد تطوراتها في العصر الحالي، خاصة ما يعرف اليوم بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي عن انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني والذي سنراه لاحقا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحال في النظام الدولي، يختلف عما هو موجود عليه في النظام القانوني الوطني، كون أن القانون الدولي لم يبلغ درجة التطور، التي بلغها القانون الوطني، فالجرائم التي ترتكبها الأفراد باسم الدولة، تثير المسؤولية الجماعية، والفردية على حد سواء.

2-1-2- الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب:

إن المتتبع للنصوص والإتفاقيات الدولية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ يتضح أنها مكرسة لصالح الأفراد بصفة خاصة، وللمصلحة العامة، والقيم الإنسانية العليا في المجتمع بصفة عامة، بالإضافة إلى ذلك، فإن تلك الاتفاقيات الإنسانية، التي تم تكريس انتهاكها كجرائم حرب بنصوص دولية جنائية، لاسيما ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، توحي أنه عند انتهاكها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية اتجاه مرتكبي تلك الجرائم.

ولأن جرائم الحرب هي: عبارة عن جرائم تنطوي على إنتهاك لمصالح عامة للمجتمع الدولي. فإن طبيعة المسؤولية المترتبة عن إرتكابها، هي مسؤولية دولية جنائية بطبيعة الحال مثلها مثل الجرائم الدولية الأخرى، التي تستلزم بالضرورة مسؤولية دولية جنائية[50] ص:201.

لكن، المتتبع لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية بصفة عامة، وعن جرائم الحرب بصفة خاصة، يتلقى نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، سواء كان ذلك من قبل الفقه الدولي، أو الهيئات العلمية غير الرسمية، أو على الصعيد الرسمي.

فالقانون الدولي التقليدي، لم يكن يعترف بإمكانية قيام المسؤولية الدولية الجنائية على غرار المسؤولية الدولية المدنية، التي كانت سائدة آنذاك، بل أنه في ظل تلك الحقبة التاريخية لم يكن مصطلح الجرائم الدولية من المصطلحات الشائعة[80] ص:86.

كذلك، أن طبيعة الجزاءات الدولية السائدة آنذاك بين الدول، تتمثل في الأعمال العسكرية والحصار والتدخل، وغيرها؛ بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد المخاطب بأحكامها.

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية، تستلزم أن تسند بالضرورة إلى الدول، باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، لكن بالرجوع أو بالنظر إلى طبيعة العقوبات المترتبة عن المسؤولية الدولية الجنائية، وإلى طبيعة الدولة كشخص معنوي، فإنه من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، ومن ثم فلا توجد مسؤولية دولية جنائية للدول[36] ص:23.

إلا أنه، بالنظر إلى أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر، والمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، التي أدت إلى اعتراف الفقه الجنائي، التي أدت إلى استحداث أشخاص جديدة على المستوى الدولي، والتي أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية لهذه الأشخاص، خاصة ما رافقها من تطور في مفهوم السيادة بأن أصبحت الدول تقبل بوجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

هذا وبالإضافة إلى ذلك فإن انتشار التكنولوجيا العالية، أصبحت أكثر خطورة أكثر من أي وقت مضى، من حيث أضرارها على البشرية، مما يستلزم بالضرورة مسؤولية ومعاقبة أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم، ومن ثم وجوب الإعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية، لاسيما جرائم الحرب.

لكن، رغم التسليم بأن المسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم الحرب هي مسؤولية دولية جنائية، لكن الخلافات والاتجاهات الفقهية تراوحت وتضاربت حول من يتحمل تلك المسؤولية، هل الدولة ككيان أو كشخص من أشخاص القانون الدولي؟ وكطرف في الإتفاقيات الدولية؟. أم الأفراد الطبيعيين باعتبارهم أداة الدولة في ارتكاب تلك الجرائم في غالب الأحيان؟. أم هي مسؤولية الدولة وأولئك الأفراد التابعين لها معا؟.

وبناءا على ذلك، فقد انقسمت آراء الفقهاء، حول تحديد المسؤول دوليا، عن إرتكاب تلك الجرائم إلى ثلاث آراء:

أولا: مذهب يقول بمسؤولية الدولة وحدها.

ثانيا: رأي يقول بمسؤولية الدولة والفرد معا.

ثالثًا: رأي يقول بمسؤولية الأفراد وحدهم[19] ص:193.

أولا: الرأي القائل بمسؤولية الدولة وحدها عن ارتكاب جرائم الحرب:

ومفاد هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب تنسب للدولة فقط، كون أن القواعد الإتفاقية الدولية خاصة الإنسانية، جاءت منظمة للحروب بين الدول، وليس بين الأفراد، وبالتالي فإن انتهاك قانون المنازعات المسلحة من قبل الدول المتحاربة، وإرتكابها بذلك جرائم حرب، يقتضى إسناد المسؤولية لتلك الدول، فالقواعد الدولية الإنسانية التي تستهدف تحريم الأفعال المشكلة لجرائم الحرب، تقتضي ترتيب المسؤولية الدولية للدولة المخالفة لها، سواء تم ذلك عن طريق الأفراد العاديين، أو عن طريق الأفراد الموظفين في الدولة، والذين يتقلدون مناصب رسمية تؤهلهم لارتكاب تلك الجرائم باسم الدولة[80] ص:89.

فلا يمكن محاسبة أولئك الأفراد التابعين لتلك الدولة المرتكبة لجرائم الحرب، كونهم أفراد يعملون باسم تلك الدولة، وأنه من التعسف ضد الأفراد محاسبتهم من قبيل قانونيين (قانون دولي جنائي وقانون جنائي وطني)، بالإضافة إلى ذلك، أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم لا يتصور مسؤوليته الدولية عن أفعاله، وإنما تكون الدولة التابع لها، هي المسؤولة عن نتائج أفعاله المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

كذلك، لقد ثبت أن للدولة إرادة مستقلة، عن إرادة الأفراد الذين يعتبرون أداة التعبير عن إرادتها الجنائية، مما يستتبع لزوم مسؤوليتها الدولية الجنائية عن جرائم الحرب لوحدها دون الأفراد[80] ص:89.

لذا فإن هذا الرأي، يستبعد مسؤولية الأفراد الدولية عن جرائم الحرب كجرائم دولية، لأنه حسبما يرى هذا الاتجاه، أن الفرد غير قادر على إرتكابها، وأن الدولة وحدها هي القادرة على إرتكاب تلك الجرائم، وبالتالي هي التي تتحمل المسؤولية عن أعمالها بوصفها تشكيلا اجتماعيا.

ثانيا: الرأي القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا عن ارتكاب جرائم الحرب:

ومفاد هذا الرأي، أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها كطرفين في إرتكاب جرائم الحرب، يتحملان المسؤولية الدولية الجنائية عن تلك الجرائم مقاسمة أو مناصفة. فالدولة تتحمل مسؤوليتها الدولية، لأن لها شخصية دولية ترتكب بموجبها تلك الجرائم، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة هي واقع إجتماعي وليست مجرد خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها. "حيث ثبت عن بعض الأبحاث الخاصة بعلم النفس الإجتماعي، وعلم الاجتماع أن للجماعات إرادة وتمييز وشعور وشخصية متميزة تماما عن تلك الخاصة بأفرادها"[66] ص:381.

وبناءا على ذلك، يجب أن نقرر أن الدولة أصبحت كائن حقيقي، ولها حقوق وعليها إلتزامات مثلها مثل الأشخاص الطبيعيين، مما يؤكد الإعتراف لها لزوما بالشخصية القانونية الدولية، وبالتبعية لإعتراف بالمسؤولية الدولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية باسمها، لاسيما جرائم الحرب، وتوقيع عقوبات عليها تتوافق مع طبيعتها كشخص دولي، كالحصار، المقاطعة الإقتصادية، الحجز على السفن. إلخ[80] ص:91.

هذا وأن مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب، لا تنفي مسؤولية الأفراد الجنائية عن هذه الجرائم على إختلاف مراتبهم، وصفاتهم في تلك الدولة، فلا يمكن لهم التحجج أو التنصل من المسؤولية، بحجة أنهم إرتكبوا تلك الجرائم، بأمر من دولتهم أو أنهم يعملون باسمها، لأنهم هم أصحاب القرار في التعبير عن إرادة الدولة، وخاصة في إنتهاك قوانين الحرب وإرتكاب جرائم الحرب في حالة الحروب، وخاصة أصحاب أو ذوي الصفات الرسمية في الدولة؛ وفي هذا الشأن، فإن القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، نجد أغلب قواعده جاءت مخاطبة للأفراد الطبيعيين، وموضحة وملزمة أياهم بالتقيد بسلوكات معينة أثناء سير العمليات الحربية، مما يوحي بالضرورة أنه عند مخالفة، أو انتهاك أولئك الأفراد تلك الالتزامات تقوم مسؤوليتهم الشخصية.

وبالتالي، فإن المسؤولية تكون مسؤولية دولية جنائية فردية شخصية، وهو ما أكدته العديد من أحكام وقواعد المحاكم الدولية الجنائية في العديد من قضايا المسؤولين عن جرائم الحرب.

ثالثًا: الرأي القائل بمسؤولية الأفراد لوحدهم عن ارتكاب جرائم الحرب:

حسب هذا الرأي، فإن المسؤولية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب؛ هي مسؤولية الأفراد لوحدهم، بغض النظر عن الدولة المتحاربة، والتي ينتمون إليها؛ كون أن جرائم الحرب هي جرائم أفراد بالدرجة الأولى، سواء كان أولئك الأفراد مدنيين أو من أفراد القوات المسلحة للدولة المتحاربة، أو كانوا من أصحاب الصفات الرسمية، وإتخاذ القرار في الدولة، فالأفراد وحدهم هم الذين يسألون جنائيا، كونهم يتمتعون بالإرادة والتمييز، وهم القادرون على ارتكاب تلك الجرائم.

هذا وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من أحكام المحاكم الدولية الجنائية، سواء كانت المؤقتة، أو ما يسمى في وقتنا الحالي بالمحكمة الجناية الدائمة، فقد قررت أن المسؤول عن جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، هم الأفراد الطبيعيين بصفتهم الشخصية خاصة، سيما ما رافقه من اعتراف بالشخصية الدولية لأولئك الأفراد.

وعلى هذا، فإن الدولة في هذا المجال، ليست محلا للمسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، كونها شخص معنوي تنعدم فيه الإرادة والتمييز، ولا يمكن نسبة ارتكابها إليه، ولا يمكن مساءلتها. علاوة على ذلك، فإن العقوبات الجنائية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، أو القانون الجنائي الوطني، جراء ثبوت المسؤولية الجنائية لا تتوافق، وطبيعة الدولة كشخص معنوي، ومثال ذلك: الحبس، الإعدام... إلى غير ذلك من العقوبات الخاصة، التي تجعلها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، والنصوص الجزائية التي تخاطب أشخاص طبيعيين.

" ثم أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة، سيؤدي بنا إلى العودة إلى مبدأ المسؤولية الجماعية، والذي يتناقض ومبادئ العدالة"[39] ص:150.

رابعا: الرأي الراجح بين الآراء السابقة:

رغم تضارب الآراء السابقة، حول إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، أو الأفراد، جراء ارتكاب جرائم الحرب، إلا أن الأمر لا يغدو أن يكون إلا إختلاف فقهي تجاوزته المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعاصرة، على نحو لا يدع مجالا للشك على ترجيح الرأي الثالث، والقائل بمسؤولية الأفردا لوحدهم جنائيا دون الدولة.

"فالواقع أن الدولة كشخص إعتباري لا ترتكب الجرائم، وإنما يرتكبها ممثلوها، وخاصة القائمون بأعمال السلطة فيها، وهو ما فعلته تماما محكمة "نورمبرج" اتجاه القادة والساسة الألمان".

وبالتالي، فإن القانون الدولي الجنائي لا يقبل المسؤولية الدولية الجنائية، إلا للفرد الطبيعي، ويرفض فكرة مسؤولية الأشخاص القانونية المعنوية، والقائلة أن الدولة مسؤولة جنائيا استنادا إلى شخصيتها القانونية، والتي هي فكرة حقيقية لا خيالية.

إلا أن ذلك، لا ينفي اعتبار بقاء الدولة مسؤولة مسؤولية مدنية عن أعمال تابعيها، إذا تبت في هذا الشأن، أن أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم، كانوا يعملون ويتصرفون باسمها، وهو ما أثبتته على سبيل المثال المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وكذلك معاهدة واشنطن، والتي لا تنص إلا على المسؤولية المدنية.

وبالرجوع، إلى أحكام القانون الدولي الجنائي المعاصر، والمبادئ العامة المستنبطة من السوابق القضائية الدولية الجنائية، لمحاكمة مجرمي الحرب، التي تعتبر بمثابة تأكيد واقعي وتجسيد عملي على إعمال المسؤولية الدولية الجنائيةالفردية عن جرائم الحرب، على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص القانونية، فقد أكدت معاهدة فرساي على وجوب محاكمة غليوم الثاني، وبعض المسؤولين عن جرائم الحرب، وما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، باختصاصها بالنظر في المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وماتلاها من عمل دولي، مؤكدا بصفة قطعية على ذلك، في نظام روما الاساسي لعام 1998، على أن المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب هي مسؤولية دولية جنائية فردية، ويكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط، سواء تم ارتكاب تلك الجرائم بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين، أو أو عن طريق أشخاص آخرين.

وبالتالي فمن خلال ما تقدم، نستطيع القول، أن طبيعة المسؤولية المترتبة عن إرتكاب جرائم الحرب، هي مسؤولية دولية جنائية فردية للأشخاص الطبيعيين، كونها جرائم أفراد بالدرجة الأولى، دونما إخلال بالمسؤولية الدولية المدنية للدولة التي تتناسب مع طبيعتها، والتي تقوم على التعويض وجبر الضرر، وغيرها من آثار ثبوت المسؤولية المدنية للدولة.

أما بالنسبة للأساس القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة عن جرائم الحرب، فهي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال إحدى الدول المتحاربة بالتزاماتها الدولية التعاهدية المستمدة من المعاهدات الدولية الإنسانية الخاصة بالمنازعات المسلحة.

2-1-3- موقع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من نظرية المسؤولية الدولية:

إن قواعد المسؤولية الدولية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، لذلك فإن المسؤولية الدولية لا يمكن تطبيقها على غير أشخاص القانون الدولي.

فإذا رجعنا إلى وضعية الفرد، وعلاقته بالقانون الدولي بصفة عامة، سيما وأن بعض الكتابات أصبحت تقر بأن له مكانة في القانون الدولي مثلما ذكرنا سابقا، إلى درجة اعتباره شخص من أشخاص هذا القانون؛ له من الحقوق ما للأشخاص الدولية التقليدية، وعليه التزامات مثل التي على الدول، والمنظمات الدولية. والأكثر من ذلك أصبحت له صلاحية للتقاضي أمام الهيئات القضائية الدولية، سواء تلك التي أنشأت في زمن السلم من أجل صيانة حقوقه، وتكريم إنسانيته، والتي تحميه ضد الانتهاكات الموجهة لشخصيته [84] ص:54. أو التي أنشأت مؤخرا مثلما سنرى لاحقا، لإعمال مسؤوليته الجنائية الدولية بصفته الشخصية عن انتهاكات حقوق الإنسان زمن المنازعات المسلحة، مما يدل على ارتقاء مكانته واحتلاله موقع، ارتقى إلى مصاف الدول، لذا كان لزوما علينا، ومن باب أولى لكي نعرف موقع مسؤولية الفرد الجنائية الدولية عن جرائم الحرب بصفة خاصة، وعن الجرائم الدولية بصفة عامة، من المسؤولية الدولية المقررة، أن نتعرض إلى حقه في التقاضي، وكذلك الأساس القانوني لأعمال مسؤوليته الجنائية الدولية.

أولا: تطور الحماية الدولية للفرد:

إن الحديث عن تطور الحماية الدولية المقررة للفرد، لاسيما إرتقاء مكانته، وحقه في التقاضي على الصعيد الدولي، يقتضي منا الحديث، عن تطور مكانته وإعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي[85] ص:112.

ولقد تراوحت الإتجاهات الفقهية التقليدية في هذا الشأن، بين اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، على اعتبار أن الحقوق والالتزامات الدولية، إنما تعنيه هو دون سواه،. وبين من ينفيها عنه. على إعتبار أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد، إنما يفرض على الدول واجب تحديد طريقة تصرفها معهم، وهناك من يعتبره موضوعا للقانون الدولي لا غير [86] ص:42.

لكن الشيء المهم، أن تطور القانون الدولي المعاصر، سمح للفرد بأخذ مكانة معتبرة، ومركز قانوني يتطور باستمرار، وبشكل مطرد، ومما يجعل تلك الإختلافات الفقهية التقليدية المتضاربة حول

مكانته، لا جدوى منها، وبهذا لم يعد الفرد يتمتع بالحقوق، ويتحمل الإلتزامات الدولية فقط، بل وإلى جانب ذلك، أصبح له حق في التقاضي جنائيا دوليا[87] ص:74.

حيث أن الحماية الدولية للفرد، من جميع الانتهاكات المادية والمعنوية، واجب يفرضه الدستور على كل دولة، وبالتالي تعتبر هذه الحماية مبدأ دستوري، فتكون الدولة ملزمة بوضع الآليات الكفيلة لتفعيل هذه الحماية وترجمتها واقعيا، غير أن هذه الحماية، يجب أن تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث أن الدور البارز يعود في هذا المجال إلى نتائج الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما نجم عنها من فضائع، حيث كان لهما دور بارز في الإهتمام أكثر فأكثر بحقوق الإنسان، فقد تبنى المجتمع الدولي إعلانات ومعاهدات متعددة عالمية، وإقليمية، تهدف إلى إقرار حقوق الإنسان وحمايتها، وجعلها ذات وجهة عالمية[85] ص:113.

ونذكر على سبيل المثال، المواثيق الدولية البارزة في هذا المجال، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية والمدنية لسنة 1966، والذين سبقتهما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعتمدة عام 1955، لاسيما ما نصت عليه في مادتها 25 من منح الفرد اختصاص التقاضي دوليا، والذي يتمثل في السماح له بالقيام ببعض الإجراءات الدولية، من ضمنها حقه في تقديم إلتماسات دولية ضد الإنتهاكات المرتكبة ضده أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ونفس الأمر كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1981.

وعلى الصعيد العالمي، فقد أتاح البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ للفرد الحق في تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة[87] ص:74.

كل هذا، يجعل هذه المواثيق، وعلى اختلاف أنواعها تدعم إحترام حقوق الإنسان في السلم كما في الحرب، وإعتبار القواعد التي تحتويها من القواعد الآمرة التي ترتقي بمرتبة الإنسان، من حيث هو إنسان، وأن مخالفتها يعد من قبيل العمل الدولي غير المشروع، الذي يستوجب المساءلة الدولية.

وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقيات المتعاقبة، التي تقر الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وتطور مكانة الفرد بصفة خاصة، لاسيما في إسناد المسؤولية الجنائية للفرد، وأهلية تقاضيه الدولية عن خرق التزامات دولية، يعتبر المكسب الأكبر في هذا الصدد.

حيث أصبح للفرد، حق في التقاضي من أجل الدفاع عن حقوقه، وحرياته الأساسية المحمية دوليا أمام ذات السلطة القضائية الدولية، وعلى قدم المساواة مع أشخاص القانون الدولي التقليدي[50] ص:74.

إن هذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن، كل هذه المواثيق تعتبر حجة وأدلة إضافية للتأكيد على المركز الدولي، الذي أصبح يتمتع به الفرد، لاسيما الأهلية في التقاضي دوليا، وعلى هذا الأساس يمكن للأفراد القيام بحماية حقوقهم بأنفسهم حتى إتجاه دولهم، وأجهزتها القضائية.

حيث بموجب الأجهزة المنشأة مؤخرا، ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان زمن المنازعات المسلحة، مثلما سنرى لاحقا، أصبحت تسمح للأفراد بالإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب، مهما كان إرتكابها، أو شخصية مرتكبها[85] ص:116.

فأصبحت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، من شأنها أن تضع حماية الفرد في مكانة مواجهة لمكانة الدول، وأن كل أشخاص القانون الدولي ومن بينهم الفرد سواسية أمام القانون الدولي.

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب:

إن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب، تجد أساسها بصفة أولى، في العمل الدولي غير المشروع، لأن الأفعال المكونة لجرائم الحرب تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي، وبالانتهاك للالتزامات الدولية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، لاسيما الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وقواعد قانون المنازعات المسلحة[88] ص:330.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ المقررة في قواعد القانون الجنائي الدولي، هي التي تقتضي بصفة أكثر، البحث عن الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن إرتكاب جرائم الحرب، ومنه التطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا الإلتزام بمنع ارتكاب جرائم الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.

1. الالتزام بمنع ارتكاب جرائم الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني مثلما تعرضنا لها سابقا، تشتمل على الاتفاقيات الدولية الإنسانية المعروفة أساسا باتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في سنة 1949، بالإضافة إلى الأعراف والبروتوكولات الإضافية الأخرى، الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية والداخلية [89] ص: 15.

وفي هذا المجال؛ فإن هذه القواعد الواردة في تلك الإتفاقيات السابقة الذكر، كلها تضفي الصفة غير المشروعة على الأفعال التي يمكن تكييفها على أساس أنها جرائم حرب، ويترتب على ارتكابها مسؤولية دولية جنائية لمرتكبها، حيث وردت في هذا الشأن بعض القواعد وعلى سبيل المثال، والبارزة والتي تنص على الإلتزام بمنع ارتكاب الفعل المحظور بموجب اتفاقيات جنيف، وخاصة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

كما وردت، بعض المواد في اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تتعلق بالعقوبات الجنائية على منتهكي قواعدها[29] ص:123، الدول المتعاقدة في هذا الشأن، بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة، لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف أحد الأفعال غير المشروعة المذكورة.

وقد نصت في هذا الصدد، المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول، بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية، إذا ما إرتكب أحد الأفعال المحظورة، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر النواة الأولى لجرائم الحرب، ومصدر تأثيم الأفعال المكونة لها، وأساسا قانونيا للمسؤولية عند ارتكابها.

2. الالتزام بمنع ارتكاب جرائم الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي:

إن القانون الدولي الجنائي مثلما رأينا سابقا، هو فرع من فروع القانون الدولي، يتناول بالتجريم والعقاب، الأفعال التي تعد خروجا عن النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي، أو القيم العليا للإنسانية.

وإذا رجعنا، إلى مصادر هذا القانون، فإننا نجدها تتمثل بصفة عامة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نورمبرغ وطوكيو)، والمحاكم الجنائية المؤقتة الأخرى (الخاصة بيوغسلافيا السابقة وروندا)، وبصفة أدق وأخص نظام روما الأساسي، أو ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دونما إخلال بما تنص عليه أيضا مشروعات لجنة القانون الدولي، الخاصة بتقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

وبالرجوع إلى أحكام بعض مواد، هذه الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الجنائية المذكورة آنفا، فإننا نجدها تنص على الإلتزام بعدم إرتكاب الأفعال الدولية، التي من شأنها ارتكاب جرائم الحرب،

ضف إلى ذلك، أن هناك بعض النصوص القانونية التي تنص على المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابها مثلما سنرى لاحقا.

فعلى سبيل المثال، نجد المادة السادسة من ميثاق "محكمة نور مبرغ"، والمادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية "ليوغسلافيا" السابقة، والمادة الثامنة من نظام روما الأساسي، كلها عبارة عن نصوص تجريمية، تنص على الإلتزام بعدم إرتكاب الأفعال المكونة لجرائم الحرب.

ومن مجمل ما سبق، يتضح أن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أصبحت تحتل مكانة مرموقة في إطار المسؤولية الدولية بشكل يتوافق، وتطور مكانة الفرد، وضمان حقوقه، سيما أمام القضاء الجنائي الدولي، وهذا ما يعد تطبيقا للعدالة والمساواة الدولية، فلا يكفي أن ينص القانون الدولي الجنائي على حق الفرد في التقاضي دوليا، إذا ما كان ضحية فعل إجرامي دولي أو طرفا منتهكا للإلتزامات الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء المؤقتة أو الدائمة مثلما سنرى لاحقا، بل يجب أن يكون هذا القانون ملزما بالنسبة لكافة الدول.

من خلال تعرضنا لأحكام المسؤولية الدولية، لاسيما المسؤولية الدولية عن إرتكاب جرائم الحرب، نستخلص أن المسؤولية المترتبة عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، هي مسؤولية دولية جنائية فردية، شخصية بصفة أساسية، ومسؤولية دولية مدنية للدول، بصفة تبعية، في حالة ثبوت تقصيرها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم ارتكاب تلك الجرائم، وهذا ما يدل على تكريس الإعتراف بحماية حقوق الإنسان عبر الفترات المتعاقبة من الزمن، والمتمثلة في إنشاء عدد من المحاكم الدولية المؤقتة، لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، وإعمال مسؤوليتهم الجنائية بصفة شخصية، سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أو ما تلاها من عمل دولي، في إطار ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مثلما سنرى لاحقا.

2-2 المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب في ظل المحاكم الجنائية الخاصة:

إن بيان قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب يقتضي منا بالضرورة تجسيدها عمليا، أو بالأحرى بيان الاختصاص القضائي المخول بذلك، وذلك من أجل إيجاد طرق قانونية فعالة في سبيل تكريسها، ومن أجل ذلك فقد عمل المجتمع الدولي، على إيجاد هيئات قضائية جنائية دولية لتوقيع العقاب على مرتكبي تلك الجرائم، وهو ما تكرس فعلا بعد الحرب العالمية الأولى، بالإضافة العالمية الثانية بعد المحاولات التي سبقتها، ولم تتجسد بالفعل بعد الحرب العالمية الأولى، بالإضافة

إلى الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، في إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، نظرا للإنتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة وروندا، لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على الشكل التالي.

نتناول في المطلب الأول: السوابق التاريخية على معاقبة مجرمي الحرب، وفي المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في ظل محكمتي طوكيو ونورمبرغ.

وفي المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في ظل محكمتي يوغسلافيا وروندا.

2-2-1- السوابق التاريخية على معاقبة مجرمي الحرب:

بما أن جرائم الحرب قديمة قدم الجرائم الدولية، مثلما ذكرنا سابقا، فإن المحاولات الدولية لمعاقبة ومساءلة الأفراد المرتكبين لجرائم الحرب أمام هيئات قضائية دولية مختصة بذلك، كانت من أهم موضوعات المجتمع الدولي، خاصة عقب الأحداث التاريخية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الأولى، وما انجر عنها من إنتهاك صارخ لقوانين وعادات الحرب، والتي أبان لها دور بارز، وأثر عملي واضح في أعمال لمسؤولية الجنائية الفردية أمام هيئة قضائية عليا.

إلا أن ذلك، لا ينفي وجود محاولات، وجهود دولية معتبرة من قبل بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي، التي توحي بأن هناك اهتمام من قبل المجتمع الدولي، لإنشاء محاكم أو قضاء جنائي دولي، لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية العظمى، لاسيما جرائم الحرب[90] ص:10.

وسأقتصر في هذا الصدد، على ذكر أهم المحاولات الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب للحرب العالمية الأولى، كونها تعد منطلق واضح، في محاولة إثبات المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة دولية، كأول تجربة دولية لإنشاء قضاء دولي جنائي.

أولا: تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919:

إن إندلاع الحرب العالمية الأولى التي خاضتها ألمانيا وحلفائها من جهة ضد فرنسا وبريطانيا وحلفائها من جهة أخرى. برهنت أنها لم تحترم المعاهدات وأعراف الحرب، وذلك لما إنجر عليها من إعتداء على الأبرياء، وقتل الرهائن وتعذيب السكان المدنيين، وتسخيرهم في الأعمال التي تخدم

الألمان، وتخريب الكنوز الفنية، وضرب المستشفيات، واستخدام الغازات السامة والخانقة[91] ص:229.

وعلى إثر انتهاء الحرب بانتصار الحلفاء، أكدوا عزمهم على إنشاء لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى.

وبالفعل، فقد دعت القوى المتحالفة، في هذا الشأن، إلى المشاركة في مؤتمر السلام التمهيدي، في باريس عام 1919، حيث تفاوض ممثلو الحلفاء حول استسلام ألمانيا، وشكلت بذلك لجنة، مكونة من 15 عضو من خبراء القانون الدولي، وإنطلاقا من هذا المؤتمر، شكلت لجنة أطلق عليها اسم لجنة المسؤوليات الفائون الدولي، وإنطلاقا من هذا المؤتمر، شكلت لجنة أطلق عليها اسم لجنة المسؤوليات مبتدئي الحرب، وتنفيذ العقوبات. ومن بين الأهداف التي عهد إليها البت فيها، تحديد مدى إخلال الأفراد الألمان بقوانين وعادات الحرب، وتحديد مسؤوليتهم الفردية، وعلى الأخص مسؤولية كبار الضباط الرسميين، من أجل محاكمتهم، وقد عقدت اللجنة إجتماعات معلقة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ إنشائها في 25 جانفي 1919، حيث تقدمت اللجنة الفرعية المكلفة بتحديد عددهم، بتقريرها في 29 مارس 1919، مجيبة على هذه المسائل على النحو الآتى:

1. الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها:

قررت اللجنة في هذا الشأن أن هناك عدة مخالفات لقوانين الحرب، وعاداتها الإنسانية على النحو الذي يشكل وجود 32 جريمة حرب، ومنها أفعال النهب، قتل الرهائن، قتل المدنيين، وتعذيبهم، وتجويعهم، تخريب المراكب التجارية، إغراء الفتيات على البغاء، الإغتصاب ... ضرب المستشفيات، مخالفة لوائح الصليب الأحمر الدولي، استعمال الغازات السامة أو الخانقة، استعمال الرصاص المتفجر، إلى غير ذلك من جرائم الحرب المحددة وفقا لما يخالف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرب[19] ص:35.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأفعال هي عبارة عن جرائم بمقتضى القوانين الجنائية الوطنية لتلك الدول، مما يقتضي محاكمة مقترفيها أمام المحاكم الوطنية، بالإضافة إلى، حق كل دولة في إقامة محاكم عسكرية من أجل محاكمتهم.

2. تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب:

لقد أكدت اللجنة، على ضرورة معاقبة كل المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب أثناء سير العمليات القتالية، بدون تمييز بين الأشخاص، على إختلاف مراتبهم وصفاتهم، أما بشأن تحديد أسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقد كانت محددة على سبيل الحصر، لكن ذلك لم يتم بشكل محدد نظرا لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض التطورات السياسية المتلاحقة.

إلا أن هناك بعض المصادر، تؤكد على أن اللجنة إنتهت في تقريرها سنة 1920 إلى تقديم قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب[92] ص:12.

أما عن الأساس القانوني، الذي يتم به إدانة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، فإن اللجنة ارتأت التوسع والاستناد، على قوانين الإنسانية المستمدة، من تمهيد معاهدة لاهاي لعام 1907؛ والذي تضمنت بند "مارتنز". حيث أنه، بالاستناد إلى هذا البند، الذي نصت عليه المعاهدة، فإن المحكمة الدولية المقترحة، تسترشد في قضائها وإمكانها بمبادئ قانون الشعوب طبقا للعادات الثابتة بين الدول المتمدينة، وقوانين ومقتضيات الضمير العام.

3 إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية:

بالإضافة إلى إختصاص المحاكم الوطنية الجنائية، للنظر في جرائم الحرب، المرتكبة من قبل الأشخاص الذين ينتمون لتلك الدول التي تختص بالجرائم المرتكبة، فإنه لابد، من إنشاء محكمة جنائية دولية، ذات سلطة عليا تنظر في جرائم الحرب المرتكبة في عدة دول، أو المرتكبة على أفراد منتسبين لأكثر من دولة، وهذا ما إسترشدت به اللجنة، في تقرير مسؤولية مجرمي الحرب عن جرائمهم المرتكبة.

إلا أن، تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، التي استنكرت قوانين الإنسانية لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لكبار المسؤولين عن جرائم الحرب، أمام محكمة جنائية دولية، جعلت منه أمرا مستبعدا، كون أنها تنطوي على أسس تتناقض، والمبادئ العامة لقوانينها الجنائية الوطنية[19] ص:37.

ثانيا: اتفاقية فرساي لعام 1919:

لقد و قَعَت التفاقية السلام، في فرساي بتاريخ 28 جوان 1919، ولقد بينت في نصوصها على تقرير لجنة المسؤوليات وتقارير بعض الأساتذة والفقهاء الدوليين[19] ص:39.

حيث أنشأت هذه المعاهدة، بمقتضى المادة 227 محكمة خاصة، بهدف محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا، بسبب ما إرتكبه من إنتهاك كبير ضد الأخلاق الدولية، والسلطة المقدسة للمعاهدات.

كما نصت المواد (228-230) من المعاهدة، بأن الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب، هم كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، لذلك يجب تسليمهم من طرف ألمانيا، لدول الحلفاء، حتى تتم محاكمتهم من طرف المحاكم العسكرية لهذه الدول[93] ص:1103.

1. محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا:

لاشك، أن طلب محاكمة إمبرطور ألمانيا، يعد أمرا نادرا ومهما في نفس الوقت، لأنه لأول مرة في التاريخ، يقدم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية عليا، بغرض معاقبته عما إقترفه من جرائم حرب[94] ص:125.

لذا، فقد جاء نص المادة 227 من اتفاقية فرساي على إعلان الحلفاء، ومن يؤيدهم بإتهام إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" على جرائمه المرتكبة ضد الأخلاق الدولية، مع منحه كافة الضمانات لمزاولة حق الدفاع.

"بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة تستند عند فصلها في الجريمة المنسوبة إليه، على المبادئ السامية السائدة بين الأمم، مع الإهتمام بتأمين وتأكيد إحترام الالتزامات التي تراها مناسبة"[87] ص:45.

هذا، وقد نصت كذلك المادة 227 من معاهدة فرساي، على ضرورة مد السلطات المتحالفة يد العون لحكومة هولندا، وذلك بالتزامها بتسليمه من أجل محاكمته.

وقد إعترض، الوفد الألماني في 20 ماي 1919 على نص المادة السابقة، إستنادا إلى أن المحكمة المشار إليها، هي محكمة إستثنائية، مكلفة بتطبيق قوانين إستثنائية بأثر رجعي،. لكن هذا الإعتراض، لم يكن له أثره البالغ على عدم محاكمة الإمبراطور مثل الإعتراض الآخر، الذي دفعت

به هولندا، بعدم تسليمه، معللة رفضها بأن التسليم، يتعارض مع دستورها وقوانينها الداخلية. لذلك لم تجر هذه المحاكمة بسبب رفض هولندا تسليمه بعدما لجأ إليها.

2. محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى:

لقد إعترفت إتفاقية فرساي، في المواد 228-230، بضرورة محاكمة مجرمي الحرب، المتهمين بإرتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب، أمام المحاكم العسكرية للدول المتحالفة، ووفقا لقوانينها الخاصة حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام محاكم ألمانية أو أمام محاكم أحد حلفائها[94] ص:128.

وبالتالي على ألمانيا، القيام بإبعاد كل شخص إرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جرائم حرب، هذا وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 229 على أن الجرائم المنسوبة إلى أحد المتهمين، إذا وقعت على أحد رعايا الدول الحليفة أو أنصارها، فإنهم يمثلون أمام المحاكم العسكرية التابعة لتلك الدول.

أما إذا وقعت هذه الجرائم، على ضحايا من جنسيات متعددة، فيحاكم الفاعلون أمام محكمة، مشكلة من قضاة تختار كل دولة واحد منهم[64] ص:293.

أما المادة 230، فقد فرضت على قوات الألمان إلتزاما، بضرورة تزويد الحلفاء بكل الأدلة والوثائق، التي من شأنها تسهيل ضبط أولئك المجرمين، وتحديد مسؤوليتهم بشكل واضح ودقيق، وفي الوقت ذاته فقد دفعت الحكومة الألمانية في منشورها، أن محاكمة أولئك المجرمين يجب أن يتم أمام محاكمها الوطنية، لأن ما جاءت به معاهدة فرساي، أمر مخالف لروح نصوص الإتفاقيات الدولية القائمة على العدالة والإنصاف.

لكن، بالرجوع إلى الواقع العملي ومدى جدية هذه النصوص الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب، نجد أن تطبيقها لم يلق ترحيبا من طرف الحكومة الألمانية، حيث إكتفت في هذا الشأن، بتسليم بضعة ضباط إلى إنجلترا وفرنسا لمحاكمتهم أمام تلك المحاكم عملا بالمادة 228 من إتفاقية فرساي، ورفضت القيام بإكمال تسليم العدد الآخر، بحجة أن محاكمتهم تثير نوع من الإضطرابات في ألمانيا، بالإضافة إلى أن، إبعاد مواطنيها وتسليمهم إلى الخارج، يتعارض مع المبادئ القانونية التي تفرض عليها الإلتزام بضمان حقوق مواطنيها.

وقد قامت ألمانيا بتقديم طلب إلى مؤتمر السلام، من أجل التنصل من الإلتزامات المفروضة عليها من قبل المعاهدة (معاهدة فرساي)، حيث اقترحت إجراء تلك المحاكمات لمجرميها في ألمانيا أمام محكمة ليبزج LEIPRIG الألمانية"[92] ص:18.

حيث بلغ في هذا الشأن، عدد مجرمي الحرب الذين قدموا لهذه المحكمة حوالي 901 شخصا،. منهم 888 متهما حكمت المحكمة ببراءتهم، والباقي حكمت عليهم بأحكام مخففة، مما يوحي بأنها اتسمت بالتساهل وعدم الجدية[64] ص:293.

بالإضافة إلى ذلك، فقد طلبت الحكومة الألمانية من فرنسا تسليمها مجرمي الحرب الفرنسيين على أساس المعاملة بالمثل، وذلك إمعانا في التحدي للإحتجاجات المتعاقبة للحكومة الألمانية في المطالبة بتنفيذ نصوص معاهدة فرساي، وتسليم المطلوبين لمحاكمتهم.

و هكذا، فإن نصوص معاهدة فرساي لم تلق تطبيقا عمليا بشكل جدي، إلا أنها تبقى ذات دور هام في إزدهار وتقدم القانون الدولي الجنائي خاصة من خلال إبرار المبادئ التالية:

- أ. إقرار مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية بعد أن كان العرف السائد لا يقر هذه المسؤولية، ويعتبر رئيس الدولة في ذاته مصانا غير مسؤول.
- ب. إقرار مبدأ إختصاص المحاكم الوطنية للفصل في الجرائم الدولية، والسيما جرائم الحرب والمعاقبة عليها، طبقا للتشريعات الوطنية النافذة.

ج. إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد على المستوى الدولي، عن أفعالهم غير المشروعة دوليا أمام محكمة جنائية دولية، يتم تسليمهم إليها لمحاكمتهم[36] ص:119.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية تتفق في هذا المعنى مع قواعد المسؤولية الجنائية الوطنية، من خلال إصدار الأوامر للمعاونين والمرؤوسين من قبل الرئيس.

لذلك يتضح مما سبق أنه، رغم هذه المحاولات الدولية التي لم تلق تطبيقا عمليا، إلا أنها تبقى ذات أثر مهم، كونها إنطلاقة واضحة المعالم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب، فهي تعد سابقة وتجربة دولية تاريخية هامة، وذات تأثير لا ينكر دوره في إرساء قضاء دولي جنائي.

2-2-2 المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب في ظل محكمتي طوكيو ونورمبرغ:

لقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين، الأولى والثانية جهودا دولية رسمية وفقهية، استهدفت العمل على محاكمة مجرمي الحرب.

حيث أنه، بالرغم من أن هذه الجهود لم تثمر نتائج ملموسة، إلا أنها كانت عضد للجهود التي بذلت بعد الحرب العالمية الثانية، بالمطالبة بوجوب محاكمة مجرمي الحرب فيها[95] ص:293.

حيث أنه، كان لقيام الحرب العالمية الثانية، الأثر البارز في تقدم أحكام القانون الجنائي الدولي وتطورها، خاصة وأن هذه الحرب، قد نتجت عنها أهوال عظيمة ونتائج خطيرة، بالإضافة إلى ما تمخض عنها من أعمال إبادة شاملة، وقتل وتعذيب وإنتهاكات جدّ خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[66] ص:183

هذا، وأن الممارسات النازية والقاسية خلال الحرب، جعلت التصريحات الدولية خاصة دول الحلفاء منها، تتوالى من أجل محاكمة مقتر في جرائم الحرب ومعاقبتهم، فقد صدر في هذا الشأن، عن الحكومة البولندية المؤقتة قرار في 20 سبتمبر 1940، يؤكد على ضرورة محاكمة مقترفي جرائم الحرب، ومساءلتهم مساءلة جنائية شخصية أمام محكمة دولية، كما وقعت القوى المتحالفة بقصر "سانت جيمس" في عام 1942، إتفاقية لإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، والتي تعتبر كأول خطوة لإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

بحيث تقوم هذه اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة، عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء[92] ص:21.

وهكذا، فقد توالت الجهود والتصريحات، إلى أن صدر بعد ذلك عن دول الحلفاء تصريح موسكو عام 1943، والذي كان له دور بارز في الدفع نحو ملاحقة مجرمي الحرب بصفة عملية أولى من نوعها، تحت ولاية جنائية دولية[96] ص:238.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، ونهاية العمليات الحربية بشكل نهائي تم التوقيع على إتفاق لندن في 8 أوت 1945، حيث تقرر بمقتضاه،. الإتفاق رسميا على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، والتي عرفت باسم محكمة "نورمبرغ".

ليليها بعد ذلك، إنشاء محكمة عسكرية أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في 1946، والتي عرفت فيما بعد باسم محكمة "طوكيو" [48] ص:189، لذا سأتطرق إلى كل محكمة على حدى، لأبرز دور هما في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب على الصعيد الدولي.

أولا: محكمة نورمبرج 1945:

بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية بهزيمة ألمانيا وتوقيع وثيقة التسليم سنة 1945، تم التشاور بين ممثلو الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا، وحكومة فرنسا وإيرلندا حول وجوب محاكمة المجرمين، وبالأخص مجرمي الحرب الألمان.

فأنشأت بذلك، فقد أنشأت محكمة "نور مبرغ" بموجب إتفاق لندن المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفياتي، وفرنسا، وبريطانيا بتاريخ 8 أوت 1945[87] ص47.

ولقد احتوت على تشكيلة تضم أربعة قضاة، يعاون كل منهم قاضي مساعد، حيث يعينون من قبل الدول العظمى بالتساوي، وتقوم هذه الدول بدورها بتعيين ممثل الإتهام. حيث وضع البند الثاني من إتفاقية لندن في هذا الشأن النظام القانوني لها، والذي يحتوي بدوره على ثلاثين مادة، مقسمة على سبعة أبواب، تخص تشكيل المحكمة، وإختصاصها، وإجراءاتها، وضمانات المتهمين أمامها، وسلطاتها وإدارتها، وكل ما يتعلق بأحكامها، ومصاريفها.

وقد انعقدت أول جلسة لها، في أكتوبر 1945، حيث كانت المحكمة أثناء محاكمتها لمجرمي الحرب، تدور حول نقطتين أساسيتين وهما: تحديد مسؤوليات المتهمين، ومسألة شرعية هذه المحكمة.

فبالنسبة لتحديد مسؤوليات المتهمين، فإنه بمقتضى المادة السادسة فقرة - ب - من لائحة "نورمبرغ"، فقد إختصت المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في فترة الحرب العالمية الثانية بداية من سنة 1939 حتى سنة 1949، حيث بلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة، أربعة وعشرون متهما من كبار مجرمي الحرب، بصفتهم الشخصية.

وقد أصدرت المحكمة، أول أحكامها في أكتوبر 1946، حيث أسفرت هذه الأحكام عن معاقبة إثنى عشر منهم بالإعدام شنقا، وثلاثة بالسجن المؤبد، وإثنين بالسجن لمدة عشرة سنوات، وبرّأت ثلاثة من المتهمين[97] ص:66.

وتجدر الإشارة أنه، بالنسبة للثلاثة متهمين الآخرين، فإن الأول إنتحر في السجن، والثاني تمكن من الهرب، وتم الفصل في قضية الأخير [98] ص402.

وبالتالي، فإنه بالنظر إلى تنوع العقوبات المؤقتة على الأشخاص المدانين، يتضح أن المحكمة قد راعت، وطبقت مبادئ القانون الدولي الجنائي بصفة جدية، كما هو الحال عليه داخليا، سواء ما تعلق منها بالظروف المخففة، أو المشددة، بما في ذلك عدم الإعتداد بأي حصانة، أو صفة لأولئك المتهمين.

أما بالنسبة للمتهمين الآخرين، من غير مجرمي الحرب الكبار، فقد أصدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم (10) في ديسمبر 1945 منشورا لتنظيم محاكمتهم[94] ص135.

وقد أثارت مسألة شرعية محاكمات نور مبرغ، وإقرار ها للمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية عن جرائم الحرب الكثير من التساؤلات والعديد من الإنتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي، وحتى في الطابع الدولي للمحكمة، بالرغم من الأهمية البالغة التي إحتاتها في تاريخ قوانين الإنسانية[97] ص61. وبالرجوع إلى جملة الإنتقادات التي وجهت لهذه المحكمة فإننا نستطيع أن نبرزها فيما يلي:

- أن تأسيس محكمة نورمبرغ، وممارستها لإختصاصها، يعد خرقا لمبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي، القائل بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن، بغير وجود نص قانوني". بدليل أن الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في معاقبة ومساءلة المتهمين، صدر بعد إنتهاء الحرب، مما يوحي أن جرائم الحرب التي إتهم بها أولئك الأشخاص قد أخضعوا لمحاكمة سابقة في وقوعها على صدور تلك القوانين، وهو ما يجعله مخالف لأحد المبادئ المقررة في مبدأ الشرعية، ألا وهو: "مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية".
- . إن القول، بأن النظام القانوني للمحكمة، يجد أساسه في إتفاقية لندن المستمدة من تصريح موسكو، يجعل هذه المحكمة تستند إلى قوانين مشكوك في عدالتها، كونها قوانين اتفاقية من صياغة الحلفاء[19] ص:56.

بالإضافة إلى ذلك، فإنها محكمة لا تتوفر فيها شروط الحيدة والإنحياز، كون أن المتهمين من جنسية ألمانية، والقضاة الذين يحاكمونهم من جنسيات الحلفاء أعداء المتهمين، وهو ما يتيح المجال للإنتقام لا لتطبيق القانون[64] ص:297.

وهناك من أضاف، أن هذه المحكمة هي محكمة إستثنائية نشأت لظروف خاصة، وليس لها من الصفة الدولية سوى إسمها[99] ص:327.

هذا، وقد دفع المتهمون أيضا أثناء المحاكمة، أن جرائم الحرب التي إرتكبوها كانت في الغالب، تنفيذا لأوامر صادرة من القوات العليا وأصحاب السيادة في البلاد، بالإضافة إلى أنها من أعمال الدولة التي لا يحاسب عليها.

لكن وبالرغم من هذه الإنتقادات، إلا أن المحكمة إستطاعت أن تدحض وتفند هذه الدفوعات، وتثبت مسؤولية مجرمي الحرب مسؤولية جنائية دولية فردية، وبصفة شخصية، إستنادا لأحكام القانون الدولي الجنائي وما تقتضيه من مبادئ في هذا المجال[48] ص:252.

ثانيا: محكمة طوكيو

على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينة "هيروشيما"، في 1945/08/06، ومدينة "نجازاكي" في 1945/08/09؛ استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط، حيث وقعت وثيقة الإستلام في 1945/09/02، وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة.

ولم تمض فترة طويلة، حتى أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى[94] ص:136.

حيث تم التصديق، على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة، في 19 يناير 1946، والتي لم تكن تختلف عن لائحة محكمة نور مبرغ إلا في بعض الجزئيات.

فبالرجوع إلى نص المادتين، الأولى والرابعة، فإن هذه المحكمة (محكمة طوكيو) تختص، بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وتلتزم بتوقيع جزاء عليهم بنوع من لعدالة، وعلى وجه السرعة. على أن تجري أول محاكمة في طوكيو، أين يوجد مقرها مع إمكانية أن تجري المحاكمات الأخرى في المكان الذي تختاره.

أما بشأن الطاقم البشري للمحكمة، فإنها تتكون من ستة، إلى إحدى عشر قاضيا، يمثل كل قاضي دولة من دول الحلفاء، يختار هم القائد الأعلى للقوات المتحالفة.

وقد عُيِّنَ القائد العام ممثل الولايات المتحدة الامريكية "جوزيف كيمان" Joseph « دولا الأعضاء في « keeman » كنائبا عاما لدى المحكمة، ويساعده إحدى عشرة وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.

وهكذا، فقد إنطلقت المحكمة في ممارسة إختصاصها، بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، بمقتضى المادة الخامسة من اللائحة، إبتداءا من 1946/04/19، وإستمرت حتى تاريخ 1948/11/12.

حيث نظرت المحكمة في قضية حوالي خمس وعشرين متهما. حوكموا بصفتهم الشخصية، وتمت إدانتهم بعقوبات مختلفة، حيث أصدرت تسعة أحكام بالإعدام، وستة عشر أخرى بالسجن المؤبد، وحكم واحد بالسجن لمدة سبع سنوات، وهي عقوبات لا تختلف عما تم العمل به في محكمة "نورمبرج"، مما يوحي أن محكمة "طوكيو" طبقت هي الأخرى، ضمانات المحاكمة العادلة التي تقتضيها مبادئ العدالة والإنصاف.

وعلى غرار الطابع الذي شكلت به المحكمة والتقارب الذي ورد فيها، بالمقارنة مع محكمة نورمبرغ، فإن محكمة طوكيو لم تسلم أيضا، هي الأخرى من الإنتقادات والعيوب التي لحقت بها، ووجهت لها، سواء من حيث الوقت الذي أنشأت فيه، أو الإجراءات، وحتى الإختصاص القضائي لها[93] ص:1103.

هذا، وقد أنشأت محاكم أخرى في بلدان مغايرة ، لمحاكمة مجرمي الحرب المتواجدين في أنحاء مختلفة، والذين تعذرت محاكمتهم بهذه المحاكم المنشأة بموجب الإتفاقيات الدولية البارزة[19] ص:68.

إلا أنه، رغم الإنتقادات الموجهة لها، إلا أن المحاكمات التي جرت أمام محكمة طوكيو والأحكام التي أصدرتها، تعتبر تطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي، يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب.

ومن مجمل ما سبق، يتضح لنا أن محكمتي طوكيو ونورمبرغ، تعتبران من التطبيقات الواقعية للمحاكم الجنائية المؤقتة، رغم أنها زالت ولايتهما ولم يعد لهما وجود، لكنهما تعتبران سابقة دولية جنائية ناجحة، وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، أوالقضاء الدولي الجنائي، كونهما، ساهمتا في إقامة عدالة جنائية دولية، إنبثق عنها، فرض المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم

الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة خاصة، وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده.

2-2-3- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب في ظل محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

لقد كان للأحداث المأساوية والخطيرة، التي ارتكبت خلال العقد الأخير من القرن الماضي، وبالخصوص، في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، الأثر الكبير في تزايد الإهتمام بحقوق الإنسان، من قبل هيئة الأمم المتحدة بشكل خاص، ومن قبل المجتمع الدولي بشكل عام، وذلك بضرورة الإسراع لإنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كل من إقليم يوغسلافيا ورواندا.

فعلى إثر تلك الأحداث الفظيعة، وما صاحبها من مذابح وفظائع من التي وقعت أثناء الصراعات المسلحة التي إندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، بداية من عام 1991، والإنتهاكات الأخرى الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبانها، فقد أدت إلى مبادرة مجلس الأمن، بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، بغرض محاكمة مجرمي الحرب[34] ص:468.

إلى جانب ذلك فقد أدت أيضا، المجازر البشعة والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في إقليم رواندا، خلال المنازعات الداخلية التي وقعت في إحدى دول قارة إفريقيا، والتي راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء، إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة، لمحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاع الداخلي لرواندا.

لذلك، سأتطرق إلى هاتين المحكمتين المستقاتين، والمتشابهتان في نفس الوقت، مبرزا دور كل واحدة منهما، في تجسيد وإعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب بصفة أخص، كون أنهما تمثلان التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر بصفة أكثر، والذي طمح إليه المجتمع الدولي منذ وقت طويل، خاصة وأن هاتين المحكمتين، قد أنشأتا تحت إشراف جهاز دولي، لا يقل دوره أهمية عن دور هاته الأجهزة الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، سيما أوقات النزاعات المسلحة، وتهديد السلم والأمن الدوليين، وبالأحرى التعرض إلى الوقائع التي دفعت إلى إنشائهما، ودور هما في ملاحقة مجرمي الحرب.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

على إثر تفكك إتحاد جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق عام 1991، سعت جمهوريات ذلك الإتحاد إلى الإستقلال،حيث بدأ هذا الإنهيار والتفكك بإعلان الكروات والسلوفيين (المسلمين) الإستقلال عن يوغسلافيا في 25 جوان 1991[94] ص:140.

وعلى خلاف ذلك، فإن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان تريدان الإبقاء على ذلك النوع من الإتحاد، لم ترحبا بذلك الإعلان، إذ سرعان ما أدى ذلك إلى نشوب حرب بين القوات الإتحادية، الكروات، والمسلمين المتواجدين بالضبط في جمهوريات البوسنة والهرسك.

وحيث أن محاولات الإتفاق، ووقف العمليات القتالية بين أطراف النزاع، المعقودة في بريوني بتاريخ 7 جويلية 1991، باءت بالفشل، بل الأكثر من ذلك، فإن النزاع إشتد أكثر بإعلان الإستقلال بتاريخ 8 أكتوبر 1991[48] ص:270.

وبالرجوع إلى طبيعة النزاع الذي كان قائما في بداية الأمر، فإنه يوحي عن وجود عبارة عن حرب أهلية بين القوميات المتعددة، خاصة بين الصرب والكروات، والمسلمين المتواجدين في جمهورية البوسنة والهرسك، لكن الأمر لم يغدو عند ذلك الجد، بل سرعان ما تفاقم الأمر وتطور الصراع إلى نزاع ذو طابع دولي، وذلك بتدخل قوات صربيا والجبل الأسود، إلى جانب صرب البوسنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، فقد تدخلت بعض الدول الحليفة، مثل: روسيا وغيرها بطرق خفية لمساندة الصرب[48] ص:270.

وبالنظر إلى أن هذا الصراع، كان غير متكافئ منذ بداية الأمر بين القوتين، كون أن الصرب، يدعمهم الجيش الصربي (والطرف الخفي روسيا). أما الكروات والمسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوفرون على القوة المكافئة للدفاع، وهو الأمر الذي جعل قوات الصرب ترتكب أفعالا خطيرة بلغت حد الجرائم الدولية، وبالأخص جرائم الحرب المرتكبة ضد الشعب المسلم الأعزل بالبوسنة والهرسك.

حيث أنهم، أبادوا القرى، وطردوا وشردوا آلاف المهجرين، وقتلوا المدنيين الأبرياء وارتكبوا أبشع ألوان التعذيب الجسدي، والمعاملة اللاإنسانية، ودمروا المستشفيات وسيارات الإسعاف، وقاموا بعمليات الإغتصاب الجماعي التي استعملت كأداة حرب للإذلال النفسي.. وقد تفاقمت ألوان الإجرام إلى حد إرتكاب المجازر، وتنفيذ الإعدامات والدفن الجماعي، وتشبيد معسكرات للتصفية الجسدية،

في صورة كرست أقصى حالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني، وقوانين وأعراف الحرب بصفة عامة[87] ص:51.

وأمام هذه الحالات التي تم فيها إنتهاك أرقى حقوق الإنسان، فإن مجلس الأمن المكلف بصيانة السلم والأمن الدوليين، وإستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد أصدر العديد من القرارات والتدابير، التي من شأنها تقليل حدة النزاع في المناطق المتوترة، والدعوة إلى وقف القتال[101] ص:42.

لكن، أمام الإنتهاكات اللامتناهية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقوانين وأعراف الحرب، ورغبة في وضع حد، لعدم إفلات أولئك المجرمين من العقاب، فقد أدى ذلك، إلى إصدار القرار رقم 808 لمجلس الأمن في 22 فيفري 1993، والذي قضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا قوانين وأعراف الحرب بصفة عامة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وقد تعزز هذا القرار بإصدار قرار آخر، وهو القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1991، والخاص بإنشاء النظام الخاص بتلك المحكمة، والذي يحتوي بدوره على أربع وثلاثين مادة [102] ص:100.

ولقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة إختصاصها، وإجراءات المحاكمة فيها[101] ص:73، حيث أن مقر المحكمة هو: لاهاي بهولندا، وتتكون تشكيلتها من أحد عشرة قاضيا، يتم إختيار هم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق لائحة معدة من قبل مجلس الأمن، وتضم هذه المحكمة غرفتي بداية وإستئناف، أما المدعى العام، فيتم إختياره من قبل مجلس الأمن.

وقد باشرت المحكمة أعمالها، في 17 تشرين الثاني عام ،1993 للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم يو غسلافيا السابقة منذ عام 1991، وعلى رأسها جرائم الحرب.

وحيث أنه، بموجب المادة الأولى والثانية من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فإن المحكمة قامت بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، بالإضافة إلى جرائم الحرب الأخرى المرتكبة إخلالا بقوانين الحرب وأعرافها، سواء ما تمثل منها في إستعمال الأسلحة المحرمة أو إتيان تلك التصرفات المنافية للأخلاق الإنسانية[87] ص:52.

وهكذا، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة وثنائية النزاع المسلح القائم في يوغسلافيا سابقا، والذي يدور بين الدولي والداخلي[101] ص:104. فإن المحكمة قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة أول درجة، طعن فيها جميعا أمام دائرة الإستئناف والتي حكمت بالبراءة، وكانت تنظر في ذات الوقت، في ثلاث دعاوى أخرى، تتعلق بثماني متهمين، من أصل إثنين وعشرين متهما، بعضهم محبوسين إحتياطيا، والبعض الآخر أفرج عنه[48] ص:189.

وعلى هذا النحو، فقد أقرت المحكمة المسؤولية الجنائية الفردية، لكل الأشخاص المدانين بجرائم الحرب في إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء أولئك، الذين تمثل دورهم في التخطيط، أو التحريض، أو التنفيذ أو المساعدة على التنفيذ، وسواء كان دور المنفذ رئيسا أو مرؤوسا إرتكبها، بناءا على أمر رئيسه، فالكل سواء، في درجة المسؤولية الجنائية[80] ص:108.

أما بشأن، المعارضات التي واجهت المحكمة، فإن حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (صربيا والجبل الأسود)، رفضتا الإعتراف بإختصاص المحكمة، وكذا التعاون معها، سواء، من حيث التحقيقيات، أو تسليم المتهمين، مما أدى إلى عرقلة قدرات المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة كبار مجرمي الحرب، بالإضافة إلى إرتباطها بمجلس الأمن وما يحمله من إعتبارات سياسية، هو ما جعل تلك الظروف السياسية تتغلب على العدالة مرة أخرى[92] ص:59.

ثانيا: المحكمة الجنائية لرواندا:

لقد أدى حادث تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي بتاريخ 6 أفريل 1994، إلى نشوب أعمال عنف برواندا راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين، بالإضافة إلى عدد كبير من قوات حفظ السلام، وقد تم إرتكاب أعمال عنف في البلاد، أدت إلى موت الألوف من المدنيين الأبرياء، رجالا ونساء وأطفال[94] ص:160.

فهذا النزاع الواقع في رواندا، والذي يعود في أصله إلى الصراع القبلي بين قبيلتي الهوتو. HUTU، والتوتسي. TUTSI، والذي حصد أرواح آلاف الأشخاص من قبيلة التوتسي، جعل المجتمع الدولي بأسره، في مواجهة محنة غياب آليات المحاسبة مرة أخرى. لذلك، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي المخول بتلك المهمة في ذلك الوقت، قراره رقم 935 في عام 1994، بناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخ في جويلية 1994، وكذا التقارير الخاصة التي قدمتها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبإلاستناد أيضا، إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935. [87] ص:55.

حيث أفادت، لجنة الخبراء لرواندا، بأن الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في رواندا، فاقت الوصف في الخطورة بالشكل الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وبناءا على ذلك، فقد أصدر مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق القرار رقم 955 عام 1994، والذي نص على النظام الأساسي، والوسائل القضائية لإنشاء محكمة جنائية خاصة، للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إطار النزاع الداخلي، بالنسبة للفترة الممتدة بين 01 جانفي و 31 ديسمبر من عام 1994 برواندا، والتي تختص بالنظر فيها، وفقا لأحكام نظامها الأساسي، الذي يتكون من إثنان وثلاثون مادة.

حيث، تقرر أن يكون مقر هذه المحكمة مدينة أروشا في تنزانيا، وفقا لمعيار الفعالية الإدارية، ومن أجل السماح للشهود للإدلاء بشهاداتهم، وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى، مع فتح مكتب لها برواندا.

أما من الناحية الهيكلية والتنظيمية، فتتكون المحكمة من غرفتين، غرفة الدرجة الأولى، وغرفة الإستئناف، والتين يتوزع عليهما حوالي إحدى عشرة قاضيا، إلى جانب النائب العام، وكاتب الضبط. وبناءا على أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، لاسيما المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، فإنها قد جاءت، مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافياالسابقة، كون أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بما يتلاءم مع ظروف رواندا، لذلك، فقد كان إختصاص محكمة روانداإختصاص مؤقت، ينتهي بإنتهاء الغرض الذي أنشأت المحكمة من أجله.

أما بشأن الإختصاص الموضوعي، والشخصي لهذه المحكمة، فبالنظر لطبيعة النزاع الذي وقع في إقليم رواندا، والذي كان عبارة عن حرب أهلية أو نزاع داخلي، فإن المحكمة، إختصت بملاحقة منتهكي المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع الصادر عام 1977، حيث ثبت أنها، حاكمت العديد من الاشخاص الطبيعيين بتهمة إرتكابهم جرائم حرب، دونما إعتبار إلى صفة المتهمين، سواء كانوا، يتقلدون مناصب رئاسية، أو كانوا أشخاص عاديين من المدنيين.

كما أنه لا يغير من الامر شيئا إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص تلك الجرائم بناءا على أوامر من رؤسائهم، لأن ذلك لا يعفى من المساءلة الجنائية الدولية، وبصفة فردية عن جرائم الحرب، والتي إرتكبها ذلك الشخص، لكن قد يكون ظرفا مخففا.

إلى جانب ذلك، فقد تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في الأقاليم المجاورة لها، بالإضافة الى إلى إلى المحاكم الأخرى الوطنية التي أنشأت من أجل ذات الغرض[94] ص:168.

وفي هذا الشأن، فإن المحكمة قد احتجزت حوالي أربع وعشرين متهما، من ذوي المراتب السامية والقيادية، وأصدرت أول أحكامها في سبتمبر 1998.

إذ أصدرت حكمين خلال ذات الشهر، أحدهما ضد. (جون بول أكايسو) في 02-09-1998 1998، والذي قضى بإدانته بالسجن المؤبد، عن إرتكاب أفعال منافية لعادات وقوانين الحرب، وثاني حكم صدر في 04-09-1998 ضد الوزير الأول في رواندا (جون كامبندا 1998-20 كم صدر في 20-04)، والذي حكم عليه هو الأخر بالسجن المؤبد[48] ص:307.

وبالمقابل، فقد برأت المحكمة (أكايسو) من تهمة جرائم الحرب، على الرغم من أن الحرب حرب داخلية، وذلك بسبب عدم قدرة الإدعاء على إثبات أركان هذه الجريمة، وبصفة خاصة. الشك حول ما نسب إليه من أفعال، مما يوحي أن المحكمة كانت تعمل على شكل لا يدع مجالا للشك في نزاهتها وعدالتها.

إلا أنه ومن وجهة نظر واقعية، فإن هذه المحكمة قد أخذ عليها ما أخذ على سابقتها، من تدخل مجلس الأمن، وتغليب وجهات النظر السياسية، على الإعتبارات القانونية، بالإضافة إلى ذلك، ما ظهر من إختصاص للمحاكم الوطنية على تلك الجرائم في نفس الوقت، على نحو يجعل الإختصاص مشترك، ومما يجعل الباب مفتوحالتنازع الإختصاص، وجنوح المحاكم الوطنية إلى الإستحواذ على قضايا وطنييها، إذ هناك دراسات توحي أن هناك حوالي 75000 شخص محتجر، في إنتظار المحاكمة أمام محاكمها الوطنية، في الوقت الذي مازالت فيه المحكمة الجنائية لرواندا تمارس ولايتها لتلك الجرائم الواقعة قبل سنة 1994 في إقليم رواندا[92] ص:65.

ومن مجمل ما سبق، يتضح أنه رغم الإنتقادات والإعتراضات التي وجهت إلى المحكمتين، وقصور هما بالفعل من ناحية الواقع في بعض الجوانب في ملاحقة مجرمي الحرب، إلا أن مجال تقويم تجربة هاتين المحكمتين لا يخلو أهمية، إلى حد القول أن هاتين المحكمتين حتى الآن لهما ميزة الوجود، من حيث أنهما، اتخذتا قرارات كثيرة وهامة، مازال يسترشد بها حتى الآن في العديد من القضايا الدولية، وهما ثمينتان ومليئتان بالدروس، واللتان قد تصبحان حاسمتين، بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي دائم مثلما سنري لاحقا.

إن تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لجرائم الحرب، في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت، يعتبر كتجربة دولية ناجحة لفرض العقاب على مرتكبي جرائم الحرب، وذلك حماية لحقوق الإنسان، إلا أن الإنتقادات التي سجلتها تلك المحاكم، وتأثير العوامل السياسية على هذه المحاكم جعلت من شأنه المساس بمصداقية العدالة الجنائية الدولية، سيما أنها جاءت نتيجة لإعتبارات وظروف محددة ومعينة، وبالتالي فقد كانت هذه الهيئات مؤقتة، وذات غرض محدد، ووقت محدد، وإنتهى دورها بمجرد إنتهاء عملها، التي أنشأت من أجله؛ الأمر الذي إستدعى تشكيل نواة أخرى للقضاء الدولي الجنائي بصفة دائمة، متخذين الهيئات السابقة، وأنقاضها خطوة متقدمة في سبيل الوصول إلى

3-2 المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدائمة:

إن الجهود الدولية، من أجل الوصول إلى إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم ،أو ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو ما أثمرت عنه تلك الجهود في هذا السبيل، من الوصول إلى وضع نظام أساسي، لإنشاء محكمة جنائية دولية، من أجل إثبات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إرتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، وعن جرائم الحرب بصفة خاصة، محاولة بذلك تدارك القصور الذي سجلته المحاكم السابقة، وتحقيق عدالة جنائية دولية، وهو ما أخذ به نظام روما الأساسي بشأن إنشاء هذه المحكمة، كان الهدف الأساسي والمنشود للجماعة الدولية طوال الفترات المتتالية من الزمن، لذا سنتعرض في هذا الشأن إلى فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي إطار مبدأ التكامل وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني إلى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب

وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الإشكاليات والثغرات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة في هذا الشأن.

2-3-1- فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار مبدأ التكامل:

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة، وانتهاكات حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، لم تكن وليدة جهود السنوات الاولى من القرن الحالي، بل أن جذورها التاريخية ترتبط إرتباطا وثيقا بالجهود الدولية التى كانت سائدة منذ سنوات عديدة، تعود

بدايتها إلى سنة 1946، وما تلاها من محاولات الجماعة الدولية، وذلك من أجل إكمال النقص، وسد الفراغ والثغرات التي طالما سجلتها الأجهزة القضائية المنشأة في ذلك الوقت، وتفاديا للإنتقادات التي طالما أنتقدت بها المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة، خاصة فيما يخص الإختصاص القضائي الدولي الها، وسموّه على الإختصاص الوطني، للنظر في الجرائم، وما وقع من إفلات للمجرمين الدوليين من العقاب، وخاصة مجرمي الحرب، لإرتباط تلك الأجهزة في إنشائها بمجلس الأمن الدولي، وما رافقه من تغليب للإعتبارات السياسية، على الإعتبارات القانونية، مما أدى إلى عجز تلك الهيئات عن الغرض المنشود، الذي أنشأت من أجله. الأمر الذي توج الجهود المتكاثفة بإنجاز هيئة دولية جنائية دائمة.

لذا سأتطرق إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما رافقها من جهود دولية في هذا الشأن، بالإضافة إلى تقرير مبدأ التكامل الذي يعد أهم المبادئ الأساسية والضمانات الضرورية بالنسبة لهذه المحكمة، وفي ممارستها لإختصاصها وتكريسها لمبادئ العدالة وحريات الأفراد، كونه سيشجع الدول على التحقيق ومعاقبة المجرمين، ومنع إفلاتهم من العقاب، خاصة منتهكي حقوق الإنسان في زمن الحروب، سواء تم ذلك على إقليمها وفي محاكمها الوطنية، وإن لم يكن كذلك. فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون موجودة لممارسة إختصاصها بالكامل، وهو ما تصبو إلى تحقيقه، الجماعة الدولية في جميع جهودها.

أولا: الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عالمية الإختصاص:

لقد تواصلت جهود المجتمع الدولي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث أعد في هذا الشأن فريق عمل تابع للجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة وقدمه إلى الجمعية العامة لمناقشته[27] ص:13.

وبناءا على ذلك، ناقشت الجمعية العامة في دوراتها المتعاقبة، إبتداءا من دورتها الثانية والأربعون المعقودة في عام 1994، حيث أعدت اللجنة مشروع النظام الأساسي لإنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية، وقدمته إلى الجمعية العامة.

وقد قامت الجمعية العامة بدورها، بإنشاء لجنة متخصصة، لإستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي[103] ص:253.

ثم قررت الجمعية العامة في ديسمبر 1995، إنشاء لجنة تحضيرية حول المشروع لإجراء المزيد من المناقشة، مع العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية. وخلال الفترة الممتدة بين سنتي 1995-1996 استعرضت اللجنة، المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة، تمهيدًا لعرضها على الجمعية العامة، والتي قررت بدورها في ديسمبر 1996. ضرورة إنعقاد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998، بغرض إنجاز، وإعتماد إتفاقية دولية، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[27] ص:14.

وقد إنتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الإتفاقية،المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأحالته إلى المؤتمر، وذلك في آخر إجتماع لها الذي عقدته في الفترة الممتدة من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998.

حيث إجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بروما في الفترة الممتدة بين 15 إلى 17 جويلية 1998، وبذلك فقد شاركت في هذا المؤتمر الدبلوماسي وفود ما لا يقل عن 160 دولة، بالإضافة إلى ذلك، فقد حضر المؤتمر حوالي 17 منظمة دولية حكومية، و14 وكالة دولية متخصصة، وحوالي 200 منظمة غير حكومية[102] ص:102.

وبناءا على عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اللجنة التحضيرية، التي تتحدد مهمتها في التمهيد لدخول المحكمة حيز النفاذ، بالإضافة إلى المداولات والتقارير التي قدمتها اللجنة الجامعية، ولجنة الصياغة، إعتمد المؤتمر رسميا (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) في 17 جويلية 1998، وقتِح التوقيع عليه حتى تاريخ 31 ديسمبر 2000، كما فتح باب التصديق عليه أيضا.

وفي هذا الشأن، فقد إعتمد هذا النظام الذي إستغرق إعداده عدة سنوات بموافقة 120 دولة، ولم تعترض عليه سوى سبع دول، في حين إمتنعت عن التصويت عليه، 21 دولة[92] ص:132.

وهكذا، فإن النظام الأساسي الذي يتكون من حوالي 128 مادة، وديباجة، فهو يعتبر كدستور، أو كقانون جنائي عالمي، يمارس إختصاصه على الجرائم الأشد خطورة وهي: جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان، في إنتظار صياغة تعريف دولى محدد لها.

هذا، وأن المحكمة تنظر أساسا في هذه الجرائم بمراعاة سيادة الدول، وتمارس إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، الذين إرتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامهاالأساسي، والتي تدخل في إختصاصها، دون غيرهم من الأشخاص، وبالتبعية النظر في مسؤوليتهم الجنائية الفردية الشخصية الدولية، وهو ما سنتطرق له لاحقا في إطار المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل المحكمة الجنائية الدولية عن إرتكابهم جرائم الحرب بغض النظر عن صفاتهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإطار الزماني للمحكمة، يخضع للقواعد العامة لإبرام الإتفاقيات، بحيث تكون سارية المفعول، على الجرائم الدولية التي تقع بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، مع الإشارة إلى أنها، تمارس إختصاصها في أقاليم الدول الأطراففي الإتفاقية، بالإضافة إلى أنه يمكن لها ممارسة إختصاصها في جريمة ما وقعت على إقليم دولة غير طرف إذا وافقت تلك الدولة على ذلك[80] ص:116.

ثانيا: مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني:

إن مبدأ التكامل المقرر، من قبل المحكمة الجنائية الدولية في إختصاصها للنظر في الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بالأخص، يعد من المبادئ الأساسية والركائز الضرورية، التي ترتكز عليه المحكمة الجنائية في وضع حد لإفلات المجرمين الدوليين، سواء بتقرير محاكمتهم ومسؤوليتهم بصفة دولية أو وطنية، دون الإخلال بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

لذا، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن لم يشر إلى تعريف واضح إلى مبدأ التكامل، إلا أنه إستهل به ديباجة النظام الأساسي، مما يوحي أنه على قدر من الأهمية، لا يقل عن المبادئ الأخرى المقررة من قبل النظام الأساسي[42] ص:237.

ويمكن تعريف مبدأ التكامل، بأنه: تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز، لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم إختصاصه، أو فشله في ذلك، أو لإنهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[104] ص:06.

ومنه نستطيع القول، أن هذا المبدأ يقتضي إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر إختصاصه، بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة للمتهم بإحدى الجرائم الدولية، لاسيما جرائم الحرب، أو تبين عجزه وعدم القدرة عليها، يصبح إختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة أولئك المتهمين.

هذا، وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ، لا يعني أن المحكمة الجنائية تعلو على القضاء الوطني، أو تسلبه إختصاصه، بل أن إختصاصها يبقى قائما، إلى أن يثبت تقاعصه أو عدم جديته في ملاحقة أولئك المجرمين [96] ص:256.

وبالتالي فإنه، وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تحدد المعيار الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها، يستلزم توافر جملة من الشروط، بحيث لا تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها إلا بتوافر ما يلي:

- يجب أن يثبت أن الدولة صاحبة الإختصاص على الجريمة، غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة إختصاصها الوطني.
 - يجب أن تكون الجريمة محل النظر على درجة كبيرة من الخطورة.
 - يجب أن لا تجرى محاكمة المتهم ،أو أن تكون جرت بصفة غير جدية [105] ص:60.
- ، أما عن الإعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل، فإننا نستطيع أن نقول أن أهم الأسباب التي دعت بدورها إلى إنشاء نظام قضائي جنائي دولي، هي نفسها التي دعت إلى صياغته، والتي تتلخص فيما يلي:
- تفاقم عدد الضحايا من جراء الحروب، خاصة ما يحدث للأطفال والنساء من جرائم الحروب المعاصرة، بما يهدد السلم والأمن الدوليين.
- ضرورة صياغة نظام قضائي، يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم، خاصة جرائم الحرب، والتي تثير قلق المجتمع الدولي في وضع حد للاعقابهم.
- أهمية إحترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك على نحو حث السلطات القضائية الوطنية، على مباشرة ولايتها ضد من يثبت إرتكابه هذه الجرائم، الأشد خطورة على الإنسانية [104] ص:07.

- ضمان تفعيل دور العدالة الجنائية الدولية في مكافحة الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

وهكذا، فإن مبدأ التكامل، يتطلب وجود هيئة قضائية جنائية دولية تمتلك سلطات ومؤهلات سيادية. لتكمل بها ما أصاب القضاء الوطني من إنهيار، أو عدم الإختصاص، أوحتى إستعمالها كجهاز مراقبة، عند تقاعص القضاء الوطني للدولة عن إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد منتهك الإلتزامات الدولية، بغية إفلاته من العقاب، وذلك على نحو لا يخل بقواعد العدالة الجنائية، ولا يهدر قيم ومبادئ الشرعية.

أما، عن طبيعة العلاقة القائمة، بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها التكميلي، سواء في مقاضاة، أو محاكمة المتهمين، أو تنفيذ العقوبات عليهم، فإن المحكمة تتمتع بإستقلال تام، مثلها مثل الهيئات القضائية السابقة، لكن دون أن ينشأ لها هذا الإستقلال مرتبة ذات سلطة أعلى، على سلطات القضاء الوطني، بل أن الأمر لا يغدو أن يكون إلا تعاونا قضائيا لا غير، يكون بين الدول الأعضاء مع المحكمة، ويضمن إستمرارية العمل للمحكمة، والقدرة على تنفيذ العقوبات الصادرة عنها، وذلك بتعاون النظم القانونية الوطنية، على النحو الذي يتم إتباعه في الأشكال الأخرى للتعاون الدولي في تعقب المجرمين.

وهو ما تؤكده، نصوص أخرى من النظام الاساسي على نحو أوضح، خاصة ما ورد في الباب التاسع من النظام الأساسي، والذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة وتنفيذ طلبات التعاون، المتمثلة في القبض، والتسليم للمشبه فيهم، وحماية الأدلة، بالإضافة إلى تلك القواعد المقررة لضمانات العدالة[92] ص:145.

أما بشأن، المعيار المعتمد، في مدى ملاءمة المحكمة الجنائية الدولية للتدخل للنظر في القضايا المطروحة على القضاء الوطني، فإن المحكمة تتمتع في هذا المجال بالسلطة التقديرية، في الإعتراف بالأحكام الصادرة عنه، أو عدم الإعتراف بها،. إذ أن دور المحكمة الجنائية وهنا، يتجاوز دور الموثق لوجود إجراءات وطنية[96] ص:256.

وتأكيدا لهذه السلطة الممنوحة للمحكمة، فقد تناولت التقارير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية بالقاهرة، في فبراير 2002، وذلك في الجلسة الثانية، الخاصة بالإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، التأكيد على مبدأ التكامل، ومدى حجية أحكام القضاء والوطني، ومدى ملاءمتها مع النظام الأساسي للمحكمة.

حيث إستعرض في هذا الشأن، المستشار: عبد الرحيم العوضي، بالتحليل في بحثه بعنوان: «المحكمة الجنائية الدولية: التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني »، حيث أخضع جميع المحاكمات، التي تتم أمام المحاكم الوطنية، للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية، وأعطاها الحق بعدم الإعتراف بالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، وإعادة محاكمة الشخص مرة أخرى أمامه.

وتناول أيضا، في موضوعه مدى ملاءمة التشريعات الوطنية، مع النظام الأساسي للمحكمة، مشيرا إلى أهمية قيام الدول بتضمين قوانينها الوطنية الجرائم التي تختص بها المحكمة، لِيُتَجَنَب بذلك سلب المحكمة الإختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدولة ولاية عليها[92] ص:510.

أما بشأن المادة 20 من النظام الأساسي، وما تقرره، من مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، فإن مبدأ التكامل لا يشكل خروجا على هذا المبدأ، طالما أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمارس وفق إجراءات محددة، وبشروط معينة تجعلها معفاة من تطبيق ذلك المبدأ [96] ص:258.

لذلك نستطيع القول من مجمل ما سبق أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وممارستها لإختصاصها وفق مبدأ التكاملية، يهدف إلى سد النقص بين آليتين قضائيتين، تهدف كل منهما، إلى ترسيخ قواعد العدالة الجنائية، وذلك بحسب ما يدخل في نطاق إختصاص كل منهما، وخاصة فيما يتعلق بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن إرتكاب الجرائم الدولية، وبالأخص جرائم الحرب.

2-3-2 صلاحية المحكمة الجنائية للنظر في جرائم الحرب:

بالرجوع إلى أحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن للمحكمة، صلاحية للنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة، والمذكورة على سبيل الحصر. والتي من بينها جرائم الحرب، مما يقتضي بالضرورة تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن إرتكاب هذه الجرائم.

فبعد أن عرفنا سابقا، أن جرائم الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، وفقه القانون الجنائي بصفة عامة، أنها تعني تلك الأفعال، التي يأتيها الأفراد زمن المنازعات المسلحة بالمخالفة لقوانين الحرب، وأعرافها، وعاداتها المكرسة في الإتفاقيات الإنسانية، وبروتوكولاتها الملحقة، وأن

إنتهاكها يقتضي بالتبعية تقرير مسؤولية جنائية دولية مشتركة، بين الفرد ودولته بصفة عامة[80]ص:92.

سنعرف، موقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب، مع القانون الواجب التطبيق، والإطار الزماني؛ بالمقارنة مع ما قررته قواعد قانون الدولي الإنساني، من مفهوم لتلك الجرائم، والتطورات اللاحقة في هذا المفهوم، ضف إلى ذلك، مسؤولية الفرد أو الأفراد الجنائية الدولية عن إرتكاب تلك الجرائم، خاصة وأن النظام الأساسي قد قرر أحكام للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، عن إرتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة دون مسؤولية الدولة، ولاسيما في جرائم الحرب.

أولا: جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية (إختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب):

بالنظر إلى أحكام نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك المادة الخامسة منها، التي تنص على الولاية القضائية بالإختصاص القضائي الدولي لجرائم الحرب، كإختصاص تكميلي بعد القضاء الوطني، إذا لم يقم هذا الأخير بواجبه القانوني، والقضائي المبين، على سبيل المادتين الأولى والسابعة عشر.

بحيث أن المحكمة، تمارس إختصاصها على جرائم الحرب الواقعة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا وقعت جريمة من طرف فرد تابع لدولة طرف كذلك، وهو نفس الحال، إذا ارتكبت جريمة من جرائم الحرب على إقليم دولة غير طرف في الإتفاقية، ولكنها أبدت رغبتها بقبول ممارسة المحكمة الجنائية إختصاصها عليها.

أما بالنسبة للإطار الزماني، فإن المحكمة الجنائية تنظر في جرائم الحرب التي تقع أو الواقعة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. إلا أنه في هذا المجال، يمكن للدول المنضمة إلى نظام روما الأساسي، أن تستبعد سريان مفعول نصوص جرائم الحرب دون الجرائم الدولية الأخرى، لمدة سبع سنوات من النظر. وذلك من تاريخ إنضمامها، وبعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ[48]ص:326.

أما عن القانون الواجب التطبيق، فإن المحكمة عند نظرها في جرائم الحرب تطبق بجسب القاعدة العامة، مصادر القانون الدولي حسب تدرجها، بحيث تأخذ بمرتبة أولى بالنظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم، وطرق الإثبات المقررة في المحكمة، ثم بالمعاهدات الدولية الخاصة

بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى، الأعراف والعادات الحربية، وحتى المبادئ المقررة في القانون الوطني.

هذا وبالرجوع، إلى مفهوم جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد المادة الثامنة من النظام، قد أدمجت في تعريفها لجرائم الحرب، بين قواعد قانون الحرب، وقواعد القانون الدولي الإنساني، المقررة سابقا في قانون المنازعات المسلحة.

لذا فإن، نص المادة الثامنة من النظام الأساسي يضم قائمة طويلة من جرائم الحرب مستمدة من قانون المنازعات المسلحة بشقيه (قانون لاهاي وقانون جنيف)، وبطبيعة الحال ليس هناك مجال لإستعراض ما تتضمنه هذه القائمة من جرائم، بل إلقاء الضوء على المحاور الرئيسية التي تم على إثرها، تقسيم وتفصيل جرائم الحرب بشكل مجمل.

فبالنظر، إلى التقسيمات الموجودة في المادة الثامنة، فإنه يتضح أن جرائم الحرب مقسمة إلى أربع فئات[34] ص:458.

فتمثل الفئتين الأولتين، جرائم الحرب الواقعة في النزاعات الدولية، سواء كانت نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 (المادة 2/8-أ)، أو كانت نتيجة إنتهاك معاهدة لاهاي، التي تتعلق بطرق سير النزاعات الدولية، والذي عبرت عنه معاهدة روما "بالإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي" (المادة 2/8-ب).

وتتعلق الفئتين الأخرتين، بالجرائم المرتكبة في النزاعات غير الدولية بإستثناء حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ونعني بهذه الجرائم، الإنتهاكات الجسيمة على وجه الخصوص للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، والتي تستهدف حماية الأشخاص غير المشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر (المادة 8/ 2-ج).

وكذلك، الإنتهاكات الاخرى الخطيرة للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي تلك المتعلقة بالبروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف سنة 1949 [88] ص:320. (المادة 2/8-هـ)

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المادة الثامنة وضعت حدود لجرائم الحرب ترتكب فيها، لاسيما الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، والتي تنص على أنه: « يكون للمحكمة إختصاص، فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ».

هذا وبالرجوع، إلى نص المادة الثامنة، فإننا نلاحظ أيضا إضافة قواعد أخرى خاصة لحماية حقوق الإنسان عموما، ونذكر منها على سبيل المثال: حقوق المرأة، وحقوق الطفل ... إلى غير ذلك.

وقد تضمنت أيضا، تطبيق قواعد قانون المنازعات المسلحة الدولية، على المنازعات المسلحة غير الدولية، مما أدى إلى غموض بعض النصوص وتقليص دائرة إختصاص المحكمة في هذا المجال، بحيث لا يمكنها البت في الجرائم ذات الطابع الدولي المنجرة عن أعمال الشغب الناجمة عن الصراعات الداخلية وغير الدولية [37] ص:436.

والأكثر من ذلك، فإن النظام الأساسي لم يتضمن حظر إستخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، خاصة وأن نظام محكمة نورمبرغ قد نص على تجريمها من قبل [106] ص:835.

هذا وأن جرائم الحرب، لم تجيء بصورة حصرية في نص الإتفاقية، رغم التفصيل الذي تناولته في هذا المجال المادة الثامنة، وهذا ما يستدل من النص، على أن إختصاص المحكمة بجرائم الحرب مقرونة بعبارة « ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم».

ثم إن، إضافة حالات جديدة بما يفيد قيام حالة الحرب، بحيث أصبح تجريم الإبعاد والإستيطان على حد سواء، في دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، ليعتبر مكسب مضاف إلى رصيد المجتمع الدولي (المادة 8/ 2- ب.8).

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة، على أن المسؤولية التي تترتب على إرتكاب الجرائم الدولية، التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي من بينها جرائم الحرب، هي مسؤولية جنائية فردية، والتي سبق وأن إعترفت بها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة.

وقد كانت هناك، إقتراحات أثناء المؤتمر الدبلوماسي، لإضافة مسؤولية الأشخاص المعنوية في النظام الأساسي. حيث ألح الوفد الفرنسي في هذا الشأن على ذلك، مبررا أهميتها، عند رد الحقوق والتعويض للضحايا، لكن مجموعة العمل إستثنت المسؤولية الجنائية للدول والمنظمات العامة، والأشخاص المعنوية بشكل عام، وفي مجال جرائم الحرب كجرائم دولية.

لكن ذلك، لا يعني عدم تحميل الدولة المسؤولية على إرتكاب مواطنيها جرائم الحرب، فقد ثبت أن الدولة تتحمل جزء من المسؤولية، وذلك في حالتي عدم إتخاذ الإجراءات، والتدابير لمنع رعاياها من إرتكاب جرائم الحرب، وكذلك في عدم إتخاذ الإجراءت الضرورية لمحاكمة رعاياها، وجنودها الذين إقترفوا ذتلك الأفعال المشكلة لجرائم الحرب" [27] ص:259...

لذلك، فقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، لاسيما عن جرائم الحرب وأحكامها، خاصة في المواد (25-28-27-28-28). حيث بينت في هذا الشأن، المحكمة الجنائية أن المسؤولية عن إرتكاب تلك الجرائم هي مسؤولية جنائية فردية، ويجب على الدولة التي ثبت مسؤولية رعاياها عن إرتكاب جرائم الحرب، أن تقوم بمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.

حيث أنه، بالرجوع إلى أحكام المادة 25 من نظام روما، لاسيما الفقرة الثالثة التي تنص على: "وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

وهنا تحدد الفقرة الثالثة، ثلاث كيفيات لإرتكاب الجريمة؛ بصفة فردية، أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر.

ومنه فإنه، لا يشترط لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن إرتكاب جرائم الحرب، أن يكون ذلك الشخص مرتكب تلك الجرائم فاعلا أصليا مباشرا، وإنما يتحمل المسؤولية، كل من يشترك، أو يساهم، أو يساعد في إرتكابها، أو يأمر، أو يغري، أو يحرض، سواء بشكل مباشر، أو

عن طريق شخص آخر، كما يعد التحريض المباشر أو العلني، سببا كافيا لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية [85] ص:120.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشخص مرتكب جريمة الحرب لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية صفته الرسمية، أو المنصب الذي يشغله.

بل أن، مسؤولية القادة العسكريين والمدنيين تقوم، حتى ولو لم يأمروا شخصيا بإرتكاب تلك الجرائم، فيكفي أن يكونوا على علم بها، أو بإمكانية حدوثها، بالنظر إلى الأوضاع والظروف المحيطة بتلك الحالة، ولم يتحركوا لإيقافها، فالإهمال، ونقص الرقابة ليست من العوامل المعفية من المسؤولية [80] ص:126..

كما أنه، لا يجوز لمرتكبي جرائم الحرب طبقا لأوامر واجبة الطاعة، أن يدفعوا بمسؤوليتهم الجنائية عن تلك الجرائم التي إرتكبوها.

هذا وأن، المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، قد قررت مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، والتي ينجز عنها إرتكاب جرائم حرب، ولقد تقررت مسؤولية القائد عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تخضع لإمرته بتوافر شرطين وهما:

1. أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب، أو على وشك إرتكاب إحدى هذه الجرائم.

2. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو ذلك الشخص، جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع هذه الجرائم، وحتى عرضها على السلطات المختصة للتحقيق فيها ومقاضاتها[80]ص:126...

وعلى نحو آخر، فقد حدد النظام الأساسي موانع المسؤولية الجنائية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب، لاسيما صغر السن، وفقد الإدراك، وحالات الدفاع الشرعى وغيرها.

حيث أن، المسؤولية الجنائية لا تقع على من يقل عمره عن 18 سنة (المادة 26 من نظام روما)، أو كان مصابا بمرض، أو قصور عقلي، يعدم قدرته على الإدراك، أو من كان في حالة سكر، على أن لا يكون الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها، أنه يحتمل أن يصدر منه نتيجة السكر سلوك، من شأنه أن يشكل جريمة من جرائم الحرب، أو تجاهل ذلك الإحتمال (المادة 31).

كما يشكل الغلط في ظل ظروف معينة بصفته، سببا نافيا للركن المعنوي (المادة 32)، وكذا الدفاع الشرعي (المادة 1/31) سببا للإعفاء من المسؤولية، كماأن للمحكمة سلطة تقدير أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية (المادة 2/31-3 من نظام روما الأساسي).

إلا أنه، قد أثارت فكرة التوفيق بين مختلف المفاهيم القانونية في إطار المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وعلى وجه الخصوص، عدم وجود أية محددات للدفوع الإيجابية، كالجنون أو السكر أو الخطأ في القانون أو الوقائع [92] ص:124.

بحيث أن، الصيغة الحالية لهذه الدفوع الإيجابية، تبيح لرئيس دولة الإدعاء، بأنه أصدر أمر لإرتكاب جريمة من جرائم الحرب، تحت تأثير المسكر، وينبغى بذلك إعفاؤه من المسؤولية الجنائية.

كذلك، يبين النظام الأساسي، تحديد النية اللازمة (أي ما إذا كانت محددة، أو عامة) في إرتكاب جرائم الحرب، والتفرقة بصفة تبعية، بين من يأمرون بإرتكابها، وبين من ينفذونها، كما أن النظام الأساسي لم يحدد في هذا الشأن المعايير القانونية التي ينبغي إعتمادها لتقدير النية.

لكن بالرجوع، إلى أحكام النظام الأساسي بصفة عامة، وخاصة في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الغردية عن جرائم الحرب، فإننا نستطيع وصف دوره بالإيجابي، كونه يقدم عرضا لمختلف جوانب نظرية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، لاسيما فيما يخص تكريس مسؤوليته على الصعيد الدولي، بما يرتقي بمصافه إلى مصاف الدول، وعلى نحو تدارك الأخطاء التي سجلت من قبل.

2-2-3- بعض الإشكاليات والثغرات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إنه من خلالالبطرق، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الداائمة، لاسيما في مجال الإختصاص الزماني والمكاني، والشخصي للمحكمة على جرائم الحرب، وكذا في جانب الإجراءات الجزائية لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن إرتكاب تلك الجرائم، يتضح أن هناك بعض النقاط التي تستوقفنا في هذا المجال، لتطرح إشكاليات قد تثير الجدل والنقاش بين فقهاء القانون الدولي بصفة عامة، وفقهاء القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، لذا سأحاول أن أبرز بعض الإشكاليات التي يثيرها هذا النظام أولا، ثم بعض الثغرات التي سجلها ثانيا، آملا أن يتدارك بهذا الوضع ذلك القصور.

أولا: الإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي:

لقد سجل في هذا الجانب، خاصة فيما يتعلق بالإختصاص الشخصي والزمني العديد من الاشكاليات وهي:

1. إن إختصاص المحكمة، على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الإعتبارية مثل: الدول، والمنظمات الدولية، يعد نوع من الإخلال في تعقب المجرمين الدوليين، خاصة الذين يتسترون بأعمالهم الشنيعة تحت غطاءات مصطنعة باسم الدولة.

ثم، إن وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيا، قد أخذ الكثير من الوقت والجهد، فلا شك أن الوصول إلى مسؤولية الأشخاص الإعتباريين جنائيا، سيأخذ وقتا وجهدا مضاعفا، والذي هو موضوع إهتمام دولي واسع [94] ص:210.

2. إن إختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة، والتي من بينها جريمة العدوان في إنتظار صياغة تعريف دقيق لها، وفق المادتين 121-123 من النظام. والتي تضع بدورها، الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الإختصاص، فيما يتعلق بهذه الجريمة، وأن يكون هذا النص بالتنسيق مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، قد يطرح نقطة إستفهام في هذا الصدد خاصة إذا انجر عنها جرائم حرب.

فكون، أن جريمة العدوان ومنذ تعريفها بتوافق الآراء سنة 1974، إلا أنها لم تعتمد، مما يوحي بتهرب بعض الدول من مسؤوليتها، ثم أن إعتماد تعريف لجريمة العدوان بإعتماد التعديلات الممنوحة للدول الأطراف، بعد مضي مدة 7 سنوات بموجب المادتين 121-123، بإضافة الإجراءات الأخرى التي تتصل في عملها بأجهزة الأمم المتحدة [94] ص:212. يجعل من هذا الأمر شيء مستحيل الوصول إليه، خاصة في ظل تغليب الإعتبارات السياسية، والمصالح الشخصية على المصالح الدولية العامة [87] ص:96.

3. إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، ولاسيما ما تنص عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي، بأن المحكمة لا تستطيع القيام بأي إجراء أو تحقيق، إذا ما إعترض على ذلك مجلس الأمن، ووفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ليطرح التساؤل، على أي أساس قانوني يتدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة؟. مادام أن هذه المحكمة تتمتع بإستقلالية تامة، وليست جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة.

- 4. إن الأحكام المنصوص عليها في المادة 16 من نظام روما الأساسي، بشأن تأجيل التحقيق وإقامة الدعوى في جريمة ما، لفترة إثني عشر شهرا، سيجعل لها، أو بالأحرى لمجلس الأمن الأثر الكبير، في عدم قيام هذه الهيئة الجديدة بدورها على أكمل وجه ،بناءا على إعتبارات سياسية وغيرها، وبالتالي فتح الطريق لإمكانية الحد من إختصاصات المحكمة وتعطيل دورها [94] ص:215.
- 5. إن دور المدعي العام، قد أثار العديد من الإشكاليات، فبالرجوع إلى نص المادة 15 من النظام الأساسي، التي تنص: بأن للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات، التي تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك إما بناءا، على إذن من الدائرة التمهيدية، أو بإشعار من الدول الأطراف بالتنازل عن التحقيق، ليثير الجدل والخلاف في طبيعة المعيار المعتمد، الذي على أساسه يكون الإذن للمدعى العام بإجراء التحقيق.
- 6. إن مسألة إضفاء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم الحرب بصفة خاصة، وعن إرتكاب تلك الجرائم بصورة جماعية، أو بالإشتراك مع آخر، بغض النظر عن كون ذلك الشخص الشريك محلا للمساءلة، أم لا، يعتبر تشدُّد في غير محله.
- 7. إن النص على عدم سريان النصوص الجنائية الدولية للنظام الأساسي بأثر رجعي، لاسيما جرائم الحرب، والنص في نفس الوقت على عدم تقادم الجرائم الدولية، والتي من بينها جرائم الحرب، ليطرح إشكال كبير في تطبيق هذه النصوص المتعارضة.
- 8. إن تحديد السن الأدنى، لقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن إرتكاب الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة خاصة، ب 18 سنة فما فوق، ولا إختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشر، يثير جدلا وإشكال، خصوصا وأن ذلك، لا يمنع من قيام مسؤوليتهم على مستوى المحاكم الوطنية، خاصة في إطار مبدأ التكامل المعتمد في النظام الأساسي، بالإضافة إلى ذلك، فهناك بعض الأحكام التي تصدر من المحاكم الوطنية بالتعارض، مع رأي المحكمة الجنائية الدولية.
- 9. إن توسيع مفهوم جرائم الحرب بما يشمل تلك الأفعال التي تقع بمناسبة المنازعات الداخلية، وغير الدولية، أثار جدلا حول تلك الصراعات الداخلية، وإختصاص المحكمة بها من عدمه، كونها ستؤدي إلى إضفاء الشرعية على تلك الجماعات التي تماس أفعالها ضد السلطة المركزية الدولية، مما يتيح الفرصة للتدخلات الأجنبية وإنطوائها على الإعتبارات السياسية [37] ص:436.

10. إن إتفاق الدول في مجال القانون العرفي الخاص بالنزاعات المسلحة، بالمقارنة مع القانون العادي، ليس متوازيا ولا واضحا بالقدر الكافي، ولاسيما فيما له علاقة بالنزاعات الدولية، وغير الدولية والأسلحة المحظورة.

إذ هناك فقرات من المادة الثامنة، تشمل انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، التي تنشأ في نطاق نزاعات دولية وغير دولية على حد سواء، وهو ما يتخالف بوضوح مع إنتهاكات القانون الدولي التقليدي، كون أن إنتهاكات القانون العرفي الموضحة في المادة الثامنة مفتوحة للتفسيرات، لاسيما فيما يتعلق بالأسلحة المحظورة، وأسلحة الدمار الشامل.

لذلك، يعد نص المادة الثامنة نص غير واضح، وكونه يتضمن مصطلحات مختلفة، وغير متسقة مثل " إصطلاح غير مشروعة"، والتي سوف تشجع على إزدياد اللبس، كون أن معظم النصوص القانونية للقانون الجنائي الدولي، تعرف مصطلح "عدم الشرعية"، وفقا لقاعدة قانونية محددة، وبالتالي فهي لا تتضمن مصدر قانوني محدد لمنع سلوك محدد مسبقا،. (لا يوجد مصدر قانوني ثابت يمكن الإعتماد عليه لتحديد قاعدة عدم الشرعية) [92] ص:122.

11. هناك بعض الإشكال، فيما يتعلق بأركان الجرائم لاسيما (جرائم حرب)، خاصة مالا يشتمل على نص، أو حكم، حول الركن المادي، والذي تم إسقاطه لعدم إجماع مجموعة العمل على معنى أو إعتبار التصرف السلبي كأساس للركن المادي [107] ص:490.

هذا وبالإضافة إلى ذلك، فإن المغالاة في الشكليات والإجراءت في مجال الإتهام والتحقيق، سيكون في النهاية ضد مصلحة المتهمين، كون أن تلك المحاكمات ستستمر لمدة طويلة لأسباب إجرائية مما يؤخر تنفيذ العدالة.

ثانيا: فيما يتعلق بالثغرات التي يحتويها النظام الأساسي:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الإشكاليات التي يثيرها، فإنه توجد بعض الثغرات التي ظهرت في هذا النظام، والتي من شأنها إفلات المجرمين من العقاب والحيلولة دون تحقيق الهدف المنشود للمحكمة، وأهم هذه الثغرات هي:

1. إن الإمكانية المتاحة للدولة العضو، بإستبعاد تنفيذ مقتضيات المادة الثامنة من النظام الأساسي، والمتعلقة بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، إبتداءا من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بموجب المادة 124 منه. بالإضافة إلى أن، إتفاق الدول المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي بروما على عقد،

مؤتمر لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ، لهو ترخيص قانوني لإفلات المجرمين من العقاب، وإجراء يسمح بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، دون أن تستطيع المحكمة بالقيام بأي إجراء قانوني لمتابعتها [87] ص:95.

هذا وأن، الدولة بتضمين إعلان انضمامها إلى النظام الأساسي، شرط عدم الخضوع لنوع معين من جرائم الحرب. فإن مثل هذا الحل الانتقالي سوف يحدث نظاما للاختيار، بعد الخضوع لاختصاص المحكمة بكل جرائم الحرب، ومن ثم تغيير طبيعة اختصاص المحكمة، ونفي فكرة الأصالة عنها [105] ص:69.

2- إن استبعاد عنصر الإهمال، كعنصر من عناصر المساءلة الجنائية، والذي سمي بالخطأ، كون أنه يحتمل وقوع جرائم الحرب عن طريق الإهمال، وذلك مثلا: عند قيام طيار بقصف مدينة، آملة بالسكان المدنيين فإنه بذلك يتخذ درجة عالية، وغير مبررة من المخاطرة بحياة السكان المدنيين، رغم أنه لا يقصد قتلهم.

وبالتالي، فإن عدم إمكانية مساءلة الشخص عن إرتكاب جريمة من جرائم الحرب بطريق الإهمال وفقا للنظام الأساسي، يعد ثغرة قانونية تسمح للمسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب بالإفلات من العقاب وذلك بتبرئة ساحتهم أمام المحكمة الجنائية.

3. إن التوسع في مفهوم فكرة الدفاع الشرعي، كحالة من حالات الإباحة وانتقاء العقاب بصفة تبعية، خاصة فيما يتعلق بالدفاع عن الممتلكات التي لا غنى عنها، وذلك بما يفيد إرتكاب جرائم حرب في هذا الصدد، فإنه يعد ثغرة قانونية لتهرب المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب بهذه الصفة، من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

4. إن تحديد السن الأدنى للاختصاص الشخصي للمحكمة، على المسؤولين بارتكاب جرائم حرب بسن الثامنة عشر، وتحديد السن الأدنى للتجنيد بـ 15 سنة من جهة أخرى، يجعل مجرمي الحرب الذين تتراوح أعمارهم بين سن 15 و18 سنة خارج دائرة اختصاص المحكمة، ويؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، لذا كان من الضروري رفع سن التجنيد إلى سن الثامنة عشر ليتناسب والسن الأدنى للمسؤولية.

5. إن ما ورد تحت نص المادة 28 من النظام الأساسي، بشأن مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم، عند عدم اتخاذهم الحيطة والتدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم، لمنع وقوع تلك

الجرائم، أو عند علمهم بوقوعها، لكنهم تجاهلوا عن وعي تلك الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم، تجعل أولئك القادة والرؤساء في إمكانية التهرب من المسؤولية، وذلك باتخاذهم كافة الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل، أو بتقديمهم ما يفيد إتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة، بالإضافة إلى ذلك أنه لا يوجد معيار قانوني محدد ومعتمد لتحديد العلم من عدمه، ممّا يتيح الفرصة لهؤلاء المجرمين للإفلات من العقاب.

6. إن ما ورد بالمادة 93 من الباب التاسع من النظام الأساسي، والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية بين الدول الأطراف، من أجل تعقب وتسليم المجرمين الدوليين، وخاصة مجرمي الحرب، يمكن أن يفنده دفع الدولة، بأن ذلك التعاون من شأنه أن يضر ويمس بأمنها الوطني، وبالتالي تستطيع الدولة التهرب من تقديم المساعدة، وعرقلة المحكمة عن أداء عملها بصفة تبعية، كونه غير إلزامي اتجاه هذه الدول [94] ص:220.

إلا أنه، من مجمل ما سبق ورغم الإنتقادات التي وجهت لهذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم أنها تضمنت بعض هذه الثغرات، والإشكاليات التي سجلها هذا النظام. فإن ما يقلل هذه الانتقادات، هو السلطة التي منحها النظام لجمعية الدول الأطراف، في مراجعة هذا النظام بعد سبع سنوات من دخوله حيز النفاذ، وهو ما يتيح الفرصة كذلك، لتدارك الأخطاء وتطويره، وتفادي ما أظهرته الممارسة من قصور. فإذا قرر عدد كبير من الدول، التصديق على هذا النظام لهذه المحكمة فان تحقيق أهداف إنشائها بمنع ارتكاب الجرائم، التي حددها نظامها الأساسي، بموضوعية تامة، ومد الاختصاص ليشمل بقية الجرائم الأخرى سوف يكون التحدي المستقبلي.

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورغم بعض الإشكاليات التى سجلها النظام الأساسي، إلا أنها تبقي خطوة كبرى نحو إرساء عدالة جنائية دولية فعالة. ليس سوى في ترسيخ مبادىء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، عن جرائم الحرب بصفة خاصة، بل حتى في قمع المسؤولين عن الجرائم الدولية الأخرى، بعيدا عن الإعتبارات السياسية المتعلقة بالسيادة، والمصالح الوطنية، ما دام أن هناك اعتراف من العالم بعالمية العدالة الجنائية وأهميتها.

لا شك أن، اعتماد أو تقرير نظام المسؤولية الجنائية الدولية، خاصة الفردية وبصفة أدق عن جرائم الحرب، وعن الجرائم الدولية بصفة عامة، ليس مجرد حدث عابر في التنظيم القانوني الدولي، بل هو حدث تاريخي جد مهم، أمكن بلوغه بعد خمسين سنة من الجهود الدولية المتتالية، بداية من محكمتي "نورمبرغ وطوكيو"، مرورا بمحكمتي "يوغسلافيا ورواندا" وصولا بذلك، إلى الحدث التاريخي الكبير، وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ومهما يكن من أمر، فإن تقرير المسؤولية

الجنائية الدولية الفردية في النظام القانوني الدولي، هو ضرورة لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب، بالاضافة الي أنها، خطوة هامة في الحؤول دون وقوع و بقاء أبشع الجرائم الدولية، ولاسيما جرائم الحرب دون عقاب، فرفع الشعارات والمناداة، لا تكفي وحدها لرفع شعار العدالة في الساحة الدولية، بل لا بد من تقرير الجهود، في نطاق عملي ملموس، مقابل تطور الحماية الدولية للفرد الطبيعي، الذي أصبح موضوع اهتمام من طرف المجتمع الدولي ككل.

خاتمة

من خلال دراستي لهذا الموضوع، يتضح أن التجارب والجهود الدولية، سواء كانت منها الإتفاقية، أو القضائية، في مجال تجريم الأفعال المشكلة لجرائم الحرب، تتصف بالخطورة، والجسامة واللانسانية، وكثرة الوقوع، كونها ترتكب على نطاق واسع، وتخلف مآسي وخسائر فظيعة، لا عد لها ولا وصف. وهو ما أثبتته النزاعات المسلحة، خاصة التي وقعت، بمايضاعف مأساة ومعاناة البشرية، على إختلاف شرائحها وعلى الكائنات الحية باختلاف طبيعتها، فهي من الجرائم الدولية الأشد خطورة على المعمورة جمعاء، وذلك للنتائج السلبية المختلفة الأوجه التي تخلفها، والأكثر من ذلك فهي تهديد للسلم والأمن الدوليين

فضلا عن ذلك، فإن جهود المجتمع الدولي على إختلاف أنواعها، من أجل صياغة مبادىء، وقواعد قانونية دولية تتصف بالإلزامية والضبط والإحكام، مثلما هي عليه التشريعات الوطنية، وكذا من أجل وضع حد لهذه الجرائم الخطيرة، ومحاولة إرساء قواعد قانونية دولية، وإدراجها ضمن النصوص القانونية الداخلية، وبالخصوص التشريعات الجنائية الوطنية كلها، من أجل كفالة وضمان ردع مجرمي الحرب، ومساءلتهم مسؤولية جنائية فردية وتوقيع العقاب عليهم فكانت بذلك الإنجاز الدولي الأوفر في هذا المجال..

وفي هذا الصدد، فقد أحرز المجتمع الدولي تقدما، من حيث التنظيم الدولي المعاصر، سيما فيما يخص مفهوم جرائم الحرب، وتحديد الأفعال المشكلة لها، وتقنيتها في نصوص محددة، وإبراز الشروط الأساسية الواجب توفرها في أي سلوك إجرامي، لتكييفه على أساس أنه جريمة حرب، وتصنيفها عبر معايير محددة لتمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى، وتحديد صورها ومعظم الأشكال التي ترتكب بها، وصياغة وبيان الأركان الأساسية لها، التي تبين أنها جريمة حرب مستقلة، وقائمة بذاتها، وهو ما أثبتته التطورات المعاصرة للقانون الدولي، من خلال ظهور فروع جديدة للقانون الدولي في هذا المجال، كالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وخاصة في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، من خلال وضع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة، والتي ساهمت بشكل فعال في إبراز قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب هذه الجرائم، وصياغة مبادئها وأحكامها.

أما، بالنسبة لمدى فعالية، أو نجاح المجتمع الدولي، في تكريس جهوده وبلوغ الهدف المنشود، من خلال هذا النظام القانوني ومدى توصله إلى قمع هذه الجرائم، وفرض رقابة دولية على مرتكبيها ومعاقبتهم، فإننا نستطيع القول، أن هذه الأجهزة الدولية رغم قيامها هيكليا ونظريا، إلا أنها تعاني نوع من القصور من الناحية العملية، أو التطبيق الفعلي، فبداية من محاكمات "نورمبرغ وطوكيو"، التي أفلت الكثير منها، بحجة عدم الشرعية وغيرها من الإنتقادات، مرورا بمحكمتي "يوغسلافيا ورواندا"، والتي كان تدخل مجلس الأمن الدولي فيهما، سبب لعدم ديمومتها. وصولا إلى ما يسمي اليوم، بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأفضل دليل، وخير شاهد على ذلك، ما يرتكب اليوم من مجازر وجرائم حرب، بأتم معني الكلمة، وبشتى الطرق، وماتحرمه المواثيق الدولية الانسانية، على إختلاف درجاتها، خاصة ما يقع في الأراضي الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني، وما يرتكب في العراق من قبل القوات الأمريكية البريطانية المتحالفة، والتي لا تزال ترتكب إلى حد هذه الساعة، دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا لهذه الإنتهاكات، إذ لو كانت القوانين كائنات حية، لنادت وصرخت لهذا الإنتهاك. وهو ما يثبته الواقع بأن المسؤولين عن هذه الجرائم، هم على مرئ ومسمع الجميع، ويتمتعون بمكانات وسلطات ذات وزن في المسرح الدولي، والأكثر من ذلك، يقومون بالندوات، والإجتماعات المدعمة لحقوق الإنسان وباسم الانسانية.

هذا وأن، جرائم الحرب المرتكبة، فإن المسؤولين عن إرتكابها، ونظرا السلطات التي يملكونها، والمراتب والمناصب التي يتقلدونها، فقد أهلتهم السيطرة على جهاز العدالة، بما يسمح بتطويع ذلك التنظيم القانوني لصالحهم، والتستر عن جرائمهم داخل الاجهزة القضائية، وهو ما ثبت حتى في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعتبر آخر الإنجازات الدولية، وتقدم دولي لا مثيل له، كونها بنيت على النقص الذي سجلته الأجهزة السابقة، ورغم أنها بنيت على أساس قانوني، ووفق هيكل محكم، مثلما هو عليه الوضع داخليا وبالشكل الذي يسمح لها بتعقب المجرمين. إلا أنها فقدت مصداقيتها من الناحية العملية، وخاصة في ميدان جرائم الحرب، نسبة للجرائم الدولية الأخرى، وذلك، بالنظر لتقييد اختصاصها، بقبول الدول الأطراف، وكذا إستبعاد جرائم الحرب من النظر أمام المحكمة لمدة سبع سنوات، وإمكانية تعديل أركان الجرائم، التي تدخل في إختصاصها بعد مرور سبع سنوات،. وهو ما يفيد ويؤكد استحالة ملاحقة مجرمي الحرب بشكل قاطع، فضلا على سلطة مجلس الأمن الدولي، في شل وتجميد عمل ونشاط المحكمة.

لذا، وجب على المجتمع الدولي، أن يعيد النظر أو يبذل الجهد مرة أخرى، مثل سابق عهده، بإتخاذ الإجراءات الضرورية والسريعة، لتدارك الوضع دوليا وداخليا، لهدف تأمين ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب، وعلى وجه السرعة.

وسعيا لتحقيق الهدف، يستوجب فصل سلطات مجلس الأمن، على عمل المحكمة بصفة مستقلة، مع منح الإختصاص للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، بشكل لا يسمح بالإفلات، بأي شكل من الأشكال، مع ضرورة حذف شرط إستبعاد جرائم الحرب من النظر لمدة زمنية، مع مراعاة العديد من الشروط، في تضييق الخناق على إفلات المجرمين من العقاب، لكن طالما أن المجتمع الدولي تسوده شرعية القوة، لا قوة الشرعية فهيهات أن تتحقق عدالة دولية، في ظل مجتمع دولي يكيل بمكيالين! وفي ظل أمم متحدة، عاجزة عن كبح جماح بعض الدول، في فرض سياسة إرهاب الدولة، لكن هذا لا يمنعنا أن نطالب بإنشاء سياسة ذات مبادىء إنسانية، فإذا لم تكن العدالة من أجل العدالة، أو العدالة من أجل الضحايا، فلتكن العدالة من أجل السلام، وفوق كل ذلك، فعندما المستعرض ما تعرض له الضحايا في الماضي، وكيف حنث المجتمع الدولي بإيمانه، بروابط الإنسانية، وإلى السؤال الذي ظل يطرح نفسه بتكرار حتى في الوقت الحاضر، لماذا يعاقب مجرم أو أكثر بكل صرامة؟. في حين ينجو المجرم الأكبر من العقاب رغم تسببه في قتل ملايين البشر. فسوف نذان بتكرار أسوء أخطاء التاريخ.

وأخيرا، فقد كانت هذه الدراسة محاولة لدراسة النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، والتي نأمل أن تكون خطوة على الدرب في محاولة الإحاطة ببعض جوانب الموضوع الأخرى، الذي يصعب على أي باحث أن يحيط بجميع جوانبه، وليس هذا بمستغرب، فقد إستغرق البناء القانوني، قرابة 150عاما، تكاتفت خلالها جهود الفقه الدولي والمنظمات الدولية والحكومية، وغير الحكومية، والتي أسفرت على إقرار هذا النظام القانوني الدولي.

لذلك، ادعو الله، أن أكون قد وفقت في الإحاطة ببعض جوانب هذا الموضوع الشائك، والتمس المعذرة إن كنت قد قصرت في بعض الجوانب الأخرى.

وفي الختام، أختم قولي بأصدق قول، للعماد الأصفهاني، حين قال: « إني رأيت لا يكتب أحدا كتابا في يومه، إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله

"ربنا لا تؤ اخذنا ان نسينا او اخطانا".

تم بحمد الله وباذنه.

قائمة المراجع

- 1. إيفان أرسيبا سوفا: خلافا للقانون الدولي، دار التقدم، موسكو 1981، الترجمة إلى اللغة العربية مع تعديلات دار التقدم، خيري الضامن 1983.
- جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في يوليو 1982،
 جامعة سترا سبورغ 1984.
- 3. د. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1991.
- 4. د. مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي، وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- 5. د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام. الجزء الأول، الطبعة 12 منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.
- د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، دار الجيل للطباعة 2، القاهرة 1972.
- 7. عامر الزمالي: مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان. منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الأولي1993.
 - 8. أ. ستانيسلاف نهليك: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 9. جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات ألقيت في يوليو 1982،
 جامعة سترا سبورغ 1984.
- 10. أ.د. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل على الصعيد الوطني دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2003 للأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور.
- 11. د. صالح محمد محمود بدر الدين: الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة، والممارسات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة 1997.

- 12. د. محمد عبد الحميد أبو زيد: السلم والحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، بدون سنة.
- 13. د. سعيد محمد أحمد باناجه: المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والديبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1985.
- 14. عبد الغني عبد الحميد محمود: ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، للأستاذ د مفيد شهاب.
- 15. د. محمد طلعت الغنيمي قانون السلام في الإسلام. دراسة مقارنة منشأة المعارف الإسكندرية بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 16. د. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 17. الإمام محمد أبو زيد زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 18. د. صلاح الدين عامر: التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور فتحي سرور.
- 19. د. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- 20. أ.د. أحمد أبو الوفاء: الفئات الشمولية لحماية القانون الدولي الإنساني مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور.
- 21. د. علي خليل اسماعيل الحديثي: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع1999.
- 22. د. غسان الجندي: المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 41، ث، 1985.
- 23. بدرية عبد لله العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق لجامعة الكويت، العدد 4، الطبعة 2 سنة 1994
- 24. هنري كورسيه: منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر -جنيف- سويسرا 1974.
- 25. أ.د. محمد مصطفى يونس: ملامح لتطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية 1996.

- 26. د. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى1997.
- 27. د. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- 28. د. حازم محمد عتام: قانون المنازعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، للأستاذ الدكتور فتحي سرور.
- 29. د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب العربي، الطبعة الأولى 1977.
- 30. يوسف إبر اهيم: النقبي: التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية، والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني للأستاذ د. فتحي سرور.
- 31. د. محمود صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية 2003.
- 32. أ. هانز بيتر غاسر: خطر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور فتحي سرور.
- 33. AHMED MAHIOU: les crimes de guerre et le tribunal complètement pour juges les criminels de guerre Revue Algérienne des relations international N°: 14 deuxième trimestre.
- 34. أ.د. صلاح الدين عامر: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور فتحي سرور.
- 35. CHERIF BASSIOUNI : introduction au droit pénal international imprimé en Belgique, Bruxelles 2002 .
- 36. د. عبد الواحد محمد الفار:الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- 37. أ.د. سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفيد مفاهيمهما، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور مفيد شهاب.
- 38. HERVE ASCENSION EMMANUEL DECAUX : et Alain pellet, droit international pénal, Edition, pedone, Paris 2000.

- 39. د. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1999.
- 40. ERIC DAVID : principes de droit des conflits armé, Bryant, Belgique, Bruxelles 1994.
- 41. د محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
 - 42. د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1992.
- 43. GLASER PAUL : droit international pénal convertionnel bruxelles 1970.
- 44. لنوار فيصل: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ؤسالة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2000، 2001.
- 45. Manuel de SAN REMO sur le droit international applicable aux conflits en mer, préparer par des juristes internationaux, Revue international de la croix rouge Novembre, Décembre 1995.
- 46. MARIE FRANCOISE FURET JEAN CLAUDE MARTINEZ HENRI CARANDEEU: la guerre et le droit, Edition A pedone Paris 1979.
- 47. أ.د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000
- 48. د. على عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2003.
 - 49. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية 1979.
- 50. د. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية بدون طبعة 2002.
- 51. Droit de l'homme Receil d'instruments internationaux publication des unies, New York 1983.
- 52. هانز بيترغاسر: شيء من الإنسانية في حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، إقتراح لوضع مدونة السلوك، ترجمة عربية لمقال نشر في المجلة العربية للصليب الاحمر، العدد 769 فبراير 1988.

- 53. عبد الكريم فرحان: أسرى الحرب عبر التاريخ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 1979.
- 54. د. محمد أحمد علي: الإرهاب البيولوجي خطر داهم يهدد البشرية، نهضة مصر بالقاهرة 2001.
- 55. البقيرات عبد القادر: الإحتلال الحربي الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير القانون الدولي العام والعلاقات الدولي الجزائر 1994
- 56. د. محمد غنام: أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 1 السنة 15 مارس 1991، الطبعة الثانية 1994.
- 57. أ. محمد أمين بلغيث: مجازر فرنسا خلال شهر ماي 1945، الجريمة والعقاب، مجلة كلية وأصول الدين، الصراط السنة 2، العدد 3 سبتمبر 2000.
- 58. محمد أبو سلطان: حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986.
 - 59. سعدي بزيان: جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2002.
- 60. خياري عبد الرحيم: حماية المتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر 1996-1997.
- 61. أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الأول 1993.
- 62. مصطفى الأشرف: الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983.
- 63. د. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، ديوان لمطبوعات الجامعية، القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 64. د. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، در اسة مقارنة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 2000.
 - 65. CLAUDE LOMBOIS: droit pénal conventionnel, Bruxelles 1970.
- 66. د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 3 مارس 1965.
- 67. أ.د. موريس توريللي: هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور مفيد شهاب.

- 68. د. مصطفى أحمد فؤاد: فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 69. ROGER MERLE ANDRE VITU : traité de droit criminelle problèmes généraux de la science criminelle , droit pénal générale
- 70. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة 1995.
- 71. د. عبد الرحمان حسين علي علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولة وتطبيقاتها، دار النهضة الشرق، بدون طبعة 1988.
- 72. د. صلاح الدين احمد حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- 73. د. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة 3 والنشر 1959- 1960.
 - 74. د. عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.
- 75. عمر سعد الله: نظام الإلتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 1997.
- 76. هميسي رضا: المسؤولية الدولية، دار القافلة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 1999.
 - 77. د. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، معهد الدراسات الحربية ، القاهرة 1962.
- 78. د. محمد السعيد الدقاق: شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982.
- 79. شارل روسو: القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية والتوزيع، بيروت 1982.
- 80. د. وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية 2001.
 - 81. د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية 2002.
- 82. د. محمد السعيد الدقاق. د: مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.

- 83. د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 1965.
- 84. د. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- 85. بشور فتيحة: تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2001-2002.
- 86. د. بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1995.
- 87. سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2003.
- 88. أ.د. عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، الأردن 2002.
- 89. د. إسماعيل عبد الرحمان: الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، للأستاذ الدكتور فتحي سرور.
 - 90. د. حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 1997.
- 91. د. عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003.
- 92. أ.د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، بدون طبعة 2002.
- 93. د. أحمد بلقاسم: نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 4 سنة 1997.
- 94. الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 2000.
- 95. د. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2003.
- 96. محمد يوسف علوان: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والأمن صادرة عن كلية الشرطة، دبي، السنة 10 العدد 1 يناير 2002.

- 97. عبد الحميد زروال: المحاكمات الشهيرة في التاريخ، دار الأمل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1999.
 - 98. د. حميد السعدي: مقدمة لدراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد الطبعة الأولى 1971
- 99. د. رشيد حمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة والحقوق صادرة عن جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الأول، الطبعة الثانية 1994.
- 100. أ. د. توفيق بوعشبة: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني للدكتور فتحي سرور.
- 101. أ.د. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى 2002.
- 102. ABDELWAHAB BIAD: droit international humanitaire ellipses édition France 1999.
- 103. د. إبراهيم محمد العناني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998. مجلة الأمن والقانون، السنة الثامنة، العدد الأول 2000.
- 104. د. عبد الفتاح سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 2001.
- 105. د. مدوس فلاح الرشيدي: آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق لجامعة الكويت، العدد 2 السنة 27 جويلية 2003.
- 106. POLITI MAURO: le statut de Rome de la cour pénal international; le point de vue d'un négociation, Revue de droit international public, N°: 2 1999.
- 107. أ.د. كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، للأستاذ الدكتور فتحي سرور.